

للإمام العلامة المجتهد السيد أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري الحسني

إصدار

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

## بين يدي القارئ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فاعلم أخى المؤمن أن الكتاب الذي بين يديك غريبٌ في بابه عجيب في استدلاله وإطنابه، كيف لا وصاحبه هو فضيلة العلامة الجتهد السيد أحمد بن الصديق الغماري عليه من الله رحمة الباري، وهو حقيقةً وحيد عصره وسيد مصره لا مجاملة فيما نقول، وإن خالف رحمه الله كثيراً من أسيادنا السابقين والمعاصرين له، وعلى الرغم من كونه من الخلف من ناحية الولادة والوجود إلا أنه جزماً من السلف من ناحية الفهم والعمل بالكتاب والسنة، وكتبه رحمه الله دالةٌ على ذلك دلالة صريحة لمن نظر فيها وأنصف القول، وقد فاق رحمه الله أقرانه فهماً ونبلاً وعملاً وسيرةً، وكانت حياته طافحةً بالجهاد ومقاومة الاستعمار، وقد حرَصنا غاية الحرص أن ننقل كتابه هذا كما هو من غير مس لا في الأصل ولا في المضمون إلا ما كان من قبيل ترجمة المؤلف لكي يكون القارئ على بينة من هذا العالم الرباني، على أنه لا يمتنع أن يُلاحظ بعض القُراءِ أن ما في الكتاب لا يتوافق مع آرائهم التي يحملونها، لذا نرجو من كل من يطلع على هذا الكتاب أن يكون منصفاً للحق ناصراً له، وإذا ما وجد خطأً أن يصلحه في الهامش ويبين ذلك ولا يمسَّ أصل الكتاب، لأن نقل العلم أمانة، فعلى القارئ أن يتدبر ويتفكر في كل ما نقلناه له من خلال هذا الكتاب، قال الإمام الشاطي رحمه الله في حرز الأماني: وإن كان خرقٌ فادركه بفضلة من الحلم وليصلحه من حاد مقولا وإن كان خرقٌ فادركه بفضلة من الحلم وليصلحه من جاد مقولا وقد أشرف على نشر الكتاب السيد على رحمي، وقامت بطباعته (مطبعة العهد الجديد لصاحبها كامل مصباح، 46 ب بالخرنفش بمصر)، وقد كُتب في آخر صفحة من الكتاب "وقعت أغلاط، تنبه عليها لأنها لا تخفى على القارئ"، والله من وراء القصد.

# ترجمة موجزة للعلامة المجتهد الجليل سيدي أحمد بن الصديق الغماري عليه من الله رحمة الباري

## اسمه وكنيته:

هو الإمام المحتهد، حاتمة الحفاظ، أبو الفيض أحمد بن الشيخ الإمام الولي الصالح أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري الإدريسي الحسني.

#### نسبه:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر ابن مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب ابن عبد الله المحض ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن سيدنا على وفاطمة عليهما السلام كما هو مدون في كتب التراجم، وأمه حفيدة الولى الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح (الحكم العطائية).

#### مولده:

وُلد رحمه الله تعالى يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة 1320 هجري الموافق 27 ديسمبر 1902 رومي بقبيلة بني سعيد، وهي قريبة من قبيلة غمارة.

#### نشأته:

نشأ في بيت علم وتصوف، ووالاه الشيخ الإمام والده بعنايته في تربيته على الأخلاق الفاضلة، وتعويده على الفتوة والرجولة الكاملة، فحفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، وحفظ الأجرومية والمرشد المعين وبلوغ المرام والسنوسية وألفية ابن مالك والجوهرة والبيقونية ومختصر خليل وغير ذلك، ثم اشتغل بالدرس فحضر دروس شيخه بو درة في النحو والصرف والفقه المالكي والتوحيد، ودروس والده في الجامع

الكبير في النحو والفقه والحديث، وكان والده يذاكره بزاويته وبيته في علوم جمةٍ من تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ على المذاهب الأربعة وتصوفٍ وتاريخ وتراجم الأئمة والعلماء والصوفية والعارفين ورجال الحديث على سبيل المذاكرة وإرادة التخلق بأخلاقهم والاهتداء بمديهم والتشوف إلى مراتبهم والتطلع في الدخول إلى زمرهم والكون معهم، حتى كان رضي الله تعالى عنه مع صغر سنه أعلم بمذه الأمور من غالب علماء عصره، وكان والده يذكر له الكتب النفيسة وفائدتما ومزيتها وأقوال العلماء فيها، ثم حبّب الله تعالى إليه الحديث الشريف، فجعل يطالع كتبه ويقرأ أمهاته وجوامعه خاصة الأجزاء الحديثية وكتب التخريج والرجال حتى أشرف على حفظ أكثر ما في هذه الكتب واستحضاره.

## رحلاته:

بعد أن حصّل رحمه الله من العلوم ما حصل، وجهه والده رحمه الله للقاهرة لطلب العلم، فخرج في جمادى الثانية سنة 1339 بعد أن أوصاه والده بزيارة أهل الله تعالى المقبورين بالقاهرة، وعيّن له ستة منهم وحثّه على الإكثار من زيارهم، ووعده على ذلك حصول البركات، وطيّ الطريق في الحصول على العلوم وهم: سيدنا الحسين عليه السلام، والسيدة نفيسة عليها السلام، والسيدة زينب عليها السلام، والإمام الشافعي رضي الله عنه، والإمام ابن عطاء الله السكندري رضي الله عنه، والإمام الشعراني رضي الله عنه، والإمام الشعراني رضي الله عنه، وفي القاهرة قرأ جوهرة التوحيد، وشرح الأسنوي على المنهاج الشعراني وشرح الهداية في الفقه الحنفي، ومختصر خليل، وشرح التحرير لشيخ الإسلام في الفقه الشافعي، ومشكاة المصابيح، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، وتفسير البيضاوي، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، وثلاثيات البخاري والأدب المفرد له، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي، وأوائل سنن أبي داود، والأذكار للإمام

النووي، ومسلسل عاشوراء بشرطه، والمسلسل بالأولية، والسلم بشرح الباجوري، والأجرومية بشرح الكفراوي، وابن عقيل والأشموني على الألفية، والتهذيب في المنطق، وعقود الجمان في البلاغة.

وقام رحمه الله بالكثير من الرحلات منها رحلته إلى الشام، فزار دمشق وحلب وحصل له فيهما الإقبال الكثير، ورحل إلى السودان، ودخل الحجاز حاجاً خمس مرات ومعتمراً تسعاً، وزار جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تردد رحمه الله أثناء حياته بين مصر والمغرب عدة مرات لأسباب منها وفاة السيد والده، والسيدة والدته رحمهما الله تعالى.

#### شيوخه:

تلقى رحمه الله عن الكثير من العلماء الأعلام والشيوخ الأجلاء الأولياء نذكر منهم:

## شيوخه من المغرب:

- 1- والده الإمام العلامة العارف بالله تعالى القدوة الشيخ سيدي محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.
  - 2- العلامة المقرئ الصوفي الصالح العربي بن أحمد بو درة.
  - 3- العلامة الصوفي أحمد بن عبد السلام العيادي السميحي الغماري الطنجي.
    - 4- العلامة الفقيه المحدث الصوفي السيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني.

## شيوخه من مصر:

1- مسند مصر العلامة المحقق السيد أحمد بن محمد بن عبد العزيز ابن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي.

- 2- العلامة الفقيه المفسِّر الأصولي المتكلم المحقق الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي.
  - 3- العلامة الفقيه شيخ الشافعية بالديار المصرية محمد الشرقاوي.
    - 4- العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم السمالوطي المالكي.
    - 5- الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن نصر العدوي المالكي.
      - 6- الشيخ العلامة محمد إمام السقا الشافعي.
    - 7- الشيخ العلامة محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي.
      - 8- الشيخ العلامة محمود خطاب السبكي المالكي.
        - 9- الشيخ عمر بن حمدان المحرسي التونسي.
    - 10- الشيخ العلامة الأستاذ محمد زاهد الكوثري الحنفي.

## شيوخه من الشام:

- 1- شيخ علماء الشام العلامة بدر الدين بن يوسف بن بدر الدين البيباني الدمشقى الشافعي.
- 2- الشيخ العلامة المشهور صاحب التآليف بوصيري العصر أبو المعالي الجمال يوسف بن إسماعيل بن إسماعيل النبهاني الفلسطيني.
  - 3- الشيخ العلامة محمد سعيد الفرا الحنفي الدمشقي.
  - 4- الشيخ العلامة كمال الدين محمد ابن أبي المحاسن القاوقجي الطرابلسي.
    - 5- الشيخ العلامة محمد توفيق الأيوبي الحنفي الأنصاري الدمشقي.

#### تدريسه:

أثناء إقامته بمصر تردد عليه علماء الأزهر للزيارة والاستفادة من علومه رغم صغر سنه، وطلب جماعة منهم أن يقرأ معهم فتح الباري سرداً ويشرح لهم مقدمة ابن

الصلاح ففعل، وجلس للإملاء بمسجد سيدنا الحسين عليه السلام ومسجد الكخيا، وأتى بسيرة الحفاظ النقاد، وفي سنة 1354 هجري رجع إلى المغرب بسبب وفاة السيد والده رحمه الله تعالى، فاستلم الزاوية وقام بالخلافة عن والده، واعتنى بتدريس كتب السنة المطهرة، فدرَّس الكتب الستة عدة مرات مع العديد من كتب المصطلح، وحلس للإملاء بها وبالجامع الكبير بطنحة، وكان يملي أكثر من خمسين حديثاً في المرة الواحدة بأسانيدها من حفظه بلا تلعثم، حتى إذا فرغ منها رجع للأول فتكلم على سنده وغريبه وفقهه وما فيه من الفوائد والآداب ثم الثاني وهكذا، وإذا تكلم على رجال الحديث كأنهم نصب عينيه، فله بهم خبرة تامة في حرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ولم يكن رحمه الله من الذين قصروا أنفسهم على العلم فقط، بل حارب الاستعمار وسعى في إخراجه من المغرب فقام بثورتين الأولى سنة 1355 هجري والثانية سنة 1369 هجري انتهت بسجنه مدة ثلاث سنوات ونصف.

## مؤلفاته:

كان الشيخ رحمه الله من المكثرين من التصنيف، فله مصنفات في العقائد والفقه والتفسير والحديث والتصوف والتاريخ والتراجم، وقد كان رحمه الله تعالى سيوطي زمانه في كثرة التأليف مع الإتقان والتحرير، وقد سئئل مرة والده عن عدم اشتغاله بالكتابة فقال: "إن مولاي أحمد سينوب عنا"، وقد سلك رحمه الله في تأليفه للكتب التطويل بداية ثم اختصار بعضها في أحرى، وهذا ما يفسر وجود التشابه في أسماء بعض مؤلفاته رحمه الله، والناظر إلى مؤلفاته رحمه الله يجده قد أكثر من التأليف في الحديث الشريف والدفاع عنه، ومصنفاته رحمه الله غالبها مطبوع ومنها ما هو مخطوط، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 البرهان الجليّ في تحقيق انتساب الصوفية إلى عليّ عليه السلام.

- 2- فتح الملك العلى في صحة حديث ﴿ باب مدينة العلم على ۗ.
  - 3- المداوي لعلل المناوي في شرحيه على الجامع الصغير.
    - 4- ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ.
    - 5- إتحاف الحفاظ المهرة بأسانيد الأصول العشرة.
  - 6- البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل.
    - 7- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب.
    - 8- غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف.
      - 9- إبراز الوهن المكنون من كلام ابن حلدون.
        - 10- حصول التفريج بأصول التخريج.
    - 11- المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير.
      - 12- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة.
- 13- تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام في الصلاة والإقامة والأذان.
  - 14- الأجوبة الصارفة عن إشكال حديث الطائفة.
    - 15- تعريف المطمئن بوضع حديث "دعوه يئن".
  - 16- درء الضعف عن حديث ﴿ من عشق فعف ﴾.
  - 17- التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدي محمد بن الصديق.

### تلاميذه:

جلس بين يديه رحمه الله أعلام من أهل السنة وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: شقيقه السيد عبد الله بن الصديق الغماري الحسني، وشقيقه السيد عبد الحي بن الصديق عبد العزيز بن الصديق الغماري الحسني، وشقيقه السيد عبد الحي بن الصديق

الغماري الحسني، وشقيقه محمد الزمزمي بن الصديق الغماري الحسني، والسيد محمد تقي الدين بن محمد الباقر الكتاني الحسني، والسيد محمد المنتصر الكتاني الحسني، والسيد عبد الله التليدي الحسني، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ محمد بو خبزة التطواني وغيرهم كثير من علماء مصر والشام والمغرب والحجاز والسودان.

## مواقفه:

كان للشيخ رحمه الله العديد من المواقف تنبعت من صفاء أصله ومشربه، وسعة علمه واطلاعه منها أن حثّ الناس على العمل بالسنة الشريفة وترك ما خالف الدليل، ونبذ التقليد المخالف للسنة، وله في ذلك مصنفات، وقد أثّرت دعوته بالعمل بالسنة الشريفة على العديد من بلاد المغرب غير طنجة، وكان يحارب كل ما هو مخالف لشرع الله تحت أي شعار كان، أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر داعياً إلي الله في كل أحواله.

## وفاته:

كان الشيخ رحمه الله تعالى محاطاً بأنواع من البلايا وضروبٍ من الفتن، تارة من رجال الحكومة الفرنسية، وأخرى من طريق الحزبيين اللادينيين الفجرة المارقين، وهكذا بقي رحمه الله من سجن ظلماً وعدوان إلى نفي عن وطنه إلى وسمه بالخيانة إلى السعي في إذايته، حتى رأى رحمه الله من جهة الدين أنه لا يجوز له البقاء في المغرب لكثرة ما يحاك ضده من المؤامرات والفتن، فتوجه إلى الديار المصرية ووصل القاهرة سنة 1377 هجري، وفيها مرض مرضاً شديداً ألزمه الفراش مراراً، وبقي على تلك الحالة رحمه الله نحو ثمانية أشهر إلى أن أجاب داعيً ربه يوم الأحد فاتح جمادى الثانية سنة 1380 هجري، ودفن بمقابر الخفير، وقد شيَّع جنازته جميع طبقات الشعب المصري وطافوا به شوارع القاهرة، وبعد أن وصل المغرب خبر وفاته عمَّها الشعب المصري وطافوا به شوارع القاهرة، وبعد أن وصل المغرب خبر وفاته عمَّها

الحزن عامة وطنحة خاصة، وصُليَّ عليه صلاة الغائب في الجامع الكبير بمدينة طنحة، وحزن الناس حزناً شديداً لفقدهم إياه، وهو الذي كان للجميع أباً رحيماً يأوون إليه ويفزعون إلى إرشاداته وتعاليمه، عليه من الله شآبيب رحمته ورضوانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

إعداد:

واحة آل البيت للتراث والعلوم 26 شعبان 1430 هجري الموافق 17 أغسطس 2009 رومي

# بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد الله الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وقدره منازل لنعلم عدد السنين والحساب، وخلق كل شيء فقدره تقديراً، وصلى الله على سيدنا محمد المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

### أما بعد،،،

فلما كان من الغلط البيّن والخطأ الواضح تعمد إخواننا المغاربة المراكشيين إفطار اليوم الأول من رمضان وصيام يوم العيد في غالب السنين مع علمهم بثبوت الشهر في الأقطار الإسلامية بواسطة المذياع، منفردين بذلك، مخالفين ما أوجبه الله عليهم بالكتاب وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم، زاعمين أنه لا تلزمهم رؤية غيرهم من أهل البلاد الإسلامية ولو القريبة منهم والجحاورة لهم كالديار التونسية والجزائرية، معتمدين في ذلك على اختلاف المطالع الذي قامت على بطلان اعتباره بالنسبة إلى الهلال البراهين المتكاثرة والأدلة القواطع، أفردت هذا الكتاب لبيان خطئهم في ذلك، وإقامة الدليل على وجوب اتحادهم مع المسلمين أو مع من ثبتت عندهم رؤية الهلال من أهل أي قطر من الأقطار وسميته (توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار) وذلك يتضح في مسالك:

المسلك الأول: أنهم مخالفون للأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس التي سنورد قبلها مقدمة يتضح معها فهمها، بل قد تكون المقدمة وحدها كافية لإلزامهم الحجة على وجوب الاتحاد وخطئهم في زعم الاختلاف فنقول: اعلم أن الشمس والقمر يختلفان بالنسبة لما يحدث من سيرهما في السماء من الأوقات،

فالشمس يحدث عن سيرها وقتان: وقت خاصٌّ ووقت عام، فالوقت العام هو ما بين الشروق إلى الغروب، فإنها إذا طلعت على المعمورة سُمِّي ذلك الوقت يوماً في سائر الدنيا من مشرق الشمس إلى مغربها، وتعلق به كل حكم يتعلق بنفس اليوم لا بوقت معين منه، فإذا كان ذلك اليوم يوم جمعة مثلاً فهو يوم الجمعة في سائر الدنيا من مشرقها إلى مغربها، ويتعلق به حكم اليوم من فضيلة وخاصية تخصه كالصلاة والخطبة وكراهة الإفراد بالصوم، والوفاء بنذر معلق به، وحلول أجل، وكونه يوم عرفة أو عاشوراء أو غير ذلك فلا يكون يوم جمعةٍ في الحجاز ويوم خميس في المغرب لأنه بعده ويوم سبتِ في الصين لأنه قبله كما هو الحال في الأوقات الخاصة، بل هو يوم جمعةِ في سائر الدنيا وإن كان زواله بمكة هو مساؤه بالصين وضحاه بالمغرب وشروقه بأمريكا مثلاً، والوقت الخاص هو ما يتعلق بكل بلد بل وكل قرية مع غيرها لاختلافها في العروض، فإنه لا يمكن أن يتحد الزوال مثلاً بمدينة مع أخرى أصلاً إلا إذا كانتا متحدتين في العرض، فضلاً عن قطر مع آخر، بل لا بد أن يكون بينهما من التقدم والتأخر في الوقت على حسب ما بينهما من البعد والاختلاف في العرض، فالوقت الخاص له حكمٌ يخالف الوقت العام، وذلك أن الوقت العام الذي هو اليوم يعمُّ حكمه سائر الدنيا، فإذا فرضنا أن رجلاً بالصين وآخر بالهند وثالثاً باليمن ورابعاً بالحجاز وخامساً بمصر وسادساً بالمغرب وهكذا إلى المئات والآلف في الأقطار المختلفة اتفق أنهم نذروا أن يفعلوا كذا من أفعال البرّ يوم الجمعة عاشر الشهر الفلاني، فإنه سيلزمهم الوفاء بالنذر في ذلك اليوم الواحد ويتفقون على أدائه فيه، فيجمعهم وقت واحد وهو اليوم، والوقت الخاص لا يُلزم حكمه إلا الموضع الذي تحقق فيه من وصول الشمس إليه ووجودها في المكان اللائق بذلك الوقت من سمائه، فمن وجب عليه الظهر بمكة فلا يجب على غيره بمصر؛ لأنه لا زال لم تزل

عنده الشمس، ولم يدخل وقت الظهر، وهكذا في سائر الأوقات، فلا يمكن لأهل بلدٍ أن يتفقوا مع الآخر في أداء عبادة في وقتِ خاص وإن اتفقوا في اليوم الذي هو الوقت العام، وأما الهلال فليس له إلا وقتُ واحد وهو الوقت العام، فإذا تكون هلالاً ورؤي في قطر فقد سُمِّي شهراً في الدنيا كلها لا في ذلك القطر وحده كما هو الحال في الوقت العام للشمس أيضاً، وهو اليوم الذي يعم سائر الدنيا، وبيان ذلك أن القمر سيره حثيث بخلاف سير الشمس، فإن المنازل الثمانية والعشرين التي تقطعها الشمس في سنة يقطعها القمر تارة في سبعةٍ وعشرين يوماً وسبع ساعاتٍ وثلاثٍ وأربعين دقيقة وأربع ثوان، وتارة في تسع وعشرين يوماً ونصف يومٍ وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان كما يقول أهل الهيئة، بمعنى أنه يجتمع معها من الوقت الذي فارقها فيه في المدة المذكورة، ثم هو لا نور له، بل نوره مكتسبٌ من الشمس ومستمد من مقابلته إياها، فإذا أدركها في سيرها واجتمع معها في المنزلة التي هي فيها بمعنى محاذاتها اختفى عن الأبصار، فإذا فارقها وابتعد عنها بمسافة قدرها البعض باثنتي عشرة درجة والبعض بأقل، ظهر في السماء هلالاً وسمى شهراً، إلا أنَّ أهل الفلك يعتبرون الشهر من وقت اجتماعه بالشمس، والشرع لا يعتبره شهراً وإلا بعد الانفصال والرؤية أو إمكانها بعد تحقق الانفصال ومرور المدة التي تمكن معها الرؤية، فإذا رؤيَ في السماء فوق أي قطر من الأرض فقد سمى شهراً عند الشارع، كما سمِّيَ قبل ذلك بيومين عند أهل الفلك، واستحال بعد ذلك أن يعود للاجتماع والانفصال مرة أخرى قبل قطعه المنازل ليسمى شهراً بالنسبة لأقطار أخرى، ولما كان محل اجتماعه بالشمس مختلفاً باختلاف المنازل والأوقات كان كذلك محل ظهوره مختلفاً، فتارة يظهر في سماء الهند قبل سماء الحجاز، وتارة يظهر في سماء المغرب قبل سماء الحجاز على حسب وقت الاجتماع ومكانه وقطع مدة الانفصال، وفي أي

مكان ظهر فقد تسمى شهراً ولزم حكمه سائر البلاد كما تسمى اليوم يوم جمعةٍ أو خميس ولزم حكمه سائر الدنيا، وكما أن اليوم تطلع شمسه في الحجاز مثلاً ونحن بالمغرب عندنا ثلث الليل الأخير ثم بعد ثلاث ساعات تصل إلينا الشمس فنشاركهم في اليوم ويكون عندنا يوم جمعةٍ أيضاً، وكذلك الهلال يرى بالحجاز في وقت سلطانه المعتبر شرعاً لرؤيته وهو الغروب وما بعده من يوم تسع وعشرين، ونحن لا يزال عندنا بالمغرب وقت العصر أو قبله، وبعد ثلاث ساعات ستغرب الشمس عندنا ويأتي وقت ظهر الهلال في سمائنا ويدخل الشهر ونشاركهم فيه، فإن رأينا الهلال فذاك، وإن حال بيننا وبين رؤيته حائل فذلك لا يرفع حكم دخول الشهر ولزومه لنا؛ لأنه ثابت لازم لسائر أهل الدنيا الذين نحن منهم كلزوم اليوم لنا؛ لأنه لازم لسائر أهل الدنيا وإن لم نر شمسه لحائل من سحاب أو ضباب أو حسوف، فكما لا يجوز أن يكون في الدنيا يومان باسم واحد في وقت واحد مع اختلاف المطالع وتغاير الأوقات في داخل اليوم، كذلك لا يجوز أن يكون في الدنيا شهران باسم واحد في وقت واحد ولو مع اختلاف المطالع، بل هو يوم واحد تختلف أوقاته الخاصة، وشهر واحد تختلف أوقاته تبعاً لاختلاف أيامه، فإذا غربت الشمس في بلد شرقية وحلَّ لأهلها الفطر فلا يجوز لأهل بلد غربية عنها أن تفطر معها، بل لا يجوز لها أن تفطر إلا عند غروب الشمس فيها، واليوم واحد وكذلك الشهر واحد، وبهذا جاء القرآن فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثَّنَا عَشَرَ شَهْراً ﴾(التوبة: الآية 36)، وأجمع عليه أهل الفلك قاطبة إجماعاً لا يشك فيه إلا من لا علم له، وقالوا إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج الذي يتكون منه الشهر شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال كالطلوع والغروب والزوال، وإنما قالوا يمكن أن يُرى في بلدٍ دون بلد ولا سيما المشرق مع المغرب، فإنه يمكن أن يُرى في المغرب ولا يُرى في المشرق ولا عكس، بخلاف ما يظنه المغاربة كما سيأتي نقل كلامهم، ونحن لا يهمنا أن يُرى في بلد دون أخرى، وإنما يهمنا أن يُرى فقط، حيث علّق الشارع الحكم على رؤيته لإمكانها لا على مجرد الحساب والتخمين، فإذا رؤي في بلدٍ فذاك هو مقصود الشارع من أسباب الحكم بوجوده ولزوم أحكامه لأهل الدنيا بأسرها حيث ثبت بالرؤية المقبرة.

### فصل

إذا عرفت هذا فلنذكر حينئذٍ الأدلة فنقول:

الدليل الأول: ما عُرف بالضرورة من دين الإسلام أن الله فرض علينا صيام شهر رمضان، والشهر هو ما بين الهلالين، فإذا رؤي الهلال فقد دخل الشهر ووجب صومه، واليوم الذي لم يره فيه المغاربة هو من رمضان قطعاً فوجب عليهم صيامه وحرم فطره، واختلاف المطالع بالنسبة إلى الهلال باطل كما قدمناه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: الآية 185)، و ﴿ شَهدَ ﴾ لها في اللغة أربعة معان:

الأول: أنها تكون بمعنى أخبر، كشهد عند الحاكم، وشهد أعرابي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أهل الهلال بالأمس، أي أخبره بأنه رآه بالأمس.

الثاني: بمعنى اطلع على الأمر وعاينه، كما يقال: شهدت فلاناً يصلي في المسجد، وشهدت زيداً يضرب عمرواً.

الثالث: بمعنى حضر، كما يقال: شهدنا العيد، وشهدنا جنازة فلان، وعليٌّ شهد بدراً.

الرابع: بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ﴾(آل عمران: الآية18)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ﴾.

فأما الأول: وهو كون ﴿ شَهِدَ ﴾ بمعنى أخبر فلا تعلق له بالآية أصلاً، وأما الثاني: وهو كونه بمعنى عاين فباطل بالإجماع؛ لأنه يفيد أنه لم يؤمر بالصيام إلا من رأى الهلال دون غيره، كما يفيد وجوبه على من رآه وهو ليس من أهله كالصبي، وأما الثالث: فهو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين والفقهاء، وقالوا في الآية: معناها:

فمن حضر منكم الشهر أي دخل عليه الشهر وهو حاضر مقيم، والذي حملهم على هذا المقابلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (البقرة: الآية185) وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن المريض في الجهة المقابلة وهو حاضر أيضاً، وعلى كل حال فهو قول الجمهور، وهو مفيد للمطلوب؛ لأن حضور الشهر أعمُّ من أن يكون ثبت برؤيته هو أو برؤية أهل بلده أو بحساب المنجمين منهم أو برؤية غير أهل بلده من الأقطار الأخرى، فلا يجوز تخصيص الآية إلا بمخصص ولا وجود له ولا داعي إليه، فوجب إبقاء الآية على العموم، وأما المعنى الرابع: وهو أن شهد بمعنى علم فهو الواجب المتعين في الآية، أي فمن علم منكم الشهر فليصمه؛ لأنه لا يحتاج إلى إضمار ولا تقدير، ولا يلزم عليه محال ولا خلافٌ لأصول الشريعة، فكل من علم بالشهر وجب عليه الصوم إلا من استثناه الشارع، على أن الفخر الرازي ردّ المعني، الذي قبله وهو الحضور إلى معنى العلم أيضاً فقال: "شهد: أي حضر، والشهود الحضور، ثم هاهنا قولان: أحدهما: أن مفعول شهد محذوف؛ لأن المعنى "فمن شهد منكم البلد أو بيته" بمعنى لم يكن مسافراً، وقوله الشهر انتصابه على الظرف، وكذلك الهاء في قوله: ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾، والقول الثاني: مفعول شهد هو الشهر، والتقدير "من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصمه"، وهو كما يقال: شهدت عصر فلان، وأدركت زمان فلان، واعلم أن كلا القولين لا يتم إلا بمخالفة الظاهر، أما القول الأول فإنما يتم بإضمار أمر زائد، وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص في الآية، وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والمحنون والمريض والمسافر مع أنه لم يجب على واحد منهم الصوم، إلا أنَّا بينا في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص والإضمار فالتخصيص أولى، وأيضاً فلأنَّا على القول الأول لما التزمنا الإضمار لا بد أيضاً من التزام التخصيص؛ لأن الصبي والمحنون والمريض كل

واحدٍ منهم شهد الشهر، أي بمعنى حضر مع أنه لا يجب عليهم الصوم، بل المسافر لا يدخل، فلا يحتاج إلى تخصيص هذه الصورة فيه، فالقول الأول لا يتمشى إلا مع التزام الإضمار والتخصيص، والقول الثابي يتمشى بمجرد التزام التخصيص، فكان القول الثاني أولى"ا.هـ، فتعين أن معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشُّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أي علم بوجوده ودخوله، والعلم به يحصل بوجوده في أي مكان وقعت عليه الرؤية، فوجب بنصّ هذه الآية صيامه على كل من بلغه خبره وعلمه من سائر أهل الدنيا، قال الغزالي في (الإحياء): "مراقبة أول شهر رمضان، وذلك برؤية الهلال، فإن غمَّ فباستكمال ثلاثين يوماً من شعبان، ونعني بالرؤية: العلم، ويحصل ذلك بقول عدل واحد ... إلخ"، فصرح بأن المراد بالرؤية هو العلم، وقال شارحه: "ونعنى بالرؤية: العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن، وكذا صرح به أصحابنا أيضاً" ا. هـ، وقال ابن حجر الهيتمي في (الفتاوي الكبري): "ولو قال إن رأيتِ الهلال فأنتِ طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت، إذ الرؤية شرعاً بمعنى العلم، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا رأيتم الهلال فصوموا ﴾ "ا.هـ، وقال الجصاص في أحكام القرآن: "﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وقد أريد بشهود الشهر العلم به؛ لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه، فلما صحَّ له العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه وجب عليه صومه"ا.هـ، وقال ابن قدامة: "ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، قال: وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين؟ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدَّين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صومه بالنص والإجماع".

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ (البقرة: الآية185)، فإنه أمر بصيام جميع رمضان وإكمال عدة أيامه، ومن أفطر يوماً بعد ثبوته فما أكمل عدته بل صام ثمانية وعشرين يوماً منه والتاسع والعشرون صامه من شوال الذي هو يوم العيد عند المسلمين، وإن كان الشهر ثلاثين فإنه صام تسعاً وعشرين والثلاثون صامه من شوال أيضاً، وهذا شأن المغاربة في أغلب السنين، لا يكملون العدة إلا من شوال، فيعصون الله تعالى ويخالفون أمره في أول شهر رمضان وفي أول شوال، حيث يفطرون اليوم الأول من رمضان ويصومون اليوم الأول من شوال وكلاهما كبيرة، قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن: "وإذا صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً فقد أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾، فأوجب إكمال عدة الشهر، وقد ثبت برؤية أهل بلدان العدة ثلاثون يوماً فوجب على هؤلاء إكمالها؛ لأن الله لم يخص بإكمال العدة قوماً دون قوم، فهو عامٌ في جميع المخاطبين، ويُحتج له بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وقد أريد بشهود الشهر العلم به؛ لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه، فلما صحَّ العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه وجب عليه صومه" إلى آخر كلامه، وسيأتي بتمامه في نصوص الحنفية.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ (التوبة: الآية36)، والشهر: هو الهلال أو ما بين الهلالين، قال الفخر الرازي: "الشهر مأخوذٌ من الشهرة، يقال: شهر الشيء يشهر شهرة وشهراً إذا ظهر، وشُمِّيَ الشهر شهراً لشهرة أمره، وذلك لأن حاجات الناس ماسة إلى معرفته بسبب أوقات ديونهم وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم، والشهرة ماسة إلى معرفته بسبب أوقات ديونهم وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم، والشهرة

ظهور الشيء، وسمى الهلال شهراً لشهرته وبيانه، وقال بعضهم: سمى الشهر شهراً باسم الهلال، قال: والشهر عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة، ولما كان أشهر أحوال القمر وضعه مع الشمس، وأشهر أوضاعه من الشمس هو الهلال العربي مع أن القمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم، والمولود الخارج من الظلم، لا جرم جعلوا هذا الوقت منتهى للشهر"ا. هم، وقال القرطبي: "فرض الله صيام رمضان، أي مدة هلاله، ويسمى الهلال شهراً كما جاء في الحديث ﴿ فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ الشّهرُ ﴾ أي الهلال، وقال الشاعر:

أَخَوًانٌ من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر حتى تكامل في استدارته في أربعة زادت على عشر

انتهى، قلت: والحديث المذكور رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صُومُوا لِرُوْنِيَهِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْنِيَهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالْمُولِيةِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْنِيَهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ لَلا شعبة تَلاثِينَ ﴾، ورواه الدارمي من وجه آخر فقال: حدثنا هاشم بن القاسم شلى الله عليه حدثني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صُومُوا لِرُوْنِيَهِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْبَيَهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا تَلاثِينَ ﴾، وورد في الحديث أيضاً إطلاق الهلال وإرادة الشهر بمعنى ما بين الهلالين، قال أحمد: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صُومُوا الْمِلالَ لِرُوْبِيَهِ وَأَفْطِرُوا يَلاثِينَ ﴾، والمقصود أن الشهر هو الهلال أو ما بين يقول: ما بين

الهلالين، والهلال واحد لا يتعدد بإجماع أهل الهيئة والفلك، والله تعالى أخبر أن السنة اثنا عشر شهراً، فوجب أن لا يتكرر الشهر بالنسبة إلى البلاد؛ لأنه حينئذ سيكون عشرين شهراً أو أربعة وعشرين شهراً؛ لأن كل شهر بملالين، هلال للمشرق وهلال للمغرب، وهذا من أبطل الباطل عقلاً ونقلاً، فوجب أن يعم حكم الهلال سائر أهل الدنيا بنص الآية أيضاً.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (البقرة: الآية 189)، والأهلة أثنا عشر هلالاً وهي مواقيت للناس بالرؤية، فإذا رؤي الهلال في أي مكان كان فقد شميَّ شهراً وحصل به الميقات للناس الذي جعله الله تعالى لضبط المصالح والوعود والآجال في الديون وغيرها، فإذا كان لكل قوم هلال فقد خرج عن المقصود من ضبط الأمور ولم يبق ميقاتاً بل صار اختلاف أوقات.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (يونس: الآية 5)، وقال تعالى: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ (الرحن: الآية 5)، أي يجريان بحساب ونظام في منازلهما لنعلم بذلك الأوقات ونضبط السنين والحساب، وزعم تعدد الأهلة في كل شهر بالنسبة لكل بلد يناقض هذه الآيات.

الدليل السابع: ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأسانيد الصحيحة من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي بكرة ورافع بن خديج وطلق بن علي وعائشة وحذيفة والبراء بن عازب ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسامة بن عمير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم قال: ﴿ صُومُوا لِرُوْبِيّهِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْبِيّهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكُمِلُوا

الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ﴾، وستأتي أسانيد هذه الطرق وألفاظ رواتها قريباً إن شاء الله تعالى، وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأقطعها في الدلالة على وجوب الاتحاد وحرمة الاختلاف، وإثبات فسق من يفطر اليوم الأول من رمضان ويصوم يوم العيد مع علمه بثبوت الهلال في الأقطار الأخرى عناداً للحق وخلافاً لأمر الله ومحاربةً لشرعه، وبيان ذلك أن الخطاب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 صُومُوا وَأُفْطِرُوا 降 إما أن يكون للحاضرين معه صلى الله عليه وآله وسلم أو يكون لكل فردٍ من أمته أو يكون لجموع أمته، ولا يحتمل اللفظ في اللغة العربية غير هذا أصلاً، أما احتمال كونه خطاباً للحاضرين معه صلى الله عليه وآله وسلم فباطلٌ بإجماع المسلمين؛ لأن الكل يعلم بالضرورة أن شرعه وأوامره صلى الله عليه وآله وسلم لازمةٌ لأمته من وقت بعثته إلى قيام الساعة، وأما احتمال كونه خطاباً لكل فردٍ من أمته فباطلٌ بالكتاب والسنة والإجماع المتيقن المقطوع به لكل مسلم على وجه الأرض، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(البقرة: الآية185)، فالمريض ما لزمته العدة إلا بعد ثبوت رمضان في حقه وحق غيره، والمريض المضنى لا يتصور أن يرى الهلال، وإنما ثبت في حقه برؤية غيره، وأما السنة فروى الدارمي وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي كلهم من طريق ابن وهب عن يحيي بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين رأيته، 🖈 فصام وأمر الناس بصيامه 降، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

حديث آخر: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبَّادٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: "عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّوْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا"، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟، قَالَ: لا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: "إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمُّ قَالَ الأَمِيرُ: "إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللّهِ وَبرَسُولِهِ مِنِي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ" – وأَوْمَأ بِيلَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأ إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ اللّهِ مِنْهُ مَنْ اللّهُ مِنْهُ مَنْ اللّهُ مِنْهُ مَنْ اللّهُ عَمْرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللّهِ مِنْهُ مَ فَقَالَ: "بِذَلِكَ المَّمِلُ اللّهِ صَلَّى اللّهَ مَنْهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ" قال الداراقطني: إسناده متصل صحيح.

حديث آخر: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالا: حَدَّثَنَا اللهُ عَوْانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِاللهِ لأَهلا الْحِلالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، ﴿ فَأَمَرَ رَسُولُ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ﴾، زَادَ حَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: ﴿ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ ﴾ .

ورواه أحمد عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ به ولفظه: "أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَام ثَلاثِينَ يَوْماً، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً، النَّاسُ لَتَمَام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الناس أَنْ يُفْطِرُوا ﴾.

حديث آخر: قال النسائي: أحبرني إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْحاً صَالِحاً بِطَرَسُوسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْحاً صَالِحاً بِطَرَسُوسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُلَابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ الْحُدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ اللَّذِي يُشَكُّ وَيَه وَالله وَسَلَّمَ فَالَ: "أَلا إِنِي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: مُلْ صُومُوا وَسَالَمُ قَالَ: مُلْ صُومُوا

لِرُوْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا كِنْ.

ورواه أحمد عن يَحْيَى بْنُ زَكْرِيًّا قَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ به مثله إلا أنه قال: ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ﴾.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود بن المحبر عن حماد بن سلمة عن الحجاج به مر وإن شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما وأفطروا لها وانسكوا لها .

حديث آخر: قال أحمد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنسٍ حَدَّثَتِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ قَالَ: "غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكُبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، ﴿ فَأَمَرَ رَسُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنْ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنْ اللّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنْ اللّهِ صَلّى الله عليه مِنه مثله، ورواه الله عوانه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم به مثله، ورواه البيهقي من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به مثله، ثم قال: وكذلك رواه بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن جعفر بن أبي وحشية وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأصحاب النبي ملى الله عليه وآله وسلم، وأصحاب النبي ما عواء ميوا أو لم يسموا.

حديث آخر: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود في (المنتقى) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق متعددة عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ المُنتقى) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق متعددة عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْمِلالَ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله؟ ﴾، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ يَا بِلالُ، أَذِنْ فِي

النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً ﴾، وفي لفظٍ للحاكم عن ابن عباس "أنهم شكوا في هلال رمضان، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، ﴿ فَأَمَرَ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يقوموا ويصوموا ﴾"، ثم قال: صحيح ولم يخرجاه.

حديث آخر: رواه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود البدري قال: "أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، لله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فأفطروا ﴾".

أثرٌ عن عمر رواه البيهقي من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالبقيع، فنظر إلى الهلال، فاقبل راكب فتلقاه عمر فقال: من أبن جئت، قال: من المغرب، قال: أهللت، قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل" الحديث.

ورواه الدارقطني بلفظ: "كنت عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا"، وفي رواية له أيضاً "أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى".

فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم القائل: ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ تبين أنه ليس المراد بالخطاب كل فرد من الأمة بل مجموعها؛ لأنه قد اكتفى برؤية الرجل الواحد والرجلين والركب، وأمر الأمة بالصوم والإفطار لرؤيتهم، وأما الإجماع فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم؛ لأنه يعلم أن الصيام لازمٌ لكل فردٍ من المسلمين بما فيهم الأعمى والمحبوس ومن لم تمكنه الرؤية أصلاً، وأنهم يكتفون برؤية غيرهم، كما يعلم أن البلد الكبير بل القطر العظيم يراه فيه عدلان أو جماعة قليلة فيُثبت القاضي الصوم برؤيتهم فيصوم الملايين من الناس برؤية عدلين، فبطل أن يكون المراد بالخطاب كل فرد من الأمة، وتعين أن يكون الخطاب لجموعها، وحيث إنه كذلك فإذا رآه بعضهم فقد لزم جميعهم بالنص؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: 🏠 فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدة 🏋، وهو لم يغمَّ علينا مع رؤية بعضنا، فوجب علينا أن لا نكمل العدة، كما غمَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وقدم ركبٌ من بعيد فأخبره برؤيته كما أخبره به مرة أخرى عبد الله بن عمر ومرة أخرى رجل أعرابي فصام لرؤيتهم ولم يعتبره غمَّ عليهم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب مع الرجل القادم من المغرب وقال: يكفى المسلمين رجل واحد، وقال النووي في (شرح مسلم) عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته 🏋، المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدلٍ على الأصح في الصوم.

فإن قيل: بقي هناك احتمال رابع لم تذكره وهو الذي ندعيه ونزعم أنه معنى الحديث، وهو أن الخطاب لأهل كل بلد لا للفرد ولا للمجموع، ونقول لكل أهل بلد رؤيتهم.

قلنا: هذا باطل لوجوه:

أحدها: أن الحديث لا يتحمله، ولا يجوز ذلك في لغة العرب التي بحا خوطبنا؟ لأنه لا يخطر ببال المخاطب السامع لافعلوا إلا أن الخطاب لجميع المأمورين على نسق واحد، أما على هذا التوزيع المخترع فلا يدل عليه اللفظ أصلاً، فلذلك لا يفهمه السامع أصلاً؛ لأنه معنى آتٍ من الخارج لا من اللفظ، فهو ادعاء على الحديث والآية وزيادة بالرأي فيهما ما ليس منهما.

ثانيها: أن هذا المعنى يستدعي تقديرات متعددة، فيكون المراد "صوموا يا أهل كل بلد بينكم وبين البلد الآخر مسافة القصر أو أربعة وعشرين فرسخاً أو أربعمائة وثمانين فرسخاً أو مسافة ستين يوماً أو من مطالع الشمس عندكم مختلفة لرؤيته"، وهذا لا يقول به عاقل؛ لأن هذه الأقوال هي أقوالكم يا من يدعي أن المراد لكل بلد رؤيتهم.

ثالثها: أنكم أول من تخالفون هذا المعنى؛ لأن قولكم معنى الحديث "صوموا يا أهل كل بلد لرؤيته" يقتضي أن كل بلد لا يصوم أهلها إلا على رؤيتهم، والإجماع منعقد على خلافه، ففي كل قطر من الأقطار الإسلامية مئات من البلدان يصوم جميعهم برؤية بلد واحد منهم، فالمعنى الذي ابتدعتموه متروك بالإجماع، فكيف يحمل الحديث عليه أو يصح أن يخاطِب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به أمته، فإن قيل: قد دلَّ الدليل على ذلك وهو حديث كريب عن ابن عباس، قلنا: قد بينا بطلان الاستدلال به من نيفٍ وعشرين وجهاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومما يزيد هذا المعنى وضوحاً وهو أن الخطاب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🏠 صوموا 🏋 لمجموع الأمة ما رواه الدارقطني قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُ تَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمَيْشَمِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ تَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ تَنَا حَازِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: تَمَارَى النَّاسُ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْيَوْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَداً، فَجَاءَ أَعْزَابِيٌّ إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم وزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَآهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﴾، قَالَ: نَعَمْ، ﴿ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ صُومُوا 🏋 ثُمٌّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا تَلاَّثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَلاَ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً ﴾، فانظر كيف جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أمره الناس بالصيام لرؤية رجل واحد وبين قوله عقب ذلك 🅻 صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ كأنه يقول صلى الله عليه وآله وسلم: "صوموا للرؤية الحاصلة من بعضكم ولو واحداً منكم، وافعلوا كما فعلت حيث أنكم لم تروه وشهد هذا الأعرابي أنه رآه فأمرتكم بالصيام لرؤيته"، فاللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 💸 لِرُؤْيَتِهِ 💢 للوجود والتحقق، أي صوموا لوجود رؤيته وتحققه في السماء بوجود أي رؤية كانت، احترازاً من صومه بدونها احتياطاً وتنطعاً؛ لأن ذلك من الغلو المذموم شرعاً، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم في نفس الحديث: ﴿ وَلا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً ﴾.

الدليل الثامن: أن الحكم في الصوم والإفطار ليس معلقاً بالرؤية لذاتها، بل هو معلق بظهور الهلال ووجوده، والرؤية إنما علَّق الشارع بها الحكم لأنها طريق إلى معرفته والتحقق من وجوده، يستوي فيه العام والخاص والعالم والجاهل، ولولا ذلك لما

كان لها ذكر، ولما دخلت في الحكم أصلاً؛ لأن الحكم إنما هو معلق بالهلال ووجوده في السماء، فكيف يعلق الحكم على وجودها بالنسبة لأهل كل بلد، ويشترط في الاعتراف بما أن يراها أهل كل قطر مع تحققها في بعض الأقطار، بل ذلك من الخطأ الواضح الذي يوقع فيه عدم التأمل والتدبر والنظر إلى الأشياء بتفهم وتبصر، ويدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن الله تعالى علَّق الحكم بالصيام والإفطار على وجود الهلال مع العلم به لا من طريق الرؤية الموجودة من كل فرد، بل من مجرد الرؤية فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: الآية185)، وقدمنا بالأدلة القاطعة أن المراد بالشهود العلم أو الحضور الراجع إلى معنى العلم أيضاً، وأن الرؤية غير لازمة، ولو كانت هي مناط الحكم لقال "فمن رأى منكم الشهر فليصمه"، لكنه لم يقل ذلك، فدل على أن الرؤية غير شرط لازم لكل أحد.

الأمر الثاني: أن السنة الثابتة عرّفتنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام رمضانات متعددة هو وأصحابه وأمته الحاضرة في وقته بدون أن يراه لا هو ولا أصحابه، وإنما رآه مرة عبد الله بن عمر وحده، ومرة أخرى أعرابي وحده، ومرة أخرى أعرابيان، ومرة أخرى ركب، ولو كان مناط الحكم الرؤية لما صام حتى يراه هو ويراه الناس كلهم، فلما لم يفعل دلَّ على أنها غير لازمة.

الأمر الثالث: إجماع الأمة على صيامهم بدون رؤية كل أحد، واكتفاء القطر العظيم المشتمل على الملايين برؤية عدلين أو جماعة قليلة.

الأمر الرابع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْكُمْ فَنَحَنَ إِذَا أَكُمَلْنَا ثُلاثِينَ صَمَنَا وأَفْطُرِنَا، ولا عبرة حينئذ

برؤية الهلال أو عدمها؛ لأن المقصود هو تحقق الهلال وقد تحقق بإكمال الثلاثين؛ لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين، فسقط حكم الرؤية واعتبارها.

الأمر الخامس: أن في حديث الإيلاء المخرَّج في المسند والصحيحين والسنن وغيرها من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهراً ثم رجع إليهن في اليوم التاسع والعشرين، فقالت له عائشة رضى الله عنها وغيرها: أنك آليت شهراً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 الشهر تسع وعشرون 🏋، وورد في حديث ابن عباس أن جبريل عليه السلام أخبره بذلك كما قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 🅻 آلي من نسائه شهراً 🎾، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: "يا محمد، إن الشهر تسع وعشرون"، فهذا أمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بإثبات الشهر دون رؤية للهلال لا منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا من الصحاب، ولذلك استغربوا رجوعه إلى أهله قبل أن يرى الهلال عندهم، لكنه كان في الواقع موجوداً في السماء، ويمكن أن يكون قد رؤى في قطر آخر بعيد إلا أنه لم يصل إليهم خبره لعدم الوسائل الموصلة له كما هو موجود الآن، فأتى به جبريل عليه السلام، فكان تشريعاً من الله تعالى أنه إذا وصل الخبر من بعيد يعتبر ولو لم تحصل الرؤية في نفس البلد أو القطر، ومثل هذا ما نصَّ عليه الفقهاء أنه لو أحبر معصوم بوجود الهلال في السماء وجب الصوم وإن لم يره أحد، قال الجوهري في (خلاصة البيان): "ويمكن أن يراد برؤيته تحقق وجوده، إذ به يعلم دخول الشهر، بدليل أنه لو أحبرنا معصوم بوجوده وجب علينا الصوم إجماعاً وإن لم يره أحد، فيكون المناط على تحقق وجوده بظاهر الأفق ليلاً دون خصوص الرؤية، فيكون من التعبير بالملزم عن لازمه"ا.ه.

الأمر السادس: أن كثيراً من الأئمة والفقهاء قالوا بالعمل بالحساب وإثبات الشهر بقول الحاسب والمنجم، وإن اختلفوا في الحاسب والمنجم فأجاز بعضهم قول الجميع، وأجاز بعضهم قول الحاسب دون المنجم لورود النهي عن تصديقه، وفصل آخرون بين جواز العمل أو وجوبه عليهما وبين غيرهما، فلا يجوز له أو يجوز ولا يجب عليه، وقال آخرون: بل يلزم ذلك من يصدقهما أو يغلب على ظنه صدقهما، ولا يلزم خلافه، وأطلق آخرون الحكم وألزموه الجميع، وفصل آخرون بين الوجوب والجواز، فأنكروا أن يجب عليهم الصوم والإفطار ولكنه يجوز، والمرجع كله إلى اعتبار الحساب وعدم حصر الحكم في الرؤية؛ لأنما غير معتبرة لذاتما، وإنما هي مطلوبة لإفادة ثبوت الهلال، فإذا ثبت بالحساب القطعي وجب العمل عليه لحصول المقصود به كحصوله بالرؤية، وهذا مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من سادات التابعين وكبرائهم وابن سريج، وحكاه عن نصّ الإمام الشافعي ومحمد بن مقاتل الرازي تلميذ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو قول ابن قتيبة أيضاً، ورجحه كثيرٌ من الشافعية، وهو قول مشهور في مذهبهم حتى اشتهر أنه مذهبهم، وهو أيضاً مذهب الإمامية، وقول عند المالكية، واختاره الشيخ الأكبر محى الدين ابن العربي الحاتمي رضي الله عنه وجماعة يطول ذكرهم، قال الشيخ الأكبر في (الفتوحات المكية): "اختلف العلماء إذا غُمَّ الهلال، فقال الأكثرون: تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غُمَّ هلال أول الشهر عُد الشهر الذي قبله ثلاثين وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غُمَّ هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوماً، ومن قائل إن كان المغمى هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو

يوم الشك، ومن قائل في ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير وبه أقول"ا.هـ، وقال أيضاً قبل هذا: "أقل مسمى الشهر تسعة وعشرون يوماً وأكثره ثلاثون يوماً، هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلفنا أن نعرفه، وشهور العادِّين بالعلامة أيضاً، لكن أصحاب العلامة يجعلون شهراً تسعة وعشرين وشهراً ثلاثين، والشرع تعبدنا في ذلك برؤية الهلال، وفي الغيم بأكبر المقدارين إلا في شعبان إذا غُمَّ علينا شهر رمضان فإن فيه خلافاً بين أن نمد شعبان إلى أكثر المقدارين وهو الذي ذهبت إليه الجماعة، وبين أن نرده إلى أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم، ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه، فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله، والذي أقول به أن يسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درجة الرؤية وغُمَّ علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درجة الرؤيا كمَّلنا العدة بثلاثين"ا.هـ، وقال ابن رشد في (بداية المجتهد): "روي عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال رُجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين، وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه كان من مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم من تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئى وقد غُمَّ فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه"ا.هـ، وقال ابن دقيق العيد في شرح (عمدة الأحكام): "والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم بمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك أحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأما إذا دلُّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن

المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالإمارات وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه"ا.ه، وقال النووي في (شرح المهذب): "المسألة الرابعة: قال المصنف: إذا غُمَّ الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة، وقال غيره: لا نصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية، هذا كلام المصنف، ووافقه على هذه العبارة جماعة، وقال الدارمي: لا يصوم بقول منجم، وقال قوم: يلزم، قال فإن صام بقوله فهل يجزيه عن فرضه فيه وجهان، وقال صاحب (البيان): إذا عرف بحساب المنازل أن غداً من رمضان أو أخبره عارف بذلك فصدَّقه فنوى وصام بقوله فوجهان، أحدهما يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه سبب حصل له به غلبة الظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة، والثاني لا يجزيه؛ لأن الحساب والنجوم لا مدخل لهما في العبادات، قال: وهل يلزمه الصوم بذلك، قال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب (المهذب) أن الوجهين في الوجوب، هذا كلام صاحب (البيان) وقطع صاحب (العدة) بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما، وقال المتولى: يعمل غير الحاسب بقوله، وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب فيه وجهان، أصحهما لا يلزمه، وقال الرافعي: لا يجب لما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم، قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين، وأما الجواز فقال البغوي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان، وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال، وذكر أن الجواز احتيار ابن سريج والقفَّال والقاضي أبي الطيب، قال: فلو عرفه

بالنجوم لم يجز الصوم به قطعاً، قال الرافعي: ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم، هذا آخر كلام الرافعي، فحصل في المسألة خمس أوجهٍ أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما، والثاني: يجوز لهما ويجزيهما، والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم، والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما، والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم"ا. ه كلام النووي، قال الحافظ ولى الدين العراقي: "وأهمل النووي من الأوجه وجوب الصوم، وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك، فحكى عن صاحب (المهذب) أنه قال: إذا غُمَّ الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم ... إلخ"، وقال ابن الصلاح في (مشكل الوسيط): "معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك فيه الجمهور ممن يراقب النجوم"، قال العراقي: فمعرفة منازل القمر هي التي قال بما ابن سريج، ثم أنه لم يقل بها في حق كل أحد، وإنما قال بها في حق العارف بها خاصة، ولم يقل بوجوب الصوم على العارف بها، وإنما قال بجوازه له، كذا ذكر الروياني عنه ونقل الجواز أيضاً عن اختيار القفَّال والقاضي أبي الطيب الطبري، وحكى الشيخ في (المهذب) عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة"ا.ه، وقال التقى السبكي في (الفتاوي): "قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له 🌾، وفي رواية البخاري: 🏡 فأكملوا عدة شعبان ثلاثين 🏋، قد يقال: إنه يرد على القائلين بجواز الصوم أو وجوبه إذا دلّ الحساب على رؤيته، ووجه الاعتذار عنه أنه لما دلّ على الصوم بإكمال ثلاثين

من غير رؤية فهمنا المعني، وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته، وهما حاصلان بالهلال في ليلة الثلاثين في بعض الأوقات، فيندرج الخلاف في ذلك بحسب القاعدة المشهورة في أن النظر إلى اللفظ أو المعنى، فمن اعتبر اللفظ منع دلالة مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فَأَكُمُلُوا عَدَةُ شَعِبَانَ ثُلاثَيْنَ ﴾، ومن اعتبر المعني قال: الحديث خرج مخرج الغالب وأشار إلى العلة، فإذا وجدت ولو نادراً اتبعت، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🍾 رأيتموه 🏋 ليس المراد رؤية الجميع بدليل الوجوب على الأعمى بالإجماع، ولما أخبر ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤيته أمر الناس بالصيام، فالمراد رؤية البعض وتحقق وجوده إما بالحس وإما بخبر من يقبل خبره أو شهادة من تقبل شهادته بشروطها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ♦ الشهر هكذا وهكذا ١٠٠١ مقصوده بيان الشهر الشرعي العربي، ومخالفة ما يفهمه منه أهل الحساب لا إبطال حسابهم جملة بل بيان أنه تارة ثلاثون وتارة تسع وعشرون، فلا ردَّ فيه على من قال بجواز الصوم بالحساب؛ لأنه ما خرج عن كونه تسعة وعشرين"ا.هم، وقال ابن عوض الدمياطي في (المنحة): "قال القمولي في مبحث النية من تكملة (المطلب العالى في شرح وسيط الغزالي) لابن الرفعة: إذا عرف بالتنجيم أو التسيير طلوع الهلال فنوى معتمداً عليه ثم ثبت الطلوع بالشهادة صحَّ صومه، وإن لم يثبت فهل له البناء عليه ويجزيه لو صامه أو يلزمه الصوم به فيه كلام للأصحاب مضطرب، قال جماعة منهم صاحب (المهذب): "إذا غُمَّ الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر دخول رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليله، فكان كمن عرفه بالبينة، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ) وجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ﴾، فقال: خاطب من

لا يعرف منازل القمر بإكمال الشهر بالعدد ليكون على يقين من دخول رمضان بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فأكملوا العدة ثلاثين ﴾، وخاطب من يعرف تقدير منازله بالحساب أن يحسبوا ذلك ويقدروه، فإذا بان لهم به دحول رمضان دخلوا في الشهر باليقين الذي ثبت لهم"ا.ه، قال: وبمذا الجمع يجاب عما نقله النووي في شرح مسلم عن المازري أنه قال: "حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 فاقدروا له 🌂 على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم"ا.ه، قال: "وفي (الكفاية) لابن الرفعة عن الشيخ أبي حامد أنه ذكر في التعليق وجهاً أن ذلك بمنزلة الشهادة على الرؤية، فيتعدى الوجوب ممن عرفه بالحساب إلى من لم يعرفه"ا.هم، وقال الأسنوي في (المهمات): "الأصح في هذه المسألة هو الجواز في حق الحاسب والمنجم، كذا صححه النووي في (شرح المهذب)"ا.هم، وقال ابن حجر في (الفتاوي): "وإذا قلنا إن لهذا - يعني الحاسب-ومن ألحقناه به - يعني المنجم- الصوم فهل يجزيه، قال في (الروضة) و(أصلها) و(المجموع) في موضع: نعم، ونقله في (الكفاية) عن الأصحاب، وصححه وصوبه السبكي والأسنوي والزركشي وغيرهم، وردوا ما وقع في (المجموع) في موضع آخر من أن له ذلك ولا يجزيه إذا بان اليوم الذي صامه من رمضان"ا. هـ، والمراد بالموضع الذي قال فيه: نعم، هو ما ذكره في مبحث النية، وبالموضع الآخر هو ما ذكره في أول كتاب الصيام، قال: ثم المعتمد في ذلك أنه يجب الصوم على الحاسب والمنجم وعلى من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما، وعبارة الرملي في شرحه: "وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم، بل لا يجوز، نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن

فرضه على المعتمد وإن وقع في (المجموع) عدم إجزائه عنه، وقياس قولهم أن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه، ولا ينافيه ما مرَّ؛ لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم، قال: والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني"ا.ه، وجرى عليه والده الشهاب الرملي والطبلاوي الكبير ونقله الزيادي والحلبي وغيرهما عن الرملي وأقروه، كما ذكره الكردي في فتاويه"، وقال بعد كلام: "وصحح ابن الرفعة في (الكفاية) أنه إذا جاز أجزأ، ونقله عن الأصحاب وصوبه السبكي وتبعه الزركشي وغيره، قال الخطيب في شرح (التنبيه): "وهو المعتمد، واعتمده ابن حجر في (الإيعاب)"ا.هـ، وفي حاشية عبد الحميد على (التحفة) قال الرملي: "ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضاً في الفطر آخر الشهر، إذ المعتمد أن لهما ذلك في أوله، وأنه يجزيهما عن رمضان، وأن قضية وجوب العمل بالظن أنه يجب عليهما ذلك وكذا من أخبراه إذا ظنَّ صدقهما"ا.هـ، قال ابن القاسم العبادي: "وقياس الوجوب إذا ظنَّ صدقهما الوجوب إذا لم يظن لا صدقاً ولا كذباً وهما عدلان كما في نظائر ذلك، أي ما لم يعتقد خطأهما بموجب قام عنده"ا.هـ"، ثم قال ابن عوض: "فإن قلت إن الشارع لم يعتمد الحساب وألغاه بالكلية، وأناط وجوب الصوم بالرؤية حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 صوموا لرؤيته 🎾، قلت: محل ذلك بالنظر لوجوبه على العموم لا لوجوبه على الخصوص كما أشار إليه الرملي فيما تقدم، وفي الحديث إيماء إليه حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: 掩 صوموا 🎾 بضمير الجمع، على أنه يمكن أن يراد برؤيته تحقق وجوده، إذ به يعلم دخول الشهر، بدليل أنه لو أخبرنا معصوم بوجوده وجب علينا الصوم إجماعاً وإن لم يره أحد، فيكون المناط على تحقق وجوده بظاهر الأفق ليلاً دون خصوص

الرؤية، فيكون من التعبير بالملزوم عن لازمه، أفاده الجوهري في (خلاصة البيان)، أي فيكون الحديث دليلاً على وجوب العمل بالحساب في الجملة على هذا التقرير"، ثم قال: "وبما تقدم عن ابن سريج من القول بالوجوب على الحاسب، وما تقدم أيضاً عن الشيخ أبي حامد في (التعليق) من القول بالوجوب على الحاسب ومن صدقه يعلم أن قول الرملي بالوجوب عليه وعلى من صدقه سبقه إليه غيره، وحيث رجحه الرملي وأقره الزيادي فهو معتمد مذهبنا كما نصوا عليه، وقد أقره الزيادي في حاشيته على (المنهج)"ا.هـ ملخصاً، وقال اللكنوي في (القول المنشور في هلال خير الشهور): "ونقل الزاهدي في (الغنية) - يعني من كتب فقهائهم الحنفية- ثلاثة أقوال، فنقل أولاً عن القاضي عبد الجبار وصاحب (جامع العلوم) أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم، ثم نقل عن (شرح السرخسي) أنه يعيد، وعن شمس الأئمة الحلواني أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية ولا يؤخذ فيه بقولهم، ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر أنه لا اعتماد على قولهم"ا.ه، وقال الشهاب المرجابي الحنفي في (ناطورة الحق): "والحسابيات كلها أمور قطعية برهانية لا سبيل إلى جحدها بعد فهمها ومعرفتها، قال صاحب (الهداية) في (مختارات النوازل): "علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم إذ هو قسمان، حسابي وهو حق، وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانِ ﴾ (الرحمن: الآية 5)، أي سيرهما بحساب، واستدلال بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🅻 إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب 🏋 ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتاب والحساب، بل يدل على تصويبهما وتصديقهما، فإنه صدر في معرض إظهار

المعجزة، وبيان أن معارفه الإلهية بوحي من عند الله تعالى، فإن حاصل المراد منه أنَّا نعرف ذلك بإعلام الله تعالى وتعريفه لنا لا بغيره، لأنَّا أمة أمية لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتاب، وإنما يعرفه الحُسَّاب بمزاولة حسابهم والكُتَّاب بالكتابة عن غيرهم كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾(العنكبوت: الآية 48)، وأهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة في حالها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث، وبقول الطبيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك، فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان وغيره من الأشهر عليه مع كونه قطعياً وموافقاً لإخبار الشارع به، وقد صحَّ عن محمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن أنه كان يعمل به ويراجع أهله فيه، وبه قال ابن سريج وغيره قال: وأما عدم اعتماد الفقهاء على الحساب وقول أهل النجوم في شهر رمضان والخروج منه فلأن الشارع علَّقه بالرؤية إشفاقاً على الأمة وتيسيراً عليهم مع مراعاة الاحتياط، لا لبطلانه وعدم صحته في نفس الأمر وتزييفه وتكذيب قائله، بل لأن الشرع ألغاه في هذا الحكم لذلك، والإلغاء غير الأبطال، فقد ألغي الشرع أموراً في مواضع من غير إبطالها، فإنه ألغى الإصابة من غير تحرّ واعتبر الخطأ معه في اشتباه القبلة، وألغى العلم القطعي الحاصل للإمام من المشاهدة في إقامة الحدود واعتبر الظنَّ الحاصل له من شهادة الشهود، فحرَّم إقامتها عليه في الأول وأوجبها عليه في الثاني، والحسُّ مما يفيد العلم قطعاً، والخبر دون المتواتر لا يفيد إلا الظن"ا.هـ.

وقال القرافي في (الفروق): "الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دلَّ عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهبين عدم

اعتبار الحساب ... إلخ"، فأما كونه المشهور في مذهبهم المالكي فنعم، وأما كونه المشهور في مذهب الشافعي فقد علمت مما مرَّ خلافه، والمقصود إثبات أن عندهم قولاً في مذهبهم باعتبار الحساب أيضاً، وقال عليش في (الفتاوى) عقبه ما نصه: "وقد قبله ابن الشاط وله في (الذخيرة) نحو ذلك، ومن المعلوم أنه يجب الاقتصار في القضاء والفتوى والعمل على المشهور أو الراجح، وطرح الشاذ والضعيف، وبالجملة لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بما في المذهبين ولكنها شاذة فيهما ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم"ا.ه.

وقال المهدي في (البحر): "مسألة الأكثر، ولا عبرة بالحساب وسير القمر لهذا الخبر – يعني 🕻 صوموا لرؤيته 🕊، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشُّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، ﴿ ولا تصوموا حتى تروا الهلال ﴾ الخبر-، ولإجماع الصحابة، وقالت الإمامية: يعتبر بسير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في آخره، والأخبار آحادية ولا يثبت بها أصل من أصول الشريعة كالصلاة، قلنا: بل متواترة لكن تفتقر إلى بحث كغزواته صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا فقبلتها الأمة، فأفادت العلم سلمنا، فالظنُّ كاف هنا إذ هو حكم للصوم لا أصل مستقل، قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: 🥻 صوموا لرؤيته 🎾، فأفاد الاستقبال كتسلح للحرب، قلنا: بل كقوله تعالى: ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: الآية 78)، ولا صلاة قبل الدلوك، قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِذَا غُرِبِ الْهَلَالُ قَبِلُ الشَّفُقُ فَهُو لَلَّيْلَةً ﴾ الخبر فاعتبر الغروب ولا حاجة إلى الرؤية، قلنا: ليس في الصحاح سلمنا فغير مناف لما رويناه، وثمرة الخبر العمل به عند الشك في أوله، قالوا: اعتبر الصادق الحاسب، قلنا: لا نسلم سلمنا فمعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🏕 إنَّا أمة أمية 🎾 الخبر ونحوه ا.هـ، قلت: وحديث: 🎝 إذا غاب الهلال 🏋 خرَّجه ابن حبان في (الضعفاء) من حديث ابن عمر وضعفه، وقال ابن أبي حاتم في (العلل): "سألت أبي عن حديث رواه بقية عن مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلتين ﴾ قال أبي: هذا حديث منكر ومجاشع ليس بشيء"ا.ه.

### فصل

فإن قيل: قد ذكرت مذاهب الناس وأقوالهم في هذه المسألة، فما هو الحق عندك فيها؟، قلت: الحق وجوب الصوم والفطر بالحساب بشرطين، أحدهما: أن يكون المخبر بذلك من أهل الحساب جماعة متعددة يؤمن معهم الخطأ، ويحصل العلم أو الظنُّ القوى من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب، وثانيهما: أن يكون ذلك في حالة الغيم لا في حالة الصحو، فإن قيل: هذه ثلاث دعاوى وهي الوجوب واشتراط الشرطين له، فما الدليل على ذلك حتى نعرف أنه الحق؟، قلت: أما الوجوب فمن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ﴾، ومعناه عندنا: اقدروا له على حساب منازل القمر، فهو أمر يفيد الوجوب، أما اشتراط الغيم فلأن الأمر ورد معلقاً به، فلا يجوز العمل بتقدير الحساب إلا عند الغيم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ﴾، وأما اشتراط العدد في الحاسبين المخبرين فلأنا نشاهد منهم الغلط أولاً والاختلاف ثانياً، فكم نتيجة يخبر صاحبها بأن الشهر سيكون أوله كذا فتكذبه المشاهدة إما بالتقدم أو بالتأخر، ثم أصحاب النتائج لا يكادون يتفقون، فبعضهم يخبر بأن أول الشهر سيكون يوم الخميس مثلاً، وآخر يخبر أنه سيكون يوم الجمعة، فإذا اتفق عدد منهم - وقد اشترط بعضهم أن يكون عدد التواتر على الأقل سبعة أو ثمانية مع الشهرة بالتحقيق للفن وإتقانه- أمن من الخطاء، فوجب العمل بخبرهم، فإن قيل: قد قال الجمهور أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 فاقدروا له 🎾، أي أكملوا العدة ثلاثين كما في الروايات الأخرى، قلت: قد قام الدليل على أن الصواب خلاف ذلك، فكان هو الحق وكان هو قول الجمهور وإن قلَّ عدد قائليه لا سيما والجمهور يقول ذلك عن إتباع بعضهم لبعض وتقليد المتأخر منهم للمتقدم واللاحق

للسابق، فلا يكون لهم أثر في تكثير السواد ولا نسبة الجمهرة إلى القول والرأي إلا إذا كان صادراً عن اجتهاد ناشئ عن دليل وتفكير، فتكون العبرة باتفاقهم على الدليل واتحادهم في الاستدلال، وليس شيء من ذلك موجوداً مع التقليد، فقول الجمهور في الحقيقة هو ما صحَّ دليله ولو قاله واحد أو اثنان، فالحديث قال الحنابلة معناه: فضيقوا له وردوه إلى أقل عدد وهو تسع وعشرون، فأوجبوا صيام يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو ضباب، قال الخرقي: "وإن حال دون منظره غيمٌ أو قترٌ وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان"، قال ابن قدامة في شرحه: "اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي واختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد، وروي عنه أن الناس تبعُّ للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وهذا قول الحسن وابن سيرين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: 掩 الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون 🏋، قيل معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غميَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين 🏋 (رواه البحاري)، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين 🎾 (رواه مسلم)، وقد صحَّ كلُّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن صوم يوم

الشك إلله منفق عليه)، وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك، ولنا ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🏂 إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له 🎇، قال نافع: "كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً" (رواه أبو داود)، ومعنى 💸 اقدروا له 🎾، أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾(الطلاق: الآية 7) أي ضيق عليه، وقوله: ﴿ يَبْسُطُ الرزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ (الرعد: الآية 26)، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في حيار المتبايعين، وقد قال على وأبو هريرة وعائشة: "لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان"، ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين، فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة 🥻 فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين 🌿 وروايته أولى بالتقديم لإمامته واشتهار عدالته وثقته، وموافقته لرأى أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه، ورواية ابن عمر 🖈 فاقدروا له ثلاثين 🏋 مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه، والنهى عن صوم يوم الشك محمولُ على حال الصحو بدليل ما ذكرناه ا.ه.

وقال النووي في (شرح المهذب): "اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فَإِن غُمَّ عليكم فاقدروا له ﴾، فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة:

معناه: ضيقوا له وقدروه تحت الحساب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم، وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء بتخفيف الدال أقدره وأقدره بضمها وكسرها، وقدرته بالتشديد وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير، قال الخطابي وغيره: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ (المرسلات: الآية 23)، واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة، فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين، وهي مفسرة لرواية 🕻 فاقدروا له 🎾 المطلقة، قال الجمهور: ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقى الروايات وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين 🅻 إنَّا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا 🎾 الحديث، قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا الأفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة"ا.ه.

وقال الباجي: "قوله: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ﴾ يريد منعكم من رؤيته سحاب أو غيره، من قولهم غممت الشيء إذا سترته، ﴿ فاقدروا له ﴾ يريد قدروا للشهر تقديره إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين؛ لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يوماً بالرؤية، فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين، وقد فُسِّر ذلك في حديث أبي هريرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ وفي حديث ربعي بن حراش ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ﴾ وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

♦ فاقدروا له ﴾، أي قدروا المنازل، وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي: أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليه"ا.ه، قلت: ما أسهل حكاية الإجماع عليهم وما أخفها على ألسنتهم، وقد رأيت من كثرة القائلين بذلك ما يستحيل أن يتصور معه الإجماع، على أن ابن سريج وحده لا يمكن أن ينعقد إجماع بدونه، وقد قيل فيه: إنه الجحدد على رأس المائة الثالثة كما قيل في الشافعي أنه الجحدد على رأس المائة الثانية وعمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، فإمامٌ بمذه المنزلة كيف يُتصور الإجماع مع خلافه فضلاً عن كثرة الموافقين له كمطرف بن عبد الله بن الشخير وابن قتيبة وابن مقاتل والصادق عليه السلام وأصحابه، وهؤلاء كلهم قبله ثم بعده خلق لا يحصون من الشافعية والإمامية بل والمالكية والحنفية كما سبق، والمقصود حكاية تفسيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فاقدروا له ﴾ واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال، فأما قول الحنابلة معناه: فضيقوا له وصوموا يوم الشك فظاهر البطلان لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم والمعنى، فإنه لو كان بمعنى التضييق لقال صلى الله عليه وآله وسلم: "فقدروه" أو "اقدروه"؛ لأنه لا يقال: ضيقوا له، وإنما يقال: "ضيقوه" أي اجعلوه ضيقاً بكونه تسعة وعشرين، فهو المضيق بنفسه لا أنه مضيق له كما هو ظاهر، وأيضاً فإنه يقال ضيق عليه لا ضيق له كما قال تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ (الأنبياء: الآية87)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ (الفحر: الآية 16)، أي ضيقه عليه، وأما من جهة المعنى فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد: لا تصوموا حتى تتحققوا من وجود الهلال، وذلك إما بالرؤية يوم تسعة وعشرين أو بإكمال الثلاثين، والصوم يوم تسعة وعشرين مناقض لهذا، فإنه يكون معنى الحديث حينئذ: لا تصوموا يوم الثلاثين حتى تتحققوا من الهلال برؤيته، وصوموا يوم الثلاثين ولو لم تتحققوا منه

بالرؤية، بل صوموا بمجرد الظنِّ وتقدير أنه تحت السحاب، وهذا لا ينطق به عاقل فضلاً عمن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وآله وسلم، وأما من جهة الحكم فإن صومه محرمٌ بالنص، والعلة فيه هي المغالاة والتنطع في الدين والزيادة في المأمور به وإلحاق ما ليس منه به، بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصيام بعد نصف شعبان كما نهى عن صيام يومين أو ثلاثة قبل رمضان حوفاً من هذا المعنى، وأن يحتاط الناس بما لم يأمرهم الله به فيدخلون هذا اليوم في رمضان من غير تحقق منه، ودعوى الحنابلة باطلةٌ مخالفةٌ للنصوص جزماً كما هي باطلة لفظاً ومعنى، وأما قول الجمهور فباطلٌ أيضاً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدَّث بمذا الحديث على لفظين، أحدهما: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ﴾، وهو المعنى الذي خاطب به الجمهور ورواه عنه أيضاً الجمهور وعدد التواتر من أصحابه كما سبق ويأتي، وثانيهما: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ٢٠٠٠، وهذا المعنى الذي أراد به الخصوص ممن يعرف حساب منازل القمر، ورواه أيضاً الخصوص، فإنه لم يروه عنه إلا ابن عمر وحده، فهما حديثان مختلفان متغايران وليس هما بمعنى واحد حتى يحمل أحدهما على الآخر ويقال أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر: 💸 فاقدروا له 🕊 هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الآخرين ﴿ فأكملوا العدة ثلاثين ﴾؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما حاد عن ذلك اللفظ الظاهر الواضح المعنى إلى هذا اللفظ الجمل المبهم إلا لمعنى مراد وحكمة مقصودة، إذ يبعد أن يحدِّث به صلى الله عليه وآله وسلم مراراً متعددة يذكره في جميعها بلفظ: 🏕 فأكملوا العدة ثلاثين 🌿، ثم يأتي مرة أخرى فيحدث به ابن عمر وحده بلفظ مخالف لذلك ويقصد به نفس المعنى الأول، بل هذا يجل عنه مطلق العلماء والحكماء فضلاً عن سيد العلماء والحكماء على الإطلاق، بل لا يغير

العالم الحاكم عبارته إلا لمعنى يقصده من وراء ذلك، فكذلك النبيُّ المشرّع صلى الله عليه وآله وسلم، هذا على تسليم أن اللفظ يحتمل ما قالوا وإلا فهو بعيد عن ذلك ولا يحتمله إلا بتكلف، وإنما الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم عبَّر بهذا من تقدير حساب المنازل؛ لأن ذلك هو الذي عبَّر الله تعالى به في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْغُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (يس: الآية 39)، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرِ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (يونس: الآية 5)، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🗘 اقدروا له 🎾 أي على ما قدره الله من المنازل والسير فيها، وهذا المعنى جزم به كثير من المحققين كالشيخ الأكبر وابن سريج والطحاوي إلا أنه مع جزمه بمذا المعنى وجعله الحديث لا يحتمل غيره ذهب به إلى رأي الجمهور من عدم القول بالحساب مذهباً آخر غريباً، فادعى أنه منسوخ ووافقه على ذلك ابن رشد الكبير في مختصر (مشكل الآثار) فقال: "وأحسن ما قيل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 فاقدروا له 🕊 أن الله سبحانه قال: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾، فأخبر أنه قدَّره منازل يجري عليها بجعله يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة أسباع ساعة؛ لأن منازل الليل أربع عشرة منزلة، وساعاته اثنتا عشرة ساعة، فحذاء كل منزلة ستة أسباع ساعة، فيجرى كذلك إلى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر، فإن كان الشهر ثلاثين استتر ليلتين، وإن كان تسعاً وعشرين استتر ليلة، فكان المأمور به إذا غُمَّ علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرنا إلى سقوطه في تلك الليلة، فإن كان بمنزلة واحدة علمنا أنه لليلته تلك، وإن كان بمنزلتين علمنا أنه لليلتين وعقلنا بذلك أن بينهما يوماً وأنَّ علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان، وهذا الاعتبار مما يخفي على أكثر الناس، لذلك رد الأمر إلى ما يتساوون فيه لما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين 🎾 على ما روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وحذيفة وعدي وطلق بن على"ا.ه، فقد أصاب غاية الصواب في فهم الحديث وأحكم معناه الذي لا ينبغي أن يُحمل على سواه، ولكنه أخطأ في طريق الجمع بين الحديثين ولم يهتدِ للصواب، فادعى النسخ بدون دليل وذلك باطلٌ باتفاق، ولكن الإمام ابن سريج اهتدى للأمرين معاً لفهم الحديث على الصواب وإن كان مسبوقاً به، ولطريق الجمع بين الحديثين فقال في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 فاقدروا له 🌾: "أي قدروا له منازل القمر، فإنما تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسعُّ وعشرون أو ثلاثون، قال: وهذا خطاب لمن خصَّه الله تعالى بمذا العلم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 فأكملوا العدة 🎾 خطاب للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل، وهذا نظير النازلة تنزل بالعالم الذي أمر بالاجتهاد فيها وأن لا يقلد العلماء في حل إشكال النازلة به حتى يتبين له الصواب كما بان لهم، وأما العامة التي لا اجتهاد لها فلها تقليد أهل العلم"ا.ه، والمقصود أنهما حديثان متغايران لا يصح حمل أحدهما على الآخر كما قال الجمهور، فإن قيل: قد ورد ذلك في نفس الحديث، فإن في بعض طرقه: 🏂 فاقدروا له ثلاثين 🎞 وفي بعضها: ﴿ فَأَكُمُلُوا الْعَدَةُ ثَلَاثُينَ ﴾، وذلك في نفس حديث ابن عمر الوارد بلفظ: 🕻 فاقدروا له 🌿، قلنا: ذلك من تصرف الرواة وخطئهم في فهم الحديث وروايته بالمعنى على حسب فهمهم، وأكثر ما يأتي الإشكال في الأحاديث والتعارض بينها من الرواة وروايتهم الحديث على حسب ما فهموه؛ لأنهم كانوا في الصدر الأول يعتمدون على حفظهم فيسمع بعضهم الحديث فيسبق إلى ذهنه معنى له خلاف ما هو عليه ويعلق ذلك بذهنه، فإذا أراد أن يحدَّث بالحديث فقد يكون لفظه ذهب من حافظته وبقي عنده معناه الذي قام بذهنه أولا، فيأتي بالحديث معبراً

بألفاظه على حسب ما وقر في ذهنه من معناه، وقد يدخل عليه حديث في حديث كهذا، فإن من رواة حديث ابن عمر من روى حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما الوارد بلفظ: 🏕 فأكملوا العدة ثلاثين 🎾، فالراوي فهم أنهما بمعنى واحد، فعبَّر عن حديث ابن عمر بما في حديث أبي هريرة إما عمداً لأنه ظنهما بمعنى واحد وأنه لا مغايرة بينهما، وإما نسياناً لأنه نسى لفظ ابن عمر ولم يبق بذهنه إلا لفظ الجماعة، لكن الحافظ الضابط منهم لا يفعل ذلك غالباً كما وقع لعبيد الله بن عمر، فإنه لما حدَّث عن نافع عن ابن عمر بالحديث أتى به على وجهه بلفظ: ﴿ فاقدروا له ﴾، ولما حدَّث به عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: 🖈 فعدوا ثلاثين 🎾، فلم يخلِّط حديث ابن عمر بحديث أبي هريرة، وبيان هذا وإيضاحه أن الحديث رواه عن ابن عمر ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار، فأما سالم فروى حديثه أبو داود الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي كلهم من حديث ابن شهاب عنه عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: 🏂 إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له 🥊، وأما نافع فرواه عنه مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وسلمة بن علقمة وأسامة وعبد العزيز بن أبي رواد كلهم قالوا عنه: 🎝 فاقدروا له 砕، فرواية مالك هي عنده في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فقال: 🕻 لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له 🤻، ومن طريق مالك رواه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني والبيهقي.

ورواية أيوب حرَّجها أحمد قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ كُمْ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُؤِي فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ حَالَ دُونَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرُ وَلَمْ يَخُلُ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَو قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً، ورواه الدارمي: أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب به مثله إلى قوله: ﴿ فاقدروا له ﴾ ولم يزد، ورواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ أحمد فيه وهو ابن علية به مثله بدون قول نافع أيضاً، ورواه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل به مثله مطولاً وزاد: قال: وقال ابن عون: ذكرت بن علية وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به مطولاً وزاد: قال: وقال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر محمد بن سيرين فلم يعجبه، ورواه أيضاً الطحاوي من رواية عبيد الله بن عمر عن أيوب.

ورواية عبيد الله قال أحمد: حدثنا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّتَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ﴿ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: عَلَيْ اللهُ عَمَرُ قَالُ عَلَيْ عَمَرُ اللهِ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴾، ورواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى به مثله أيضاً.

ورواية سلمة بن علقمة قال مسلم: حَدَّنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بُنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: ﴿ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ صُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ﴾.

ورواية عبد العزيز بن أبي رواد رواها الحاكم في (المستدرك) من طريق أبي عاصم عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ إِن الله قد جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين ﴾ قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة عابد مجتهد شريف البيت.

ورواية أسامة حرَّجها الطحاوي في (معاني الآثار) عن يونس عن ابن وهب عنه عن نافع به مثله گل فاقدروا له كل.

ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر خرَّجها مسلم والطحاوي في (معاني الآثار) والبيهقي كلهم من رواية إسماعيل بن جعفر، ورواه مالك في (الموطأ) كلاهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ الشَّهْرُ تِسْعةٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴾ هكذا رواه مالك في (الموطأ) عن عبد الله بن دينار، ورواه البخاري في صحيحة عن عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْلَمَةً عن مَالِكٍ به فقال: 🕻 فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ تَلاثِينَ ﴾، وهو خطأ من الرواة قطعاً؛ لأن الحديث ثابت في الموطأ بلفظ: 💸 فاقدروا له 🏋، وكذلك رواه جمهور أصحاب مالك في غير (الموطأ) عن مالك، وقد رواه البيهقي من طريق روح بن عبادة عن مالك 🖈 فاقدروا له 💢 أيضاً كما في (الموطأ) ثم قال: "رواه البخاري عن القعني يعني عبد الله بن مسلمة عن مالك إلا أنه قال: ﴿ فَأَكْمُلُوا العَدَّةُ ثُلاثَينَ ﴾ كذا وجدته في نسختي، وقد أحبرناه أبو عبد الله الحافظ وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا مالك فذكره بمثله، ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول: ♦ فاقدروا له ﴾، وقد روى مالك هذا الحديث في (الموطأ) على اللفظ الأول أيضاً، ثم روى عقيبه حديثه عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فذكر الحديث وقال فيه: ﴿ فَإِن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ١٠٤)، فكأنه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الإسناد الأول، وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم، وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى يعني ♦ فاقدروا له ٢٠٠١.هـ، وقوله: يحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين باطل، بل ما رواه القعنبي والشافعي وهم ولابد دخل عليهما متن حديث في حديث كما قال البيهقي أولاً لاتفاق الرواة عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار وعن مالك مع ذكره في (الموطأ) بخلاف ذلك، وهكذا وقع أيضاً في رواية نافع، فإن الحفاظ من أصحابه كلهم قالوا: 🕻 فاقدروا له 砕، ومنهم عبيد الله بن عمر في رواية يحيي بن سعيد عنه، وخالفه أبو أسامة وابن نمير فقالا عن عبيد الله بن عمر: 🏂 فاقدروا ثلاثين 🎾، دخل عليهما حديث في حديث كما وقع للقعنبي أو البخاري الراوي عنه والشافعي أو الربيع الراوي عنه، وذلك أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم به وفيه: 🖈 فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين 砕، وهكذا وقع في رواية أيوب عن نافع، فاتفق أصحاب أيوب في روايته عنه بلفظ: ﴿ فاقدروا له ٧٠، منهم إسماعيل بن علية وعبيد الله بن عمر وحماد بن زيد في رواية سليمان بن حرب عنه كما رواه الدارمي فيما قدمناه، وخالفه سليمان بن داود العتكي فقال عن حماد عن أيوب: ﴿ فاقدروا له ثلاثين ﴾، رواه أبو داود عنه على ما وقع في نسخة، ووقع في أخرى 🏕 فاقدروا له 🕊 كما قال الجمهور، وكذلك رواه الجصاص في (الأحكام) من طريق أبي داود على الصواب، وهكذا وقع في رواية عبد العزيز بن أبي رواد في رواية

الثقة أبي عاصم عنه، ورواه ابنه عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع به فقال: 🏕 فاقدروا له، أتموه ثلاثين 🌿، فزاد أتموه ثلاثين، رواه البيهقي وعبد الجيد من الضعفاء فلا يعتبر بزيادته لا سيما وحديث أبيه فيه زيادة، وهي كما سبق 🅻 فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين 降، فهو لضعفه وسوء حفظه بدَّل هذه الجملة بقوله: ﴿ أَتَمُوهُ ثُلاثِينَ ﴾، والمقصود أن حديث ابن عمر إنما هو 🏕 فاقدروا له 🌿 كما رواه الثقاة كنافع وعبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله في رواية الجمهور عنهم، ومن خالف فإنما هو لدخول حديث عليه في حديث أو لروايته بالمعني، وقد رأيت كيف وقع الاختلاف في حديث عبد الله بن دينار على مالك كما سبق، وكذلك في حديث أيوب، بل وقع الاختلاف في نسخ أبي داود ورواياته مما يدلك قطعاً على أن ذلك إنما هو من الرواة، وهكذا وقع أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي هريرة بالنسبة لكلمة وقعت فيه قيل إن البخاري أو شيخه آدم بن أبي إياس انفرد بها، وذلك أن البخاري قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غميَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين 🎾، فقد انتقدوا على البخاري قوله في الحديث: "عدة شعبان"، قال الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح: "تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه: ﴿ فَأَكُمُلُوا عَدَةَ شَعِبَانَ ثَلاثَينَ يُومًا ﴾، وقد رويناه عن غندر وعبد الرحمن بن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن هارون كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم 🅻 فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً 🎾، وإنما قالوا فيه: 🌾 فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين 🎾، قال: فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ

من بين من رواه عنه وجه"ا.هـ، وقال الحافظ في (الفتح): "والذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: 🖈 فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً 🏋 يعني عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر"ا.هـ، وإذا كان هذا يقع من البخاري وهو من هو حفظاً وإتقاناً ومعرفة فما بالك بغيره، فهو ظنَّ أو شيخه أن المراد عدة شعبان فزادها في الحديث، وزيادتها يترتب عليها حكم خلاف الحكم الذي يفيده الحديث بدونها؛ لأن الحديث مع الزيادة المذكورة حجة على الحنابلة في إيجابهم صيام يوم الشك بخلافه بدونها، وقد بسط ذلك ابن الجوزي في (التحقيق) وردَّ عليه ابن عبد الهادي وغيره، ولخص ذلك مع زيادة الحافظ في الفتح، والمقصود أن مثل هذا إنما يقع من الرواة وليس هو من نفس الحديث، وإذا عرف هذا عرف أن حديث ابن عمر دالً على الحساب آمرٌ به بخلاف أحاديث الباقين من رواته بلفظ: 💸 فأكملوا العدة 💢 كما سبق، فإن قلت: فماذا تصنع بحديث: 💸 إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب 🕊 الذي أيد به الجمهور مذهبهم في عدم اعتبار الحساب، قلت: الاستدلال به لهذه المسألة أفحش من الخطأ في التفسير الذي فسروا به 🏂 فاقدروا له 🕊، فإنهم اتفقوا أو كادوا على فهم أن المراد منه أمة العرب، ولم يخالف في هذا الفهم إلا النادر، وهو خطأ صراح وفهم باطل محقق؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخبر إلا بالواقع، ولا ينطق إلا بالحق، وفهم أن المراد أمة العرب يخالف الواقع، فإن العرب كانوا يكتبون وكانوا يحسبون ويعرفون علم النجوم والفلك، وكان متداولاً بينهم أكثر من تداوله بين كل أمة؛ لأنهم كانوا يعتمدون عليه في أسفارهم ومعرفة مواقع القطر والنبات وأوقات الزرع وصلاح الثمار وحلول الأمراض والآفات وغير ذلك بحيث لا يكاد يخلو أحد منهم من معرفته، وعلى ذلك تدل أخبارهم

وأشعارهم التي يقع فيها ذكر النجوم ومواقعها ومنازلها وما يتعلق بذلك، بل وعنهم نقل أسماء البروج والمنازل والنجوم وأحوال الفلك، ولولا معرفتهم بذلك لما وجدت تلك الأسماء في لغتهم، وأيضاً لولا معرفتهم بذلك وإتقائهم له لما امتن الله تعالى عليهم في كتابه بذلك، ولما خاطبهم بما لا يعرفون، مع أنه تعالى يذكر في القرآن البروج والكواكب والقمر ومنازله والشمس وأحوالها وغير ذلك من علم الحساب بل يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرِ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَد السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (يونس: الآية 5)، فكيف يمتن عليهم بما لا يعرفون أصلاً، قال شيخنا بخيت في (توفيق الرحمن): "فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَلِيمِ (يس: الآية 39)، قلت: قال الألوسي في تفسيره وغيره في غيره: "إن معنى ﴿ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾، صيرنا سيره منازل أو في منازل، وأن المنازل جمع منزل والمراد المسافة التي يقطعها القمر في يوم وليلة، وهي عند أهل الهند سبعة وعشرون منزلاً؛ لأن القمر يقطع فلك البروج في سبعة وعشرين يوماً وثلث يوم، فحذفوا الثلث لأنه ناقص عن النصف كما هو مصطلح أهل التنجيم، وعند العرب وساكني البدو ثمانية وعشرون منزلاً؛ لأفهم تمموا الثلث واحداً كما قال بعضهم، بل لأنه لما كانت سنوهم باعتبار الأهلة مختلفة الأوائل لوقوعها في وسط الصيف تارة وفي وسط الشتاء تارة أخرى، وكذلك أوقات تجارتهم وزمان أعيادهم، احتاجوا إلى ضبط سنة الشمس لمعرفة فصول السنة حتى يشتغلوا في استقبال كل فصل بما يهمهم في ذلك الفصل من الانتقال إلى المراعى وغيرها، فاحتالوا في ضبطها، فنظروا أولاً إلى القمر فوجدوه يعود إلى وضع له من الشمس في قريب من ثلاثين يوماً ويختفي آخر الشهر ليلتين أو أقل أو أكثر فأسقطوا من زمان الشهر فبقي ثمانية وعشرون وهي زمان ما بين ظهوره بالعشيات مستهلاً أول الشهر وآخر

رؤيته بالغدوات مستتراً آخره، وقسَّموا دور الفلك عليه، فكان كل قسم اثنتي عشرة درجة وإحدى وخمسين دقيقة تقريباً، وهي ستة أسباع درجة، فيصيب كل برج منها منزلان وثلث، ثم لما انضبط الدور بهذه القسمة احتالوا في ضبط سنة الشمس بكيفية قطعها لهذه المنازل، فوجدوها تستر دائماً ثلاثة منازل: ما هي فيه بشعاعها، وما قبلها بضياء الفجر، وما بعدها بضياء الشفق"، وأطال في الكلام على تقسيمهم أحوال الفلك وسير الشمس والقمر وتسميتهم المنازل والبروج ووجه ذلك ومن أين أخذوه، ثم قال: ومن ذلك تعلم أن العرب جاهلية وإسلاماً كانوا يعلمون علم النجوم حسابياً واستدلالياً، فكانوا يعرفون ما يتعلق بالسنين شمسية كانت أو قمرية، وما يتعلق بحساب المنازل والبروج وغير ذلك مما تتعلق الهيئة بأقسامه الثلاثة، ويرصدون النجوم الثوابت مثل ما رصدوا الشمس والقمر وسائر السيارات من قديم الزمان، وإن الله خاطبهم بما يعلمون من ذلك كله، غاية الأمر أنهم لم يعرفوا عن النجوم الثوابت إلا القليل جداً لسبب قصر وسائط الرصد وبُعد النجوم، فلم تكن نظارات معظمة ملونة ولا غير ملونة، ولكن الآن قد وجد من وسائط الرصد ما ظهر به شيء كثير مماكان مجهولا من قبل"ا.هـ، والمقصود أن العرب لم تكن أمة أمية بمعنى أنها لا تعرف حساب النجوم وسير القمر كما فهموه، ويؤيده أيضاً ما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إثر سماء: 🖈 هل تدرون ما قال ربكم؟ 降، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافرٌ بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافرٌ بي مؤمن بالكواكب 🏋، فإنهم ما كانوا يقولون ذلك إلا لمعرفتهم بالكواكب والأنواء والاستدلال بها على أحوال الفلك وما يحدث من سيرها واقترابها،

فإن قيل: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً ﴾(الجمعة: الآية 2) ونحوها من الآيات التي سماهم الله فيها أميين، قلنا: ليس معنى ذلك أنهم لا يكتبون ولا يحسبون، فإن الواقع يخالفه، وإنما سموا أميين بالنسبة إلى اليهود والنصاري والمحوس؛ لأنهم لم يكن لهم كتاب كما كان لليهود والنصارى، فكانوا أميين بهذا المعنى ليس لهم كتاب عن الأنبياء والمرسلين فيه التشريع والأخبار بالمغيبات والتاريخ وغير ذلك مما بيد اليهود والنصارى من التوراة والإنجيل وأسفار الأنبياء، وإن حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِنَّا أَمَةَ أَمِيةً ﴾ على الخبر الذي بمعنى الأمر، أي الشأن فينا أن نكون كذلك، فلا ينبغي لنا أن نكتب ولا نحسب فهو باطل بالمشاهدة والعيان، فإننا لم ننه عن الكتابة بل أمرنا بها، وكذلك لم ننه عن الحساب بإطلاق، بل خاطبنا الله تعالى بقوله: ﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿ تعلموا من النجوم ما تمتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا 🏋 ، رواه ابن عبد البر في (العلم) والخطيب في (كتاب النجوم) وغيرهما من حديث ابن عمر، وروي موقوفا على عمر وفي الباب غيره، بل معرفة علم منازل القمر وما يتعلق بأوقات الصلاة والصيام من العلوم الواجب تعلمها على الكفاية، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقب ذلك: 🅻 الشهر هكذا وهكذا وهكذا 🎾، وعقد إصبعه في الثالثة يعني تسعاً وعشرين، ثم أعاد ذلك ولم يعقد إصبعه يعني ثلاثين، فأفاد أنه لا ينبغي لنا أن نقول تسعاً وعشرين ولا ثلاثين ولا نلفظ بالأعداد كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم واكتفى بالإشارة استغناءً بما عن التلفظ بالعدد، وليس شيء من هذا مراداً قطعاً، فإن قيل: فما معنى الحديث إذاً، قلنا: معناه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بقوله: 💸 إنَّا أمة أمية 🏋 نفسه الكريمة، والأخبار عنه أنه أميٌّ لا يكتب ولا يحسب كما هو

الواقع، وأنه لأجل ذلك سيكتفى في بيان العدد بالإشارة بأصابعه ولا يذكر لفظ العدد ليقتدي به من كان مثله من أمته، وله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أعظم الفخر وأكمل الشرف؛ لأن له فيه أصدق البراهين وأوضح المعجزات؛ لأنه مع أميته أتى بما لم يأت به أعلم علماء أهل الأرض وأحكم حكمائها منذ خلق الله الدنيا إلى قيام الساعة إنفراداً واجتماعاً، فقد جاء بعلوم ومعارف وأسرار وأحكام وقوانين سماوية حارت فيها الأفكار ومضت عليها مئات السنين والعوالم تغترف من بحارها وتستسقى فترتوي من معين حياضها، ومع ذلك فما أحاطوا بقطرة من تلك البحار، فهو صلى الله عليه وآله وسلم يبرهن بمذا القول على صدق نبوته وينبه العقول إلى هذا البرهان الساطع على صدق رسالته، وأنَّ ما ينطق به هو من عند الله تعالى؛ لأن أعلم العلماء وأحكم الحكماء لا يمكن أن يأتي بقطرة من هذه البحار المتلاطمة الأمواج بالمعارف والأسرار، فكيف بأميّ لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسب، وليس مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر عن العرب أنها أمة أمية لا تحسب ولا تكتب، فإنها لو كانت كذلك لما كان لذكرها صلة بالتشريع وجعله سبباً لبناء حكم شرعى عليه، فكيف والواقع خلافه، على أنها لو كانت كذلك فإنه صلى الله عليه وآله وسلم بُعث لتعليمها وإخراجها من ظلمات الجهل والشرك إلى نور العلم والإيمان وقد كان، فكيف يُفهم أنه أمرٌ أو تقريرٌ لبقائها على جهلها بالكتابة والحساب، وأنه لأجل ذلك ينبغي أن تجتنب معرفة الكتابة والحساب لا لا!، ما هذا معنى الحديث ولا يجوز أن يفهم ذلك منه؛ لأنه باطل بالضرورة كما ترى والله سبحانه وتعالى أعلم.

## فصل

فعُرف مما ذكرناه أنه يجوز بل يجب العمل على الحساب في إثبات الشهر بالشروط التي ذكرنا؛ لأنه كما يحصل التحقق من وجوده في السماء بالرؤية، كذلك يحصل التحقق بالحساب المذكور ولا فارق أصلاً، وإذا كان الشارع اعتبره وأمر به بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ فاقدروا له ﴾ وهو شيء لا يعرفه إلا الخاصة من الناس، فكيف بالرؤية التي علَّق عليها الحكم بالنسبة للعموم، وقد وقعت بالفعل ورآه المسلمون في قطر أو قطرين بل وفي أكثر الأقطار الإسلامية في بعض الأحيان، فكم سنة يجتمع على الصيام والإفطار في الوقت الواحد أهل الهند واليمن والحجاز والعراق والشام ومصر وطرابلس وتونس والجزائر وهذا هو الإسلام كله، وينفرد عنهم المغرب المراكشي وحده، وتالله ما هذا من شرع الله ولا دينه، وإنما هو دسيسة شيطانية يلقيها الشيطان في نفوس المغاربة، ويغوي أهل العناد والفساد منهم لنصرتما وترويجها بينهم ليحق عليهم القول بأضم دعاة إلى الضلال، نسأل الله العافية ونعوذ به من الخذلان.

### فصل

الدليل التاسع: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طرق عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: 🎝 الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون 🎾، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه الترمذي من حديث عائشة فقال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس 🏋، ثم قال: حديث حسن غريب صحيح، ثم قال عقب الحديث الأول: وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: "إنما معني هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس"ا.ه، وهذا إذا حصل الغلط ولم يره الناس فأكملوا العدة ثلاثين ثم بان لهم بعد ذلك أنه كان تسعاً وعشرين كما قال الخطابي في (معالم السنن): "معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفقٌ بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً ولا أن يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه"ا.هم، فإذا كان الحق سبحانه وتعالى جعل الصوم إنما هو مع الناس ولو كانوا مخطئين في نفس الأمر، فكيف وهم مصيبون محقون بالرؤية المحققة، ثم الحديث إنما أحبر به الشارع في الوقت الذي لم تكن فيه وسائل وصول خبر الهلال موجودة، فكان إذا رؤي الهلال بالمغرب مثلاً يوم تسعة وعشرين وأصبحوا صياماً يوم الثلاثين ولم يره أهل المشرق إلا يوم ثلاثين، فإن الحرج عنهم مرفوع، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ ولأن خبر أهل المغرب قد لا يصلهم إلا بعد سنة، فلم يكلفهم الله تعالى بالإعادة، أما بعد ظهور وسائل الخبر في عين اللحظة التي يثبت فيها الهلال عند الإمام والقاضي بالحجاز ومصر والشام وغيرها، فإن الحكم خلاف ذلك؛ لأن الدنيا بسبب تلك الوسائل صارت كأنها بلدة واحدة، فصار لها حكم أهل البلدة الواحدة يعمم جميعهم ما يثبت عند قاضيهم، ويلزم الفرد منهم ما يلزم أكثرهم حتى قال الفقهاء: من رأى الهلال وحده فلا يصوم ولا يفطر حتى يراه الناس، وفرق بعضهم بين الصوم فأوجبه والفطر فمنعه، والقائل بالعموم استدل بهذا الحديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس كا فكيف يصوم سكان المعمورة من المسلمين وينفرد المغاربة وحدهم وهم نصف ربع عشر خمس المسلمين في العالم بل أقل من ذلك، ويؤيد هذا:

الدليل العاشر: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى أن الحالة ستتغير بالنسبة للأهلة آخر الزمان، وأنها سترى قبل رؤيتها بالعين بسبب الآلات المعظمة المكبرة، وأن حبرها سيصل إلى الأقطار البعيدة بسرعة، فأما الأول: فقال الطبراني في (الأوسط): حدثنا الهيثم بن خالد حدثنا عبد الكبير بن المعافى بن عمران ثنا شريك عن العباس بن ذريع عن الشعبي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قَبَلاً، فيقال لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ قَبَلاً ﴾، بفتح القاف والباء معناه: أنه يرى ساعة ما يطلع كما في النهاية، وقال القرطبي في (التذكرة): "قال الهروي معنى ﴿ قَبَلاً ﴾، أن يرى

ساعة يطلع لعظمه، ويوضحه حديث آخر: 🖈 من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة 🎾، ويقال: رأيت الهلال قَبلاً وقِبلاً - يعني بفتح القاف وكسرها- أي معاينة"ا.هم، وهذا إنما يحصل في هذا الزمان بواسطة الآلة المعظمة التي هي من أشراط الساعة، وأما الثاني فقال الطبراني في (الصغير): ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي ثنا أبي ثنا مبشر بن إسماعيل عن شعيب بن أبي حمزة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🏠 من اقتراب الساعة انتفاج الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة فيقال هو ابن ليلتين 🎾، ورواه الطبراني في (الكبير) من حديث ابن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن يوسف عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من اقتراب الساعة انتفاج الأهلة ﴾، وانتفاج بالجيم من قولهم: انتفجت الأرنب إذا ثارت من مجثمها وأسرعت في العدو، قال في (اللسان):" نفج الأرنب إذا ثار، ونفجت وهو أوحى عدوها أي أسرعه، وأنفجها الصائد أثارها من مجثمها، وفي حديث قيلة ﴿ فانتفجت منه الأرنب ﴾ "ا.هـ، فمعنى انتفاج الأهلة عدوها وسرعة وصول خبرها إلى الأماكن البعيدة تشبيها لها بانتفاج الأرنب الشديدة العدو إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل وصول خبرها بمنزلة وصولها بنفسها ليفيد حكم وصولها وهو الصوم والإفطار على أنها هي واصلة جزماً ولكن بعد وقت وصول الخبر، وقد تُرى عند ذلك وقد لا تُرى، إلا أن حكمها لازم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل وصول خبرها كوصولها هي ورؤيتها.

الدليل الحادي عشر: الإجماع كما قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا

اليوم منه في سائر الأحكام فيجب صومه بالنص والإجماع"ا.ه، وأيضاً فالإجماع منعقد على أن الرؤية لا تلزم كل أحد ولا كل بلد قريبة، فالبعيدة مثلها؛ لأن إخراج البعيدة من الإجماع قول محدث باطل الدليل بطلاناً محققاً مقطوعاً به عقلاً، فكان قولاً لاغياً خارقاً للإجماع.

الدليل الثاني عشر: قياس البلاد البعيدة على القريبة، وهو القياس الذي يبنون عليه أكثر أحكامهم في مقابلة النص، فكيف به في موافقة النص، فالنص ورد بالنهى عن صوم ما بعد النصف من شعبان، فقال المالكية بجوازه قياساً للنصف الأخير على النصف الأول وألغوا النص الوارد بالنهي، كما أجازوا صيام يوم الشك نافلة ويوماً قبله مع ورود النهي عن ذلك قياساً على ما قبلهما، وجاءت السنة الصحيحة بقبول شهادة الواحد في رمضان، فقال المالكية: لا بد من اثنين، والدليل أن هذه شهادة على هلال، فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة، هكذا يقول الباجي ومن قبله عبد الوهاب في هذه المسائل وفي المئات بل الآلاف من الفروع التي استدلوا لها بالقياس، وهكذا فعل المازري في هذه المسألة فاستدل لها بالقياس فقال في (المعلم): "ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل المصر إلى أهل مصر آخر، إذ العلة حصول الخبر بذلك"ا.هـ، وكذلك استدل الحنابلة لها بالقياس أيضاً فقال ابن قدامة في (المغنى) بعدما سبَّق من الأدلة: "ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان"ا.هـ، وهذه الأقيسة لا أستجيز حكايتها فضلاً عن اعتمادها في دين الله، لا سيما إذا كانت مصادمة للنص كما يفعله القاضي عبد الوهاب والباجي، وإنما ذكرتما لكونها موافقة للحق المقطوع به كالقطع بوحدانية الله تعالى، فلا يضر بعد ذلك بأي دليل أُلزم المخطئ الحجة، ولا بأي برهان رُدَّ إلى الصواب، وليس معنى هذا أن المالكية منكرون ونحن نلزمهم الحجة بكلامهم وأدلتهم لا، فإن المالكية قائلون بالاتحاد في الصيام كما سيأتي، وإنما هو إلزام لمقلدتهم المغاربة المخالفين لمذهبهم كما سيأتي، والخارقين للإجماع كما علمت.

الدليل الثالث عشر: أنه إذا فرضنا الباطل وهو أن الهلال لا يرى في المغرب في الوقت الذي يرى فيه في المشرق بل وفي المغرب أيضاً كالجزائر وتونس مع أن أهل الهيئة يقولون من المستحيل أن يرى في المشرق ولا يرى في المغرب بخلاف العكس، فإنه يجوز أن يرى في المغرب ولا يرى في المشرق كما سيأتي كلامهم في ذلك، فإذا فرضنا هذا المحال فلنقل إن رمضان قد ثبت في الدنيا بأسرها كما يغيب الشفق في الدنيا كلها ولا يغيب عند أهل مدينة بلغار أيام الصيف وقصر الليل، ومع ذلك تحب عليهم صلاة العشاء بالنص في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الدجال ويومه الطويل كالسنة، وقد سأله الصحابة رضى الله عنهم كيف نعمل في الصلاة في ذلك اليوم؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 اقدروا لها 🎾 كما هو في (صحيح مسلم) من حديث النواس بن سمعان، فليكن يوم المغاربة الذي يزعمون أن الهلال لا يصل إليهم فيه كوقت العشاء بمدينة بلغار، فكما أن وقت العشاء موجود بالدنيا بأسرها عند مغيب الشفق فيها وخصوصاً جيرانهم والعشاء واجبة عليهم، كذلك رمضان موجود في الدنيا كلها وخصوصاً عند جيران المغاربة فيجب صوم ذلك اليوم عليهم، مع أن هذا باطل قطعاً والهلال موجود في سماء المغاربة كما هو موجود في سماء الأقطار الأخرى إلا أنهم لا يرونه في غالب الشهور لأن موقعهم يقتضى ذلك.

الدليل الرابع عشر: أن المواسم والأوقات الفاضلة لا تتعدد ولا تتكرر، فليلة القدر أخبر الله تعالى أنها في رمضان، وعينت السُّنة أنها في أوتار العشر الأواخر منه، كما قيل أنها ليلة العيد، وقيل أنها في أول ليلة من رمضان، فعلى زعم المغاربة أن رمضانهم بعد الناس بيوم فإن الأوتار التي هي مظان ليلة القدر بالمشرق ستكون عند المغاربة أشفاعاً، وأوتارهم ستكون عند المشارقة أشفاعاً، وأول ليلة رمضان عند الناس ستكون عند المغاربة من شعبان، وهكذا يوم عرفة سيكون عندهم اليوم الثامن ويوم الأضحى سيصومونه على أنه عرفة، ويوم عاشوراء سيكون عندهم التاسع، ونصف شعبان سيكون عندهم الرابع عشر، وهكذا يحرمون من مزايا تلك الليالي والأيام وما أعده الله فيها من الكرامات والفضائل وغفران الذنوب ومحو السيئات وإجابة الدعوات وغير ذلك، ومن الخطأ الواضح زعم أنها تتكرر باختلاف البلاد المختلفة المطالع كما حكاه الألوسي عن بعضهم، بل هذا فوق الخطأ بمراحل، فإن الله سماها ليلة القدر لا ليالي القدر، وأحبر سبحانه أنه يفرَقُ فيها كل أمر حكيم، ويقدر فيها الآجال والأرزاق، ولذلك سميت ليلة القدر، وينزل الله تعالى فيها ملائكته إلى الأرض والروح الأمين حتى تعمر بهم الأرض ويمتلئ بهم الفضاء حتى أنهم يضعفون نور الشمس ويحولون بين قوتها وسلطانها على الأرض لكثرتهم كما ورد في الأحاديث، فمن المستحيل أن يحصل هذا في ليلة القدر في الحجاز الذي هو محل الاعتبار بالمواسم ويوافقه على ذلك سائر أقطار الأرض ثم في الليلة الثانية يعيد الله تعالى تقدير الأرزاق والآجال مرة أخرى وينزل ملائكته إلى الأرض ويعيد كل ما كان في الليلة السابقة بعينه لأجل المغاربة أو قطر آخر من الأقطار، إن هذا لعجب، وأعجب منه أن تتسع العقول وتنشرح الصدور لحكاية مثل هذا الهراء والجنون، وهكذا يقع ذلك التجلي والإقبال في عشية عرفة للحاج، ويغفر الله لهم وللصائم

يومه وغير ذلك من المزايا الواردة في يوم عرفة، ثم في اليوم الثاني الذي هو عيد المسلمين المحرم صومه يعيد ذلك لأجل المغاربة العصاة بعنادهم للحق، وهكذا سائر المواسم والأعياد، وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على أنها لا تتكرر لا بالنسبة للوقت العام ولا بالنسبة للوقت الخاص كساعة النزول والساعة التي في الجمعة، بل هما في وقت واحد وهو وقت الحجاز محل النزول للقرآن والشريعة ومحل الحرم وأفضل الخلق صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لو زعم تعددها بالنسبة الأهل كل قطر للزم عليها المحال عقلاً وهو دوام النزول ودوام الإجابة، ولذهب التعيين بكونها ساعة خفيفة قليلة كما في الحديث؛ لأنه ما من وقت في الكرة الأرضية إلا وهو الثلث الأخير من الليل في جهة منها الذي هو وقت النزول، ولا زمان إلا وهو وقت الزوال الذي هو ساعة الجمعة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق بالمحال، فوجب أن تكون الساعة واحدة والليلة واحدة، وبذلك جاءت الأحاديث لمن تدبرها، فحديث النزول ورد بثلاثة ألفاظ متضمنة لثلاثة أوقات، اللفظ الأول: 🖈 ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له 🦊، اللفظ الثاني: 🎝 ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يدعوني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفحر ١٠٠٠ اللفظ الثالث: 🅻 إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل يعطي، هل من داع يستجاب، هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح 🎾، وكل هذه الألفاظ في (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة، فاللفظ الأول الذي هو 🕻 حين يبقى ثلث الليل الآخر 🎾 هو الأصل وهو وقت الحجاز،

واللفظ الثاني الذي هو 🕻 حين يمضى ثلث الليل الأول 降 هو بالنسبة إلى البلاد التي بينها وبين الحجاز ثلاث ساعات فأكثر كمغربنا، فإنه عند مضى الثلث الأول من الليل به يدخل الثلث الأخير بالحجاز، فيكون وقت النزول بالحجاز في الثلث الأخير على ما في الرواية الأولى هو الثلث الأول في المغرب على ما في الرواية الثانية، فمن أراد مصادفة ذلك الوقت فليقم عند مضى الثلث الأول من الليل بالمغرب، وفي البلاد القريبة من الحجاز يدخل وقت النزول فيها عند مضى نصف الليل الموافق للثلث الأخير بالحجاز، وهي المخاطبة بحديث 🅻 إذا مضى شطر الليل 降، فاختلاف هذه الروايات صريحٌ في اتحاد الوقت وعدم تكرره، وهو الذي رفع الإشكال الوارد على الحديث وإن لم يهتد إليه الكثيرون، حتى أن ابن تيمية تكلم على هذا الحديث في جزء كبير ولم ينفصل على شيء ولا اهتدى لحل الإشكال الذي وفقنا له والحمد لله، وكذلك الساعة التي في الجمعة، فإن فيها أقوالا كثيرة أصحها اثنان، أحدهما: أنها بعد العصر إلى الغروب وهو الذي رجحه الصوفية، ولذلك اختاروا ذلك الوقت لإقامة حلق الذكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث القدسي عن الله تعالى: ﴿ من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين 🏋، والقول الثاني: أنها ما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وهذا الوقت في البلاد البعيدة عن مكة يصادف ما بعد العصر إلى الغروب، والمقصود أن الأوقات الفاضلة ذات المزايا والخصوصيات كليلة القدر لا تتعدد بل هي متحدة، وذلك يدل على اتحاد الشهر في الدنيا كلها وعدم الاختلاف المزعوم.

# فصل

فهذه أدلة قاطعة على وجوب الاتحاد وبطلان التعدد، وهناك أدلة أخرى أعرضنا عنها خوف التطويل وفي هذه كفاية.

#### فصل

المسلك الثاني: أنهم مخالفون لمذهبهم المالكي والأئمة الأربعة والليث والحسن وجمهور العلماء وفقهاء الإسلام، فإن القول باختلاف المطالع لم يقل به إلا عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه، ومشى عليه بعض الشافعية مخالفين لإمامهم الشافعي والفقهاء المحققين من أئمة مذهبه وقواعد مذهبهم، وإليك نصوص العلماء والحكاية لمذاهب الأئمة إجمالاً، ثم بعد ذلك نورد نصوص كل مذهب على التفصيل فنقول:

قال الخطابي في (معالم السنن): "قال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب الرأي - يعني الحنفية ومالك-، وإليه ذهب الشافعي وأحمد"ا.ه.

وقال النووي في (شرح المهذب): "نقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم والسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع، قال: ولا أعلمه إلا قول المدنى والكوفي - يعنى مالكاً وأبا حنيفة-"ا.ه.

وقال الحافظ العراقي في (شرح التقريب): "اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب، فبعضهم بالغ في ذلك وجعل لأهل كل بلد رؤيتهم لا يتعداهم ذلك إلى غيرهم، قال: وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها في مذهب الشافعي، وقال آخرون: إذا رؤي ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية، فإنهم قالوا: إن تقاربت البلدان فحكمها واحد، وإن تباعدت فوجهان، أصحهما: عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق

والغزالي والشاشي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثاني: الوجوب وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب واختاره جميع أصحابنا وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه"ا.ه.

وذكر الحافظ في (الفتح) نحو هذا مختصراً فقال: "وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي"ا.ه.

أما نصوص المالكية فقال ابن رشد في (البداية): "في المسألة خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك"ا. هـ، ومعلومٌ أن المعتمد عندهم هو قول ابن القاسم فيما يحبون أن يكون معتمداً عندهم إذا وافق هواهم، كما أن القول الثاني راجعٌ إلى الأول، فقد كان في أيام بعض الخلفاء الراشدين حكم الإمام واحداً من الحجاز إلى اليمن والعراق وحدود المغرب من جهة مصر، وكذلك في أيام الفاطميين، كان يخطب لهم بمكة ومصر والقيروان وتونس إلى حدود المغرب، وهكذا في الزمن الأحير في أيام خلافة تركيا، كانت البلاد الإسلامية كلها تحت نفوذها ما عدا المغرب المراكشي، فيلزم على هذه الرواية أن يصوم جميع أهل الدنيا من المسلمين، فالقولان متفقان معنى، كما أن قوله: لا يلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية باطل على عمومه بالإجماع المحقق؛ لأنه يقتضي أن لا يصوم أهل بلد بينهم وبين بلد الرؤية ميلان أو ثلاثة، ولا قائل بعذا.

وقال القرطبي في (المفهم): "قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم"ا.ه، وهذا مشهور مذهب مالك الذي مشى عليه خليل في (المختصر) الذي هو عمدتهم في المذهب فقال: "وعمَّ أن نقل بهما عنهما لا بمنفرد"، قال الحطاب: يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعمُّ كل من نقل إليه إذا نقل بهما - أي بشهادة عدلين أو استفاضة -، وقوله:

"عنهما" سواء كان المنقول عنه شهادة عدل أو استفاضة، فالأقسام أربعة، وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة أو خاص على المشهور، وقال عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعمم إلا من في ولايته، قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص، وأما ما ينقل عن الشهود والخبر المنتشر فلا تُخصُ به جهة دون جهة، ونقله في التوضيح"ا.ه.

وقال الزرقاني: "وعمَّ الحطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن بلديهما - أي العدلين بالرؤية-، والرواية المستفيضة عنهما - أي عن الحكم برؤية العدلين أو عن رؤية مستفيضة-"ا.ه.

وقال الدردير: "وعمَّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى مسافة قصر ولا اتفاق المطلع، فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نقل ثبوته بهما - أي بالعدلين- أو بالمستفيضة عنهما - أي عن العدلين أو عن المستفيضة-"، قال: "فالمصنف ظاهر في أن النقل عن العدلين بشرطه يعمُّ كل من بلغه ذلك، وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام"ا.ه.

وقال الدسوقي في حاشيته: "وعمَّ الصوم، أي وعمَّ وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة إن نقل بحما عنهما، وأولى إن نقل بحما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافاً لعبد الملك القائل: إذا نقل بحما عن الحاكم فإنه يقصر على من في ولايته"ا.ه.

وقال الباجى في (المنتقى): "مسألة: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء، وروى القافي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهرة والتعديل،

فإنه يلزم غيرهم من البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين"، قال: "وهذا قول مالك، وجه الرواية الأولى أنه لما ثبت عند الحاكم انتقل إلى الخبر الذي هو أصل ثبوته ليمكن أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم بثبوته وما عمت رؤيته؛ لأنهما قد عادا إلى حكم الخبر، ووجه الرواية الثانية أنه حكم من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه".

قلت: وهذا من الرأى الضعيف الذي لم يعتبره أهل مذهبه كما سبق، أما عندنا فهو من الرأي الباطل الذي ترك نقله عن قائله أولى بأهل العلم من تسويد الورق به؛ لأنه مما ينبغي تنزيه القلم عن تسطيره؛ لأنه أولاً تشريع لم يأذن الله به، وإدخالُ في الدين لما ليس هو منه، إذ لم يرد من هذا حرف واحد لا عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حاجة بالمسلمين إلى تشريع غيرهما كابن الماجشون، وأما ثانياً: فإنه لا يخلو أن يثبت الهلال شرعاً أولاً، فإن ثبت وجب الصوم على المسلمين بأمر الله تعالى حكم به الحاكم أو لم يحكم، فإنه لا دخل للحاكم في إثبات أمر الله أو نفيه، وإن لم يثبت الهلال شرعاً فالصوم باطل حرام بنصّ الشارع حكم به الحاكم أو لم يحكم، فإن الحاكم لا يوجب ما لم يوجبه الله تعالى، ثم لا يخلو أن يدل الدليل الشرعي على لزوم الصوم للجميع أولاً، فإن دلَّ على العموم لزم الصوم لهم ولا مدخل للحاكم فيه، وإن دلّ على الخصوص حرم على الباقي حكم به الحاكم أو لم يحكم؛ لأنه غير مشرع، وإنما هو منفذٌ لأحكام الله تعالى، وقد يكون عدلاً وقد يكون فاسقاً فاجراً بل قد يكون كافراً، فكيف يتدخل في دين الله فيوجب ما ليس بواجب ويمنع ما هو فرض واجب، فهذا من تسويد الورق وتكثير الشغب بما يسمى فقهاً، وإنما هو الخلاف للشريعة والزيادة فيها بما يجل عنه العقلاء.

وقال ابن العربي في (العارضة): "روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة، وهذا أطرح للمطالع وإعراض عن حديث ابن عباس، فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا واحد، ولا يلزم حتى يكون شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النازلة، ويحتمل أن يكون لبعد المطالع، وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة في البحر تطلع الشمس والقمر علينا من الماء، فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاحٌ إلى الصاري الأصغر فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً فنقول: قد غابت، ويصعد الملاح إلى الصاري الأوسط فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً فنقول: غابت، ثم يصعد الملاح في الصارى الأطول فيقول: لم تغب بعد، ثم نمكث قليلاً أكثر من ذينك الأولين، ثم يقول: قد غابت، فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح مستو لا عوج فيه ولا أمت"ا.ه، قلت: وهذه الحكاية لا تعلق لها بالموضوع، فإن مسألة الشمس غير مسألة القمر، واشتباه الحال فيهما هو مثار غلط كل من قال باختلاف المطالع وعدم تعميم حكم الرؤية، وذلك باطل كما سبق ويأتي، ولا يخفي أن ماكان يصنعه أهل المركب من الخطأ الفاحش والتنطع الحرام، فإنه لو صعد إلى ما هو أعلى من الساري الأطول لزادوا في الانتظار إلى اشتباك النجوم المحرم بالنص وهو لا يزال يرى قرص الشمس، ولو طار في طائرة وعلا جداً لأذنت العشاء في المركب وهو لا يزال يراها أيضاً، وما هكذا أمر الله تعالى. وقال ابن رشد في (المقدمات) في الكلام على ما يجب به صيام رمضان: "وكذلك إن أخبره العدل أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو ثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم"ا.ه.

وقال المازري في (المُعلِم) عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 صوموا لرؤيته 🎾: "إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده، وإن كان ذلك عند أهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم فيه قولان، فأما الحديث فهو محتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 صوموا لرؤيته 降، أي لرؤية من كان أو لرؤيتكم أنتم، ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب"، فذكر الحديث الآتي ثم قال: "والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلاد لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد، ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل المصر إلى مصر آخر، إذ العلة حصول الخبر بذلك"ا. ه منه بنصه لا بواسطة الأبي الذي ينقل كلامه بواسطة عياض الذي يتصرف فيه وينقله بالمعنى، وقد قال القاضي عياض عقبه: "قال بعض شيوخنا: إنما الخلاف إذا ثبت في البلد المنقول عنها بالبينة، وفيها يحتاج إلى الفرق بينها وبين ثبوتها عند الإمام، وأما لو ثبت فيها بالاستفاضة فإنه يلزم غيرها كثبوته عند الإمام، وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 صوموا لرؤيته 🏋 حجة للجمهور"ا.ه، يعني القائلين بعموم حكم الرؤية لتحققها في أي مكان حصلت وتحقق وجود الهلال وتسمية رمضان عندها.

وقال القرافي في (الفروق): "الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقهم الحنابلة على ذلك" ... إلخ كلامه الآتي رده، والمقصود الآن حكايته عن أئمة مذهبه المالكي

القول بالعموم لسائر أهل الأرض وإن ارتضى هو خلافه بناءً على غلطه في الدليل وخطئه في قياس حكم الصوم على الصلاة وحال القمر على الشمس كما سنوضحه، ونصوص المالكية في هذا كثير جداً، وفيما ذكرناه كفاية لإثبات مذهبهم وخطأ المغاربة في خلافه، بل يكفي من كل هذا نص المختصر وحده؛ لأنه عمدتهم وإليه في العمل والفتوى مرجعهم.

وأما نصوص الحنفية فقال الكيا الطبري في (أحكام القرآن): "وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلدٍ ثلاثين يوماً للرؤية وأهل بلدٍ تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين قضاء يوم، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ (البقرة: الآية 185)، وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها".اه.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي في (أحكام القرآن) عند قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾: "وأما إذا صام أهل مصر للرؤية تسعة وعشرين يوماً وأهل مصر آخر للرؤية ثلاثين يوماً فإنما أوجب أصحابنا على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾، فأوجب إكمال عدة الشهر، وقد ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون يوماً، فوجب على هؤلاء إكمالها؛ لأن الله لم يخصص بإكمال العدة قوماً دون قوم، فهو عام في جميع المخاطبين، ويحتج له بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وقد أريد بشهود الشهر العلم به؛ لأن من لا يعلم به فليس عليه صومه، فلما صحَّ له العلم بأن الشهر ثلاثون يوماً برؤية أهل البلد الذين رأوه وجب عليه صومه، فإن قيل: إنما هو على من علم به في أوله قيل له: هو على من علم به في أوله وبعد انقضائه، ألا ترى أن من كان في دار الحرب فلم يعلم بشهر رمضان ثم علم بمضيه أن عليه أن يقضيه، فدل ذلك على أن الأمر قد تناول الجميع، ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🖈 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين 🏋، والذين صاموا تسعة وعشرين قد غُمَّ عليهم رؤية أولئك، فكان ذلك بمنزلة الحائل بينهم وبين الرؤية، فوجب عليهم أن يعدوا ثلاثين، فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام: 🖈 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته 🧨 يوجب اعتبار رؤية كل قوم في بلدهم دون اعتبار رؤية غيرهم في سائر البلدان، وكل قوم رأوا الهلال فالفرض عليهم العمل على رؤيتهم في الصيام والإفطار بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته 🎇، ويدل عليه اتفاق الجميع على أن على أهل كل بلد أن يصوموا لرؤيتهم وأن يفطروا لرؤيتهم، وليس عليهم انتظار رؤية غيرهم من أهل سائر الآفاق، فثبت بذلك أن كلاً منهم مخاطب برؤية أهل بلده دون غيرهم، قيل له: معلوم أن قوله عليه الصلاة والسلام: 🏠 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته 降 عام في سائر أهل الآفاق، وأنه غير مخصوص بأهل بلد دون غيرهم، وإذا كان كذلك فمن حيث وجب اعتبار رؤية أهل بلد في الصوم والإفطار وجب اعتبار رؤية غيرهم أيضاً، فإذا صاموا للرؤية تسعة وعشرين يوماً وقد صام غيرهم أيضاً للرؤية ثلاثين فعلى هؤلاء قضاء يوم لوجود الرؤية منهم بما يوجب صوم ثلاثين يوماً، وأما المحتج باتفاق الجميع على أن على كل أهل بلد من الآفاق اعتبار رؤيتهم دون انتظار رؤية غيرهم، فإنما يجب ذلك عندنا على شريطة أن لا تكون رؤية غيرهم مخالفة لرؤيتهم في حكم العدد، فكلفوا في الحال ما أمكنهم اعتباره، ولم يكلفوا ما لا سبيل لهم إليه في معرفته في ذلك الوقت، فمتى يتبين لهم غيره عملوا عليه، كما لو حال بينهم وبين منظره سحاب أو ضباب وشهد قوم من غيرهم أنهم قد رأوه قبل ذلك لزمهم العمل على ما أخبروهم به دون ماكان عندهم من الحكم بعدم الرؤية"ا.ه.

وقال ابن الساعاتي في (مجمع البحرين): "وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، وقيل يختلف باختلاف المطالع"ا.ه.

وقال التمرتاشي في (تنوير الأبصار) وهو من متونهم المعتمدة التي بها العمل والفتوى عندهم: "واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب، فيُلزَمُ أهل المشرق برؤية أهل المغرب"ا.ه.

وقال العلاء الحصكفي في (الدر المختار): "واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى كما في (البحار) عن (الخلاصة)، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، وقال الزيلعي: الأشبه أنه معتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط"ا.هـ. وقال ابن عابدين في حاشيته التي إليها المنتهي وعليها المعول عند متأخريهم على قوله: "واختلاف المطالع غير معتبر" بعد كلام ما نصه: "وإنما الخلاف في اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فقيل بالأول واعتمده الزيلعي وصاحب (الفيض) وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، وأيده في (الدرر) بما مرَّ من عدم وجوب العشاء والوتر على من فقد وقتهما، وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: 🖈 صوموا لرؤيته 🕊 بخلاف أوقات الصلاة"ا.هـ.

وفي الفتاوى التاترخانية: "وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتي الإمام الحلواني وكان يقول: لو رآه أهل المغرب وجب الصوم على أهل المشرق، وقال في (الخلاصة): وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى"ا.ه.

وقال ابن الهمام في (فتح القدير): "وإذا ثبت لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل: يختلف باختلاف المطالع؛ لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك، ووجه الأول عموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صوموا ﴾ معلقاً بمطلق الرؤية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ لرؤيته ﴾ وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما يتعلق بها من عموم الحكم فيعم الوجوب، بخلاف الزوال والغروب، فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب الشارع"، ثم ذكر كيفية ثبوت الرؤية المعتبرة لهذا الأمر ثم قال: "والأخذ بظاهر الرواية أحوط"، يعني القول بالعموم ووجوب الصيام على الجميع.

وقال مرتضى في شرح (الإحياء): "قال أصحابنا: لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب"، ثم ذكر كلام ابن الهمام بحروفه من غير عزو إليه، وابن الهمام وابن عابدين هما العمدة في مذهب الحنفية كما أن (مجمع البحرين) و(تنوير الأبصار) هما المعتمدان عندهم في المتون، وقد صرحوا بأن المعتمد عندهم لزوم الصوم لأهل المشرق برؤية أهل المغرب والعكس.

وأما نصوص الحنابلة فقال أبو داود صاحب (السنن) في كتاب (مسائل أحمد): "سمعت أحمد سُئل عن حديث كريب تذهب إليه? - يعني حديث محمد بن أبي حرملة عن كريب: قدمت الشام فسألني ابن عباس رضي الله عنهما الحديث قال أحمد: لا، يعنى لا نذهب إليه"ا.ه.

وقال ابن قدامة في (المغني): "فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بُعدٌ كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروي عن عكرمة وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب عن ابن عباس الحديث الآتي، ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشُّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وآله سلم للأعرابي لما قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: 💸 نعم 🎾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للآخر لما قال له: ماذا فرض الله عليَّ من الصوم؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ شهر رمضان ﴾، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين؛ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدّين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع؛ ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان، فأما حديث كريب فدلٌ على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث"ا.هـ.

وقال شارح (المنتهى) للفتوحي: "وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس لحديث: ﴿ صوموا لرؤيته ﴾ ، وهو خطاب للأمة كافة؛ ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام فكذا حكم الصوم، ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف هلال رمضان فإنه في السنة مرة".

وقال في (المنح الشافيات): "إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس، من رآه ومن لم يره، ولو اختلفت المطالع نصاً، وهو قول الليث وبعض أصحاب الشافعي"ا.ه.

وأما نصوص الشافعية فقد سبق في كلام الحافظ العراقي أنه قال: "وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه"ا.ه.

وقال النووي في (شرح المهذب): "مسألة: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون، وصححه العبدري والرافعي والأكثرون، والثاني: يجب، وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو على السنجي وغيرهم، وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس أنه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين، والصحيح الأول"ا. ه، قلت: وما صححه النووي صحح غيره من أئمة الشافعية خلافه كما سبق، فليس تصحيحه أولى من تصحيحهم من جهة المذهب، أما من جهة الدليل فتصحيحه باطل جزماً، ثم إن متأخري الشافعية صححوا خلاف ما صححه النووي، وأيضاً لأمرين: أحدهما: الخروج من خلاف الجمهور القائلين باتحاد الحكم ووجوبه على الجميع لا سيما والدليل معهم، والأمر الثاني: فيما إذا أثبت الهلال حاكم يرى مذهب الجمهور فإنه حينئذ يلزم الجميع، قال ابن حجر في (إتحاف الأنام بأحكام الصيام) لما ذكر القول بأنه إذا رؤى في بلد لزم جميع أهل الأرض ما نصه: "صححه جماعة - يعني من الشافعية-، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء؛ لأن الأرض مسطحة مبسوطة، فإذا رؤي في بلد رؤي في غيرها، وإذا لم ير في غيرها علمنا أن العارض منع الرؤية لا أن الهلال لم يستهل"ا.ه، فحكى

تصحيحه عن جماعة من أئمتهم الشافعية وأقره، وهو عمدة المتأخرين من الشافعية، ثم صححه هو أيضاً من الوجهين اللذين أشرنا إليهما فقال في (الفتاوي الكبري): "فمن علم برؤيته بمحلِ قبل رؤية محله لزمه القضاء، أو ينبغي ندبه له على الأصح خروجاً من الخلاف"ا.هـ، وقال في (شرح العباب): "وعلى الأصح من أن العبرة في البعد باختلاف المطالع، ينبغي ندب القضاء خروجاً من هذا الخلاف"اه، وقال في (شرح المنهاج): "تنبيه: أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته؛ لأنه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذاً من قول المجموع محل الخلاف في قبول شهادة الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً، ومن مقتضى إثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملاً بمطلعنا، وأن القضاء فوري على ما قاله المتولى وأقره المصنف - يعنى النووي- والأسنوي وغيرهما أنه إذا ثبت أثناء يوم الشك أي ثلاثين شعبان وإن لم يتحدث برؤيته أنه من رمضان لزمه قضاؤه فوراً كما يأتى "ا.ه، وبمذا أفتى العلامة المحقق نابغة المتأخرين الشهاب الحلواني الدمياطي أنه إذا حكم قاضي الأستانة وهو حنفي بثبوت الشهر يجب العمل به على أهل مصر ولو مع اختلاف المطالع عملاً بما ذكره ابن حجر في (شرح المنهاج)، فتلخص من هذا أن وجوب الصوم على الجميع برؤية قطر من الأقطار هو المعتمد في المذاهب الأربعة، حتى الشافعية الذين اشتهر خلافهم في المسألة.

وأما نصوص غير المذاهب الأربعة فقال أبو داود في (السنن): "حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه".

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد حكاية المذاهب في نصِّ المسألة ما نصه: "والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع"، قال: "لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة"ا.ه.

وقال القنوجي في (الروضة الندية) على قول الشوكاني في (الدرر البهية): "وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة" ما نصه: "وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهو خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم، وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره فغير صحيح؛ لأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب، وقد أوضح الماتن

المقام في الرسالة التي سماها (إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في المقام في الاختلال)"ا.هـ.

المسلك الثالث: أنهم مخالفون أيضاً حتى للقائلين باحتلاف المطالع وعدم اتحاد الأقطار في الصيام ممن قال ذلك خطأ في الرأى وغلطاً في الاستدلال؛ لأن القائل بذلك من المالكية يقولون به في البلاد البعيدة جداً، ومثلوا له كما بين الأندلس وخراسان وبين المغرب والحجاز ونحو ذلك، والمغاربة يفعلون ذلك بالبلاد القريبة المجاورة لهم المعدودة من قطرهم كالجزائر فلا يعتبرون رؤيتهم، وكذلك تونس التي هي أقل من ربع المسافة التي حددها الفقهاء القائلون باختلاف الحكم عند البعد الكثير، بل المغاربة يسلكون في ذلك مسلك الاختلاف السياسي، ويعتبرون القرب والبعد باختلاف الحكومة اسماً وإن اتحدت في الواقع ونفس الأمر، بل يعملون على رؤية بلد تبعد عن البلد التي لا يعملون برؤيتها عشرات المرات لاتفاق البعيدة في اسم الحكومة واحتلاف القريبة فيه، وذلك مما يضحك الثكلي ويستغرب منه إبليس، وذلك أنهم لا يعملون برؤية أهل الجزائر وهم متجاورون، فتجدهم عند الحدود مختلطين في الأسواق نصفهم صائم لأنه جزائري ونصفهم مفطرٌ لأنه مراكشي، بل ربما كانت القرية الصغيرة الواقعة على الحدود منقسمة لأن نصفها من الجزائر ونصفها من مراكش، وكذلك القريتان المتجاورتان بحيث يسمع نداء الواحد من إحداهما أهل الأخرى وهما مختلفان، إحداهما أهلها صيام لأنها واقعة في القطر الجزائري، والأخرى مفطرون لأنها واقعة في القطر المراكشي، فأين اختلاف المطالع والبعد الشديد وليس بين البلدتين ميل واحد فضلاً عن أربعة آلاف أو خمسة آلاف التي هي ما بين المغرب والحجاز بل أكثر من هذا بكثير، مع أن مصر التي تبعد عنا بنحو أربعة آلاف ميل داخلة في القريبة المتحدة؛ لأنها بالنسبة إلى الحجاز الذي مثلوا به للبعيد هي ثلثا المسافة وإلى خراسان هي أقل من النصف وذلك داخل في حيز القريب، ثم

هم مع هذا يصومون على رؤية أهل الجنوب والسوس الأقصى وحدود المغرب من ناحية السودان والمسافة ضعف أضعاف ما بين القطرين المراكشي والجزائري بعشرات المرات، فهم يعتبرون اختلاف المطالع في مسافة ربع ساعة على الأقدام في الحدود الجزائرية، ولا يعتبرونها بينهم وبين أهل سوس وشنقيط وتافلالت والمسافة بينهم أزيد من شهر على الدواب، أليس هذا مما يضحك إبليس كما قلنا!؟، تختلف المطالع في مسافة ربع ساعة ولا تختلف في مسافة شهر!!، وأعجب من هذا أن أهل المنطقة الخليفية التي هي تحت الاستعمار الأسباني كانوا يصومون برؤية أهل المنطقة السلطانية التي هي تحت الاستعمار الفرنساوي باعتبار أن بما السلطان، وفي بعض السنين أيام الحرب العالمية الثانية حصل خلاف بين فرنسا واسبانيا فصار أهل المنطقة الخليفية لا يصومون بصيام المغرب ولا يعتبرون رؤيتهم التي كانت معتبرة عندهم منذ ظهور الإسلام، فكانوا يفطرون في اليوم الذي يصبح المغرب كله صائماً فيه، ويصومون في اليوم الذي يصبح فيه العيد عند أهل المغرب، فاختلفت مطالع الهلال في السماء بالاختلاف الذي حصل في الأرض بين الدولتين، ثم لم يلبث الحال أن عاد إلى مجراه واتفقت الدولتان فاتفقت مطالع الهلال في السماء أيضاً وعادوا إلى العمل برؤية أهل المغرب السلطاني، فإلى هذا الحال من الجهل والسقوط وانعدام الدين والخضوع للمستعمرين بلغ علماء المغرب تمسكا بالآراء الفاسدة والأهواء الباطلة، وتعلقاً بما لا يسمن ولا يغني من أقوال المتأخرين التي هي مثار كل فساد وقع في الأرض من جهلة المقلدين، كهذه الحادثة التي هي أوضح من أن يرتاب فيها مميز أو يشك في خطأ أهلها عاقل، والمقصود أن المغاربة خارقون لإجماع الأمة بفعلهم هذا ومخالفون لمن تمسكوا بقولهم في احتلاف المطالع على بطلانه والقطع بفساده، فقد قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعُد من البلاد كخراسان والأندلس"، وقلده ابن رشد في (البداية) وتصرف في هذا الإجماع المزعوم فعبر بقوله: "وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز"، وقلده ابن جزي في عبارته فقال في (القوانين): "إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي خلافاً لابن الماجشون، ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً"ا.ه، وهو وإن كان إجماعاً باطلاً بل أبطل إجماع تمور فيه الحاكون كما رأيت ما يبطله من النصوص السابقة عن أكثر الأمة حتى حكاه ابن قدامة إجماعاً أيضاً، فهما إجماعان متقابلان يسقطان الثقة بمما معاً في حكاية الإجماع، إلا أنه إجماع صحيح على بطلان عمل المغاربة، وإجماع محقق على هتكهم لحرمات الشريعة بتعمد فطر اليوم الأول من رمضان وصيام العيد مع علمهم بثبوت الهلال بالرؤية في البلاد القريبة منهم، وقد اعتدل المراعون لما يقولون فقال القصاً ر: "والمشهور – يعني عند المالكية – العموم إلا في البُعد المفرط".

وقال العلمي في حاشيته على رسالة ابن البنا: "والقرب والبعد من قبيل المشكك، ولذلك اختلفت آراء العلماء في حده، فكل حده بما الشأن فيه عنده اختلاف الرؤية به، فهو من مجال الاجتهاد، وحسبنا تقليد إمامنا (1) وأتباعه في التعميم مع عدم البُعد المفرط "5)، قال: "والبُعد المفرط محصور عند الفقهاء، وقع التصريح به في كلامهم في عدة أبواب، وهو مسيرة شهرين فأكثر، ومثلوه بنحو بُعد الأندلس من خراسان، وإفريقية من مكة (3) أو المدينة "ا.ه، وهو على ما فيه من تناقض وتخليط صريح في خطأ المغاربة ومخالفتهم لمذهبهم وأقوال أئمتهم، ولعل القائل نفسه من

(1) لعلة أراد أن يقول رسولنا أو نسى أن يزيد: الذي أرسله الله إلينا؛ لأن ذلك هو الذي يكون حسبنا لا سواه كائناً من كان.

<sup>(2)</sup> إمامك لم يرد عنه حرف من ذلك، وإنما هو زعمٌ من غيره.

<sup>(3)</sup> لا من وجدة وبني يزناسن كما يفعل المغاربة وبينهما نصف ساعة.

جملة المخالفين لما يقول؛ لأنه لم يُسمع عنه أنه كان يخالف أهل بلده فيصوم مع أهل الجزائر وتونس أو نماهم عن ذلك مع اعترافه بخلاف ذلك، فإن مسافة الشهرين التي حددوها للبعد تستغرق القطرين الجزائري والتونسي إلى حدود طرابلس على حساب سير خمسة وثلاثين إلى أربعين كيلومتراً في اليوم، وإن كان المقرر للمرحلة أكثر من هذا بحيث يصل في الستين يوماً إلى أبعد من ذلك، هذا إذا التزمنا السير على الدواب، أما إذا مشينا الستين يوماً على البابورات الحديدية والسيارات قطعنا الدنيا كلها في الأيام المذكورة، فكيف وهم لا يعتبرون رؤية أهل الجزائر التي هي ثلث هذه المسافة بل ربعها، فإنه من الرباط إلى وجدة التي هي على الحدود مسافة خمسة عشر يوماً، وإذا اعتبرنا وسط القطر زدنا خمس مراحل أحرى فيكون الجميع عشرين مرحلة وهي ثلث الستين التي حددها الفقهاء فأين يذهب المغاربة مع هذا وعلى أي شيء يعتمدون في فطر رمضان؟!، ومن العجب أن بعض من يشتغل بالفلك نقل عن شيخه أنه قال: "والبعد جداً محصور بالمسافة وهي مسيرة ستين يوماً فأكثر بسير الأثقال في يوم الاعتدال"، قال: "ومعلوم أن اليوم قدره اثنتا عشرة ساعة، فيجب أن يقطع المسافر فيه ثمانية فراسخ فتضرب في عدد الأيام فيكون ذلك ثمانين وأربعمائة فرسخ يحط منها ثمانون فرسخاً مسيرة عشرة أيام تلحق بالبعد المفرط؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه فيكون الباقي خمسين وهي غير بعيدة بعداً مفرطاً بل بينها وبين البعد المفرط فرق له بال، وحينئذ فالمسافة التي يصح النقل إليها قدرها أربعمائة فرسخ وهي تساوي ألفاً ومائتي ميل"ا.ه، ثم قال هذا الناقل: "فعلى هذا نقول: إذا كان بين بلد الرؤية وغيرها خمسون مرحلة فأقل صحَّ النقل وعمَّ إن نقل بهما عنهما وإلا فلا، والمرحلة على ما حرر أحمد بك الحسيني في كتابه (دليل المسافر) تساوي أربعاً وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاثاً وعشرين متراً، فإذا ضرب هذا القدر في خمسين

عدد المراحل التي يصح فيها النقل خرج ألفين ومائتين وستة وعشرين كيلومتراً، وعليه فإذا كان بين بلد الرؤية وغيرها هذا العدد من الكيلومترات فأقل صحَّ النقل وإلا فلا"ا.هم، ثم مع اعترافه بهذا يعارض في النقل ويمشى كشيخه على عادة أهل بلدهما، ونحن إذا صدقنا هذا التشريع الجديد والتحديد الباطل الذي استخرجه شيخه اعتمادأ على مثل ضربه أئمة المالكية من عند أنفسهم، واعتبرناه كما يعتبر المقلدة كل ما قاله المنسوب إلى مذهبهم حقاً كان أو باطلاً ألزمنا المغاربة بالعمل برؤية أهل تونس فضلاً عن أهل الجزائر، وحكمنا بخطئهم وتعمدهم للفطر في رمضان بناءً على عدم اعتبارهم رؤية أهل القطرين؛ لأن بين الرباط وبين سفاقص التي هي عند الحدود التونسية من جهة طرابلس ألفين وثلاثمائة وأحداً وستين كيلو، وإذا أسقطنا ما بين الرباط ووجدة التي هي الحدود وهو خمسمائة وثلاثة وأربعون بقى نحو ألف وثمانمائة وعشرين تقريباً، فإذا اعتبرنا وسط القطر التونسي أو ما بين القطرين كان الباقي أقل من هذا بكثير، وربما يكون نحو النصف من القدر الذي قدره شيخه، ومع هذا فلا يعتمد رؤيتهم لا هو ولا شيخه ولا أهل قطرهما ويصممون على هتك حرمة الشريعة بتعمد إفطار رمضان كأنه أنزل عليهم قرآن خصهم بذلك من بين سائر المسلمين وأمرهم أن لا يعملوا بالقرآن ولا بالسنة، ولا بالمذهب المالكي ولا بقول الجمهور والمذاهب الأخرى، ولا بقول من شرَّع لهم اجتناب البعد المفرط، ولا بقول من حدده لهم بألفي كيلو، وإنما هو الجهل وإتباع الهوى المجرد عن أي اعتبار، ومعاذ الله أن يكون هذا من دين الإسلام أو مما يرضاه الله تعالى أو مما يتصور عاقل أنه يجوز في شريعة من الشرائع.

المسلك الرابع: أنهم يزعمون أن البلاد المشرقية يرى فيها الهلال أبداً قبل المغرب، ويعتقدون أن ذلك هو احتلاف المطالع الذي يذكره الفقهاء القائلون به، ويقيسون ذلك على أوقات الصلاة، وربما غالط أهل العناد منهم فقال: يلزم على القول بالاتحاد أنه إذا رؤى الهلال بمكة ووصلنا خبره بالمذياع في تلك الساعة التي تكون بالمغرب هي الثانية بعد الظهر أننا نفطر في ذلك الوقت من يوم تسع وعشرين فنكون صمنا ثمانية وعشرين ولا أدرى هل هذا منه مغالطة يقصد منها التلبيس على العوام ليصدقوه ويتبعوه على عناده أو هو اعتقاده الذي يرهن به على منتهى الغباوة شأن كل عنيد، وكيفما كان الواقع فهو كلام أسقط من أن يشتغل برده لولا أنه قد يروج على الجهلة الأغمار، لذلك يجب التنازل إلى حضيض هذه العقلية فنقول: إن الإفطار علقه الشارع بالغروب لا برؤية الهلال في السماء، وإلا فالهلال قد يرى نهاراً إما قبل الزوال أو بعده في نفس بلدك، وهو مع ذلك للمستقبلة عند الجمهور سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، فلو كان الإفطار يتعلق برؤية الهلال لوجب برؤيته في نفس المكان، ولكن الإفطار لا يكون إلا بغروب الشمس في بلد الصائم كما لا تكون الصلاة إلا في أوقات مكانه أيضاً؛ لأنهما من الأوقات الخاصة بكل مكان كما تقدم، ونحن نسأل هذا المغالط ونقول له: ماذا تقول في البلدة التي بينك وبينها مرحلة، هل تعمل برؤية أهلها وتصوم معهم أم لا؟، فإن قال: لا، سقط معه الكلام وإن قال: نعم، قيل له: فهل يجوز أن تفطر وتصلى المغرب عندما يعلن راديو بلدهم بأذان المغرب وأنت ترى الشمس أمامك لا زالت لم تغرب لأنهم يسبقونك بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة وتكون قد صمت ثمانية وعشرين يوماً كما قلت عن مكة أم لا تفطر حتى تغرب الشمس في بلدك؟، فإن قال: نعم، سقط معه الكلام، وإن

قال: لا، قيل له: فقد أبطلت دليلك وأفسدت حجتك وكشفت مغالطتك واعترفت بفساد قياسك رؤية الهلال على أوقات الفطر، وأخطأت في فهمك اختلاف المطالع بالنسبة إلى الهلال، فهذه مدينة بجوارك تختلف فيها المطالع في أوقات الفطر والصلاة، ولا تختلف فيها المطالع بالنسبة لرؤية الهلال، وهذا المغرب فيه عشرات المدن ومئات القرى ما فيه مدينة تتحد مع الأخرى في أوقات الصلاة والفطر عند الغروب وإن تقاربا، إلا إذا وجدت مدينة متحدة مع الأخرى تمام الاتحاد في العرض وذلك نادرٌ أو معدومٌ تقريباً، بل لكل بلدة وقت لا يجوز لغيرها أداء ما يلزم من الصلوات فيه، أما الهلال فإنه يرى في أطراف المغرب فيلزم سائره الصيام، وقد يكون بين المكان الذي رؤي فيه وبين البلدة التي أنت فيها من اختلاف أوقات الصلاة ما يقارب الساعة كما بين تافلالت وتطوان وناحيتها، فلمَ تكلفت مشقة الذهاب إلى مكة وأبعدت النجعة وما تبتغيه معك في فطرك بل في نفس بلدك، فإن بعض المداشر المحسوبة من مدينتك يتقدم فيها الغروب أو يتأخر ببضع دقائق مع أن الذاهب إليها لا يحسب مسافراً والفرق واحد، فكما لا يجوز الإفطار قبل غروب الشمس بعشر ساعات الذي هو الفرق بين المغرب واليابان كذلك لا يجوز قبل الوقت بدقيقة واحدة إذا كنت ترى نصف قرص الشمس قد غاب وبقى نصفه ظاهراً بل وثلثه، إذ لا فرق في هذه المسألة بين آخر المشرق وآخر المغرب وبين أطراف مدينة واحدة، وقد سئل بعض كبار الفقهاء في القرن الرابع عن أهل الإسكندرية الذين تغرب عندهم الشمس ومن كان منهم فوق منارتها الشهيرة يرى الشمس لا تزال مرتفعة، فأفتى بأن أهل الإسكندرية يفطرون دون من كان فوق المنارة يرى الشمس فإنه لا يفطر حتى تغيب عن بصره، بل قد تقدم عن ابن العربي المعافري أنه كان في السفينة في رمضان فكانت تغيب الشمس عن نظر أهل السفينة دون الملاح فوق الصاري، فهذه سفينة بمثابة دار اختلفت فيها المطالع بالنسبة للشمس وغروبها ووقت الإفطار، فهل نقيس عليها مسألة الهلال ونقول للملاح فوق الصاري إذا رآه دون أهل السفينة صئم أنت لأنه قد دخل رمضان في حقك ولا يصوم أهل السفينة لأنه لم يدخل رمضان في حقهم، وكذلك أهل منارة الإسكندرية مع أهل البلد كما وقع في الإفطار، أم نتلاعب ونتناقض بحسب الهوى والعناد فنقيس اختلاف رؤية الهلال على رؤية الشمس بيننا وبين مصر وتونس والحجاز عندما نريد إضلال المسلمين وصرفهم عن الحق، ولا نقيس على السفينة والصاري والمنارة والإسكندرية والمدينة والجبل بأحوازها وهو اختلاف واحد، والمقصود بيان خطأ المغاربة في زعمهم تقدم البلاد المشرقية في رؤية الهلال عن المغرب المراكشي وحده دون غيره مما يسمى مغرباً كالجزائر وتونس ونزيد ذلك وضوحاً من وجهين:

أحدهما: أن زعم هذا مخالف للحقيقة كما يقول أهل الهيئة وينصُ عليه الفقهاء أيضاً.

قال الجوهري في (رسالة الهلال): "كل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة فإن كل بلدة غربيها يرى فيها الهلال قطعاً، ويكون أتم ظهوراً وأضوأ نوراً، رأوه أم لم يرو، وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي وهي التي كانت أقل طولاً أن يراه أهل البلد الشرقي وهي التي كانت أكثر طولاً".

وقال غيره: "إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال كالطلوع والغروب والزوال، وعليه فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة، وصادف ذلك أن يكون في خط نصف ليل فاس، وقلنا

مثلاً أن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبما صدق إذن على تلك المدة أنحا قد مضت، فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم، وأما أهل مكة مثلاً فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد، إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبمم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو خمس عشرة ساعة لكون غروبمم سابقاً قطعاً على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة وهي ثلاث ساعات"ا.ه، وكذلك صرح العلمي "بأن تقدم المشارقة على المغاربة غير ممكن لا باعتبار الطول ولا باعتبار الطول

وقال القرافي في (الفروق) وهو يتكلم على اختلاف المطالع في أوقات الصلاة ويقيس عليها الهلال غلطاً منه ما نصه: "فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقية الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق، هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أحرى مذكورة في علم الهيئة"ا.ه.

وقال مرتضى في (شرح الإحياء): "وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في اعتقادهم تقدم المشرق على الشام رؤيته في المدينة، فاتضح من هذا خطأ المغاربة في اعتقادهم تقدم المشرق على

المغرب في الرؤية، ولزم حينئذ أن أهل المغرب يفطرون يومين من رمضان لا يوما واحداً؛ لأنه إذا كان الهلال يظهر بعد الانفصال عن الشمس لأهل المغرب قبل أهل المشرق، وأنه يستحيل أن يراه أهل المشرق في الليلة التي يظهر فيها في أفق المغرب، ثم إن أهل المغرب يتأخرون بالصيام بيوم بعد رؤية أهل المشرق، فمعناه على قول أهل الهيئة أنهم يفطرون يومين، اليوم الذي حقه أن يظهر في أفقهم قبل أفق المشرق، واليوم الثاني الذي لم يعتبروا فيه رؤية أهل المشرق بعد ظهوره عندهم في اليوم الثاني من وجوده في أفق المغرب".

ثانيهما: أننا نسلم لهم دعواهم أن الهلال يُرى بالمشرق قبل المغرب، وإن ادعى الفلكيون استحالة ذلك، ونسلم لهم أيضاً أن ذلك هو المراد من اختلاف مطالع الهلال قياساً على الشمس، وأنه كما تختلف أوقات الصلاة في الأقطار كذلك يجب أن تختلف رؤية الهلال فيها، وهي شبهة كل من غلط من الفقهاء فلم يقل بالاتحاد كما سيأتي، ونقول لمن يزعم ذلك أولاً: عرفونا أي مشرق يسبق أي مغرب، فإنه ما من بقعة في الأرض إلا وهي مشرق بالنسبة لما خلفها ومغرب بالنسبة لما أمامها باعتبار جهة الشروق، فالحجاز الذي نسميه نحن المشرق هو مغرب للهند، والهند الذي هو مشرقه هو مغرب أيضاً بالنسبة إلى الصين وهكذا غيره من الأقطار التي هي جهة شروقه، ومغربنا الذي نسميه مغرباً هو مشرق بالنسبة لما خلفه من البلاد كأمريكا وغيرها، وآخر نقطة نعتبرها مغرباً هي مشرق لأول نقطة من الأرض نعتبرها مشرقاً، فأيُّ مشرق من هذه المشارق يسبق أي مغرب من هذه المغارب التي هي عين المشارق أيضاً؟، فإن قالوا نقصد الحجاز ومصر وتونس والجزائر لأنها مشرق لنا، قلنا: فما دليل هذا التخصيص وأنتم أنفسكم مشرق بالنسبة لغيركم؟، فهل هذه الأسبقية خاصة بما ذكرتم معكم أو الحال كذلك بالنسبة لمشرقهم أيضاً؟، فإن قالوا:

بل هو خاص بما ذكرنا معنا سقط معهم الكلام، وإن قالوا: بل هو حكم كل مشرق مع مغربه، وإن كل مشرق لا بد أن يراه قبل مغربه بيوم كما هو حال الحجاز معنا، قلنا: حددوا لناكم بين المشرق والمغرب الذي يقع بينهما السبق المذكور؟، فإن قالوا: كما بيننا والجزائر التي هي أقرب مشرق إلينا، قلنا: فما الدليل على هذا التحديد من الكتاب والسنة أو من علم الفلك أو من دليل العقل؟، فإن أتوا بدليل وهو مستحيل، قلنا: لم لم يحصل هذا بين الجزائر ومشرقها الذي هو تونس وبين تونس ومشرقها الذي هو ليبيا وبينها وبين مشرقها الذي هو مصر وهكذا إلى أن نعود إلى المغرب من جهة أمريكا؟، بل يتفقون غالباً في الرؤية ولا تسبق هذه المشارق مغاربها، وإنما المخصوص بالتقدم والتأخر هو المشرق مع مراكش خاصة، سلمنا لكم ذلك وجعلنا ما بينكم وبين الجزائر هو الحد الذي يخالف فيه المشرق المغرب وهو ألف كيلو تقريباً، فإذا كان بيننا وبين اليابان أربعين ألف كيلو، وفي كل ألف يسبق المشرق المغرب بيوم، فإذا رؤي في اليابان فسوف لا يصل إلينا إلا بعد أربعين يوماً، أو هذا التقدم خاص بكم وحدكم في الكرة الأرضية فلا يقع فيها تقدم المشرق على المغرب في الرؤية إلا بالنسبة لكم خصوصية خصكم الله بما دون غيركم، وكل هذه محالات مزدوجة تتركب على دعواكم الباطلة أن الهلال يُرى في المشرق قبل المغرب، وهناك محالٌ أطرفُ من هذا وهو أنه ما من بقعة في الأرض إلا وهي مشرق ومغرب في آن واحد باعتبار ما قبلها وما بعدها كما قدمناه، فيلزم على هذا أن كل بقعة في الأرض يُرى فيها الهلال قبل أن يُرى فيها؛ لأنه سيرى فيها باعتبارها مشرقية قبل أن يرى في البلاد الغربية عنها، ولا يرى فيها لأنها غربية عن البلاد الشرقية عنها إلا بعد أن يرى في نفسها، ولا مفر من هذا إلا إذا ادعى أن لكل قُطر شهرهم، وأن البلاد تختلف في أيام الشهر وتتباين بفرق خمسة عشر يوماً فأكثر، بل يكون شهر الحجة

في الصين هو صفر في أمريكا، أو يدعي أن هذا التفاوت هو خاص بالمغرب المراكشي مع الحجاز ومصر فقط، ولا يتعدى هذا الحكم إلى مشرق آخر مع مغربه، وكل هذا يكفى في إبطاله سماعه، ثم نقول لهم أيضاً: قد قام الدليل القاطع الذي لا يشك فيه إلا مجنون أن المشرق لا يمكن أن يتحد مع المغرب في كل وقت من الأوقات، بل ذلك مستحيل عقلاً لأجل كروية الأرض، فما تكون الشمس في كبد السماء على رأس قوم الذي هو زوالهم إلا ويكون الوقت في البلاد الشرقية عنها بعد ذلك ولا بد إما بقليل وإما بكثير على حسب ما بينهما من البعد؛ لأنها لا تنتقل من المشرق إلى المغرب إلا والوقت تابع لسيرها، فإذا مالت عن كبد السماء في بلد إلى جهة الغروب فقد ذهب الزوال منه وصار الظل فيه إلى جهة المشرق، وكلما ابتعدت عنه امتد الظل إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ومثليه وهكذا، وهي في كل وقت في كبد السماء بالنسبة لقوم آخرين، وقد تحقق عندهم الزوال ووجب عليهم الظهر في الوقت الذي صار ظل كل شيء مثليه في البلد الذي كانت في سمائه من ساعتين مثلاً ووجب على أهله العصر وهكذا، في حين أن البلاد الغربية التي لم تصل إلى كبد السماء عندهم لا يزال عندهم الضحي، والذين بعدهم لا تزال لم تطلع عليهم الشمس وهكذا دائماً أبدا، فإذا كان الهلال مثلها وجب عقلاً أنه إذا كان يظهر في المشرق قبل المغرب أن يكون كذلك دائماً أبدا كما هو الحال في الشمس المشبه بها، فكما يستحيل أن يكون الزوال في المشرق هو وقت الزوال في المغرب في بعض الأيام أو يتقدم الزوال في المغرب عن وقت الزوال في المشرق في بعض الأحيان أيضاً، كذلك يستحيل أن تتفق رؤية الهلال في بعض الشهور في المغرب والمشرق معاً في يوم واحد، أو يتقدم المغرب على المشرق كما هو الحال في الشمس، مع أننا نتحد معهم في كثير من الشهور، فيكون أول الشهر عندنا هو أوله

في مصر والحجاز والعراق، ونتقدم عليهم أحياناً فنراه نحن قبل مصر والحجاز، وتختلف الأقطار في ذلك أحياناً بين المشرق والمغرب، فيراه القطر المتوسط بينهما دونهما، وأقرب شاهد سنتنا هذه وهي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف، فقد رآه أهل الجزائر وتونس ولم يره أهل مصر وهم شرقهم ولا أهل مراكش وهم غربهم، فكان أول رمضان بالقطرين المذكورين يوم السبت الموافق ثالث وعشري إبريل سنة خمس وخمسين وتسعمائة وألف وفي مصر يوم الأحد، وفي سنة اثنتين وسبعين أو إحدى وسبعين رآه أهل مصر والشام والعراق وتونس والجزائر ولم يره أهل الحجاز ولا أهل الهند ومعهم أهل مراكش طبعاً؛ لأنهم مع كل متأخر، وفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وألف ثبت هلال ذي الحجة بمصر يوم السبت وكان عندهم عرفة يوم الأحد الموافق تاسع وعشري يناير سنة تسع وثلاثين وتسعمائة وألف، ولم يثبت الهلال في الحجاز إلا يوم الأحد فكان يوم عرفة ووقوف الحجاج يوم الاثنين وكذلك كان بمراكش، فإنى حججت تلك السنة وعلمت عند رجوعي أن عرفة كان بالمغرب يوم الاثنين، فاتفق المغرب مع الحجاز في الرؤية وخالف مصر في ذلك، وكم لهذا من نظير كل سنة، فأين القياس على الشمس التي يستحيل أن تتحد فيها الأقطار فضلاً عن أن يسبق المغرب المشرق، فضلاً عن أن تختلف فترى في الوسط دون الطرفين، وأين دعوى تقدم المشرق على المغرب دائماً في رؤية الهلال، وأوضح من هذا أن المغرب في حد ذاته تختلف فيه أوقات الصلاة في مدنه ولا تختلف فيه مطالع الهلال، فلو كان قياسهم صحيحاً لوجب أن يختلف الهلال به كاختلاف الشمس والواقع خلافه، وهناك ما هو أوضح من هذا وأقطع للشغب، وهو أن الشمس إذا أشرقت بمكة وصلت إلينا بعه ثلاث ساعات، وإذا كانت بمصر وصلت إلينا بعد ساعتين ونصف وهكذا دائماً أبدا، والقمر مثلها وتابع لها، فإذا ظهر في سماء مكة عند الغروب فبعد ثلاث ساعات ستغرب الشمس عندنا ويرى في سمائنا كما رؤي في سماء مكة، هكذا يقضي قياسهم أن يكون الحال فيهما معاً وإن كان أهل الفلك يدعون خلاف هذا كما سبق، وهي أيضاً دعوى باطلة، والمقصود أن قياس الهلال على الشمس في اختلاف مطالعه قياس باطل يلزم عليه محالات متعددة.

وإذا عرفت فساد هذا القياس وبطلان هذه الحجة تعلم يقيناً خطأكل من خالف الجمهور وجعل لأهل كل بلد رؤيتهم من الفقهاء؛ لأن هذا القياس الفاسد والحجة الباطلة هي عمدتهم مع حديث كريب الآتي بيان فساد احتجاجهم به أيضاً، وإليك نصوصهم لتعلم أنه لا دليل غير ما ذكر لدعواهم.

قال القرافي في (الفروق): "الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقهم الحنابلة على ذلك، وقالت الشافعية: لكل قوم رؤيتهم، واتفق الجميع على أن لكل قوم فحرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم، فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة، فإذا طلعت الشمس في أقصى الشرق كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البعد عن ذلك الأفق، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف"، وكذلك وقع في الفتاوي الفقهية مسألة أشكلت على جماعة من الفقهاء في أخوين ماتا عند الزوال، أحدهما بالمشرق والآخر في المغرب، أيهما يرث صاحبه؟، فأفتى الفضلاء من الفقهاء بأن المغربي يرث المشرقي؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب، فالمشرقي مات أولاً فيرثه المتأخر لبقائه بعده حياً متأخر الحياة، فيرث المغربي المشرقي، إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات، فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما

تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق، فجعل عمدته في مخالفة مذهبه والجمهور الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم، وقاس الهلال على ذلك وهو من أبطل الباطل كما علمت، فما بناه عليه من أبطل الباطل مثله بالضرورة، وزاد التناقض فاعترف بأن القمر يتحرك مع الشمس إلى الجهة الغربية، وأنها حيثما سارت سار، وهي إذا وصلت إلى سماء أرض تعلق بما أحكام الأوقات رؤية أو حال دونها سحاب فلم لا يكون حكم القمر وهو معها وتابع لها كذلك، ويكون لكل قوم حكم وجوده في سمائهم في الوقت المعتبر لذلك وهو بعد الغروب، سواء رؤي أو لم ير، ما دام وجوده محققاً بتحقق انفصاله من الشمس وبعده عنها بالمقدار الذي يرى معه، ثم ما علل به عدم ظهوره مجرد دعوى لا دليل عليها من الكتاب والسنة ولا من المعقول كما يقول الفخر الرازي، وإنما هي دعاوي يدعيها أهل الفلك على حسب ما تخيلوه، ويناقضها كون الهلال يرى بالمشرق قبل المغرب في أغلب الأوقات حتى صار المغاربة يعتقدون أن ذلك مقطوع به لا بد منه لا يمكن أن يتخلف، فأين علته المذكورة، وأيضاً فإن غيره من أهل الفلك علل ذلك بعكس ما ذكر فقال: "لو فرضنا اجتماع الشمس والقمر صادف أن كان في خط نصف ليل فاس، وقلنا أن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبما صدق على تلك المدة أنها مضت، فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم، وأما أهل مكة مثلاً فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغداة إذ لم يمض من وقت الاجتماع الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو خمس عشرة ساعة لكون غروبهم سابقاً على غروب فاس بثلاث ساعات"ا.ه، وهذا أيضاً غير

متفقِ عليه؛ لأن من أهل الفلك من يشترط لظهور القمر أقل من هذا القدر الذي ذكره بنحو الثلث تقريباً، وعليه فتمكن الرؤية في مكة أيضاً، والمقصود أنها تعاليل غير مقبولة في الواقع وإن كانت منمقة في الظاهر مقبولة في بادئ النظر، ثم أن القرافي ادعى أن الأهل كل بلد رؤيتهم كما أن الأهل كل بلد فجرهم وزوالهم وغروبهم، فهذا حكم عام في كل الدنيا، لكنه لما علل ذلك بانفصال القمر من شعاع الشمس جعل الفرق إنما هو بين المغرب والمشرق، فإذا كان يقصد بالمشرق الحجاز وبالمغرب شمال إفريقيا على ما هو المتعارف فهو باطل من وجوه، أحدها: أنه تخصيص باطل؛ لأنه بدون مخصص لا عقلي ولا شرعي، ثانيها: أن الواقع يكذبه، فإن المشرق يراه في أغلب الأوقات قبل المغرب، ثالثها: أن بعض المغرب الذي هو مشرق لباقيه يراه قبل مغربه، فإن تونس والجزائر وكذلك مصر هي مشرق بالنسبة لمغربنا، وهي مغرب بالنسبة للمشرق، ومع ذلك يرونه قبل المغرب، والقاعدة المذكورة تعطى أنه متى وصل إلى المغرب رؤي؛ لأنه قد مضى عليه المدة للظهور دون المشرق فلم ير في شرق المغرب ولا يرى في غربه، وهي المشكلة التي نحن بصددها، رابعها: أن المغرب المتأخر موقعاً وهو المراكشي نفسه يراه بعضه ولا يراه البعض الآخر في أغلب الأوقات، فحاله فيه مضطرب بالنسبة إلى نفسه وإلى غيره، وإن كان يقصد بالمشرق مطلق البلاد المشرقية وكذلك المغرب فهو تعليل فاسد أيضاً؛ لأنه ما من مشرق في الدنيا إلا وهو مغرب لغيره، ولا مغرب إلا وهو مشرق كذلك، فيلزم عليه أن يرى في كل بلد مغربية ولا يرى فيها لأنها مشرقية بالنسبة لغيرها، فهو دائماً يرى ولا يرى في بلد واحد وفي وقت واحد، ثم نقول للثانى: لم فرضت الاجتماع في خط نصف ليل فاس ولم تفرضه في خط نصف ليل أمريكا فتمضى المدة المقررة لظهوره قبل غروب الشمس بمكة أو عنده فيري فيها أيضاً، والمقصود أنها دعاوي غير مسلمة، على أننا ننازع لتحقيق الموضوع فقط، وإلا فالعمدة هي رؤية الهلال في أي قطر كان، فإذا رؤي في بقعة من الأرض فقد سميَّ الشهر وتعلق به الحكم، سواء رؤي في قطر آخر أو استحال أن يرى فيه كما قدمنا الدليل القاطع على ذلك.

وقال ابن العربي في (الأحكام): "المسألة السابعة: إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بَعُد فقد قال قوم: لأهل كل بلد رؤيتهم، وقيل: يلزمهم ذلك، وفي الصحيح عن كريب"، فذكر حديث ابن عباس الآتي ثم قال: "واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: رده لأنه خبر واحد، وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح ؟لأن كريباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزي فيه خبر الواحد، ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل باشبيلية ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من اشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع"ا.ه.

قلت: وهذا لون آخر من الخطأ يأتي به ابن العربي دليلاً لرأيه الخطأ، فإن مواضع النجوم من السماء غير موضع القمر منها؛ لأن النجوم منها ما هو في جهة الشمال، فلا يرى من جهة الجنوب، ومنها ما هو في جهة الجنوب فلا يرى من جهة الشمال، إما دائماً وإما في وقت معين، ومن المعلوم أن سهيلاً من النجوم التي في جهة الجنوب، وأغمات من الجنوب فهو يرى منه ولا يرى من اشبيلية التي هي من جهة الشمال، ولذلك يرى سهيل أيضاً من اليمن ولا يرى من خراسان، وقد قال علماء الفلك: إن المنازل الثمانية والعشرين منها أربعة عشر شمالية وأربعة عشر جنوبية، قالوا: والعرب تسمي الشمالية شامية والجنوبية يمانية، ولهذا قال عمر بن أبي ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا ما استقلت وسيهل إذا استقل يمان

فقياس القمر على سهيل من الغلط البيّن والقياس المضحك، كيف وهو يعترف بأن سهيلاً لا يرى من اشبيلية ويرى من أغمات، فهل القمر مثله لا يرى من اشبيلية أصلاً كما لا يرى منها سهيل أيضاً، وهل سير القمر في السماء ومنازله وأحكامه كأحكام سهيل وسيره، ثم إنهم قالوا في البعد المفرط الذي تختلف فيه أحكام رؤية الهلال كما بين المغرب والحجاز، والأندلس وحراسان، وهذا أتانا بطامة كبرى وهو أن المغرب وحده يختلف؛ لأن الأندلس معدود عند الفقهاء من المغرب؛ ولأن المسافة بين اشبيلية وأغمات لا تتجاوز عشرة أيام، فأين هي من ستين يوماً المقررة عند المالكية للبُعد المفرط، وهكذا يستدل كل من خالف الجمهور وقال بأن لكل قوم رؤيتهم من الشافعية القائلين بذلك فلا نطيل بذكر كلامهم، فقد عرفت أنه من الباطل المحقق والخطأ المتيقن سواء عارضنا في احتلاف المطالع أو سلمناه وأقررنا به، فإنه لا علاقة لاختلاف مطلع القمر وإمكان رؤيته في بلد دون غيره بالحكم وثبوت الشهر لأنه يثبت شرعاً وهيئةً بانفصال القمر عن الشمس وظهوره ورؤيته في أي بقعة من الأرض، فيلزم حكمه سائر الدنيا، فلا فرق بين البعد والقرب من البقعة التي رؤي فيها؛ لأن دعوى البعد لا دليل عليها من الكتاب والسنة والقياس، بل الأدلة مع الإجماع تبطلها كما سبق ذكر أدلة الوجوب وأدلة بطلان دعوى اختلاف المطالع وابتناء حكم الهلال على ذلك الاختلاف المزعوم، ويؤيد ذلك أيضاً عدم اتفاق القائلين به على تحديد المسافة التي يقع بما الاختلاف المذكور، بل اختلفوا فيها اختلافاً هو وحده يكفى لسقوط قولهم وبطلانه وعدم اعتباره وأنه لا أصل له في نفسه، فمنهم من جعله مسافة قصر، وهي مختلف فيها

من ميل واحد إلى مائة ميل، ومن ساعة إلى أربعة أيام، ومنهم من جعل اختلاف المطالع يحصل في أربعة وعشرين فرسخاً، وهو الذي اعتمده كثيرٌ من متأخري الشافعية، ومنهم من جعل ذلك في أربعمائة وثمانين فرسخاً، أي قدر ما زعمه الذي قبله بأربع وعشرين مرة، ومنهم من جعل المسافة ثلاثة أيام، ومنهم من زعم أنها بالتحقيق والتدقيق ستون يوماً، أي قدر ما زعم الذي قبله بعشرين مرة، ومنهم من أداه تحقيقه إلى أنها خمسون يوماً فقط، ويكفى في التحقق من بطلان دعوى الاختلاف سماع هذا الاختلاف الشديد المضحك، الذي لم يوجد منه حرف في احتلاف مطالع الشمس المحقق، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾(النساء: من الآية 82)، ونحن وجدنا في هذا القول اختلافاً فهو من عند غير الله قطعاً وخارج عن شرعه يقيناً، وإنما الذي من عنده سبحانه وتعالى ما نطق به القرآن والسنة وذهب إليه جمهور الأمة من لزوم الصوم عند تحقق الشهر برؤية الهلال في أي مكان، وما عداه فوسوسة مردودة، الله ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد 🏋، والسلام.

#### فصل

المسلك الخامس: أنهم يحتجون بحديث كريب عن ابن عباس وهو الذي خرّجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون من حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: "فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟، فقال: لا، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، وهو احتجاج باطل محقق البطلان مقطوع الفساد من كلتا جهتي الحديث، فإنه مشتمل على مرفوع وعلى موقوف، أما المرفوع فهو قوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الموقوف فهو فعله وعدم قبوله لخبر كريب، ونحن نوضح ذلك من وجوه.

الوجه الأول: أنه لا دليل في الحديث أصلاً ولا ذِكر فيه لاختلاف المطالع ولا لكل بلد رؤيتهم، بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحميله ما لا يحتمل، وغاية ما فيه أن ابن عباس لم يقبل خبر كريب ولم يعمل برؤية معاوية وأهل الشام بسبب قد يكون ما ذكروه، وقد يكون غيره، فالجزم بأنه هو ما فهموه جزم باطل مع احتمال الحديث وجوهاً متعددة كما سأذكره، فهو لا يجوز القول به؛ لأنه ترجيح لاحتمال بدون مرجح فضلاً عن جعله حجة مسلمة.

الوجه الثاني: أن الحديث هو عين الدليل لوجوب الاتحاد وصيام الدنيا كلها برؤية بلد واحد؛ لأن قول ابن عباس: هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أراد به قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾؛ لأن ابن عباس قال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يبق شك في تعيين مراده، فالحديث إذا دليل لقول الجمهور، وزعم أنه أراد لكل بلد رؤيتهم من الكذب المقطوع به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ابن عباس معاً، يؤيد ذلك.

الوجه الثالث: وهو أن ما أشار إليه ابن عباس بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قد ورد عنه مبيناً مفسراً من رواية كريب نفسه وهو قاطع لكل شغب.

قال البيهقي في سننه: "أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأنا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، فإن غُمَّ علينا أن نكمل ثلاثين، فهذا هو حديث كريب نفسه اختصره بعض الرواة بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزد، والواقع أن ابن عباس قاله مفسراً كما هنا، ويدل على ذلك أن الراوي لحديث كريب الذي احتجوا به هو نفس الراوي لهذا الحديث المفسر وهو محمد بن أبي حرملة، قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أبوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر بن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل الحديث، فمخرج الحديثين واحد اختصر بعض الرواة لفظه، وأتى به غيرهم على وجهه كما هنا، ويؤيد ذلك أيضاً.

**الوجه الرابع**: وهو أنه لا يعرف عن ابن عباس إلا هذا الحديث الذي رواه عنه كريب مفسراً، فإنه الذي رواه عنه جمهور أصحابه.

منهم: عكرمة، قال أحمد: حدثنا إسماعيل أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ٢٠٠٨، وهكذا رواه الدارمي عن إسماعيل بن علية أيضاً، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عنه، ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة به وزاد في آخره بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ﴾، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان، وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن على ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🏂 لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون 🏋، قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه.

قلت: وكذلك رواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن سماك، وطريق زائدةَ التي خرَّجها أبو داود خرَّجها أيضاً الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواية أبي عوانة خرَّجها أبو داود الطيالسي في مسنده سمعها منه عن سماك عن عكرمة به ولفظه: ﴿ صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ﴾.

ومنهم: محمد بن جبير بالجيم والباء الموحدة آخره راء، قال الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس أنه عجب ممن يتقدم الشهر، ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ﴾، ورواه أحمد عن عبد الرزاق وبكر كلاهما عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به.

ومنهم: عمرو بن دينار، قال النسائي: أحبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو بصري ثقة أخو أبي العالية قال: أنبأنا حبان بن هلال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ﴾، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود بن المحبر عن حماد بن سلمة به وزاد: "فقالوا يا رسول الله أفلا نتقدم بيوم أو يومين؟، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، وداود بن المحبر كذَّاب وزيادته باطلة.

ومنهم: أبو البختري، قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ﴾، ورواه الطيالسي وأحمد والدارقطني والبيهقي كلهم من رواية شعبة به، إلا أن الدارقطني قال: صحيح عن قال: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه: ﴿ عدة شعبان ﴾ غير آدم وهو ثقة.

ومنهم: محمد بن حنين بالحاء المهملة والنون وآخره نون أيضاً، قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ﴾، ورواه أيضاً أحمد وابن الجارود والبيهقي، فهذا ما عند ابن عباس من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويؤيده أيضاً.

الوجه الخامس: وهو أن هذا الأمر هو الذي تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جماعة من الصحابة غير ابن عباس منهم: ابن عمر وأبو هريرة وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وطلق بن علي وحذيفة بن اليمان ورجال من الصحابة وأبو بكرة وعائشة وعدي بن حاتم وعمار بن ياسر وأسامة بن عمير.

فحديث ابن عمر تقدم بطرقه وألفاظه.

وحديث أبي هريرة رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب والأعرج ومحمد بن زياد وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وسعد بن إبراهيم وغيرهم، قال أحمد: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ إِذَا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ﴾، ورواه الترمذي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مطولاً ولفظه: صوموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا ﴾، ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومن هذا الوجه رواه النسائي والدارقطني وقال:

رواته كلهم ثقات والبيهقي، وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِذَا رأيتُم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً 🏋، ومن هذا الوجه رواه أيضا أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهلال فقال: 🖈 إذا رأيتموه 🦊 وذكر مثله، ورواه أحمد والنسائي والبيهقي من هذا الوجه أيضاً، وقال أحمد: حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين 🏋 ، وقال البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد به 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين 🎾، وقد تقدم كلام الحفاظ في هذه الرواية، ورواه أيضاً مسلم والدارمي والنسائي والطيالسي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي كلهم من رواية محمد بن زياد، وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين 🏋، وقال الدارقطني: ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال: 🖈 إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأتموا العدة ثلاثين 🏋، قال الدارقطني: رواه حماد بن زيد عن أيوب ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أسنده كذلك ولم يسق لفظه ثم قال: تابعه روح بن القاسم عن ابن المنكدر ثم أسنده من طريقه ثم قال: روح بن القاسم من الثقات، ورواه البيهقي مرفوعاً من طريق روح بن القاسم ومن طريق عبد الوارث كلاهما عن محمد بن المنكدر به، ورواه أيضاً من طريق محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وحديث عمر رواه محمد بن إسحاق الفاكهي في (تاريخ مكة) قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي بمكة أنبأنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ لا تقدموا هذا الشهر، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ﴾، ورواه البيهقي من هذا الوجه.

وحديث جابر رواه أحمد والطحاوي في (معاني الآثار) والبيهقي كلهم من رواية روح بن عبادة ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ﴾.

وحديث رافع بن خديج رواه الدارقطني من طريق الواقدي عن الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا، فإن الشهر هكذا وهكذا ﴾ وخنس إبحامه في الثالثة.

وحديث طلق بن علي رواه أحمد والطحاوي في (معاني الآثار) والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِن الله عزَّ وجلَّ جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته ﴾ الحديث، إلا أنه وقع عند البيهقي هشام بن حسان عن قيس بن طلق فسقط من السند محمد بن جابر؛ لأن الطحاوي رواه من طريق هشام بن حسان أيضاً عن محمد بن جابر.

وحديث حذيفة قال أبو داود: ثنا محمد بن الصباح البزار ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله على وآله وسلم: 🖈 لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة 🌿، قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم حذيفة، ورواه البيهقي من طريق أبي داود ثم قال: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه الدارقطني من طريق حجاج عن منصور عن ربعي بن حراش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً ثم قال: رواه جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة مسنداً، ورواه الثوري وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: وكذلك قال زهير أيضاً، والحاصل أنه اختلف فيه على منصور على ثلاثة أقوال: فقال الثوري وعبيدة بن حميد وزهير: عنه عن ربعي عن رجل، وقال جرير بن عبد الحميد: عنه عن ربعي عن حذيفة، وقال حجاج: عنه عن ربعي مرسلاً، أما رواية جرير فخرَّجها أبو داود والبيهقي من جهته وكذلك النسائي، وأما رواية الثوري فرواها أحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي إلا الدارقطني فمن طريق إسحاق الأزرق وابن علية ثلاثتهم عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به، وأما رواية عبيدة بن حميد التيمي فخرَّجها الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة عنه وقال: رواته كلهم ثقات، وأما رواية زهير فخرَّجها الطحاوي في (معاني الآثار) من رواية عبد الرحمن بن زياد عنه، وأما رواية الحجاج فتقدم أن الدارقطني خرَّجها وكذلك خرَّجها النسائي.

وحديث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والحارث بن أبي أسامة والنسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشك فيه فقال: ألا إني قد حالست أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم، ألا وإنحم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا ﴾.

وحديث أبي بكرة رواه أبو داود الطيالسي وأحمد عنه عن عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ك، ومن طريق الطيالسي رواه أيضاً البيهقي.

وحديث عائشة رواه أحمد وأبو داود وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿ كَانَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام ﴾، وقال الدارقطني: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فقد حدَّث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح ولم يخرجاه.

وحديث عدي بن حاتم رواه الطحاوي في (معاني الآثار) من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إِذَا حَاءَ رَمُضَانَ فَصِم ثُلاثِينَ إِلا أَن تَرَى الْحَلالُ قَبِلُ ذَلْكُ ﴾.

وحديث عمار بن ياسر رواه الطبراني في (الكبير) من حديثه وحديث مسروق معاً قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ﴾ وقال بيده: ﴿ الشهر هكذا وهكذا ﴾ يعني تسعاً وعشرين، فهذا هو أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قصده ابن عباس بقوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الوجه السادس: أن هذا الصنيع معروف للصحابة رضي الله عنهم، قال الدارمي: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبير قال: "ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع فقرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟، فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، فهذا ليس معناه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر في رمضان وأفطر وهو يرى البيوت كما فعل هو رضى الله عنه، وإنما مراده أن الإفطار في السفر سنة، ولكن هل يكون ذلك حتى يفارق البيوت أو هو لا يزال يراها؟، هذا لا سنة فيه تخصه إلا الأمر العام بالإفطار، وهكذا فعل أنس بن مالك رضى الله عنه أيضاً فقال الترمذي: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: "أتيت أنس بن مالك رضى الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟، قال: سنة، ثم ركب"، قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - يعني ابن راهويه-، وقال ابن العربي: "لم يقل به إلا أحمد بن حنبل، فأما علماؤنا فمنعوا منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه الكفارة أم لا، فقال مالك في كتاب ابن حبيب: لا كفارة عليه، وكذا قال أشهب لأنه متأول، وقال غيرهم: عليه الكفارة".

وروى الطبراني في (الأوسط) بسند صحيح عن محمد بن كعب أيضاً قال: "دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلِّم عليه، فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟، قال: نعم"، فليس المراد أن الأكل بعد العصر سنة، وإنما المراد أن عدم صوم يوم الشك سنة، وأغرب من هذا ما في (صحيح مسلم) من حديث الحكم بن الأعرج قال: "انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداء في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدد تسعاً وأصبح التاسع صائماً، فقلت: هكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟، قال: نعم"، مع أن في صحيح مسلم عنه أيضاً أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصاري، قال صلى الله عليه وآله وسلم: 🏠 إن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع 🎾، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو يخبر "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم التاسع وإنما عزم على صيامه"، ثم يقول للسائل: كذلك كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنزيلاً لعزمه منزلة الفعل، والمقصود أنهم يطلقون الحديث ولا يقصدون به نفس الواقعة التي كانت سبب ذكرهم الحديث بعينها بل أصل المسألة فيها. الوجه السابع: وحيث تعين أنه ليس عند ابن عباس حديث مرفوع يؤيد فعله ورده لخبر كريب وعدم اعتماده إياه، وأنه إنما فعل ذلك اجتهاداً منه، ففعله المذكور لا يدل على أن العلة فيه ما فهموه من أن لكل بلد رؤيتهم، بل يحتمل أنه لم يقبل رؤية معاوية وحكمه؛ لأنه باغ لم تثبت إمامته شرعاً، ولم تثبت عدالته بما سفك من الدماء وهتك من حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرمات الشريعة، حتى أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أهل النار وأنه يموت على غير ملة الإسلام، وأمر بقتله إذا رؤي فوق منبره وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة فيه.

**الوجه الثامن**: ويحتمل أنه لم يقبل رؤية أهل الشام وشهادتهم لفسقهم أيضاً وخروجهم عن الإمام الحق، ومحاربتهم لله ورسوله، وأفعالهم القبيحة مع أهل البيت عليهم السلام وشؤمهم على الإسلام والمسلمين بنصرة معاوية الباغي على الإمام الحق والفاتك بآل البيت النبوي بإجماع المسلمين كما حكاه النووي وغيره، لا سيما وقد ثبت عن الشوام في عصر معاوية تمالؤهم على الكذب وشهادة الزور كما وقع في قصتهم مع صاحب الجمل حيث دخل رجل من أهل الكوفة دمشق وهو على بعير له، وذلك حال منصرفهم عن صفين، فتعلق به رجل من الشام فقال: هذه ناقتي أخذت مني بصفين، فارتفع أمرهما إلى معاوية وأقام الشامي خمسين رجلاً بينة يشهدون له أنها ناقته، فقضى معاوية على الكوفي وأمره بتسليم الناقة إليه، فقال الكوفي: أصلحك الله إنه جمل وليس بناقة، فقال معاوية: هذا حكم قد مضى ودسَّ إلى الكوفي بعد تفرقهم فأحضره وسأله عن بعيره فدفعه إليه وقال له: أبلغ علياً أني أقاتله بمائة ألف ما فيهم من يفرق بين الناقة والجمل!!، وكذلك اختبر طاعتهم له فصلي بهم عند مسيرهم إلى صفين الجمعة يوم الأربعاء فوافقوه على ذلك، وكان يأمرهم أن يقوموا في المحافل فيروون أحاديث يلقنهم إياها ويدَّعون أنهم سمعوها من الصحابة وهي في فضل الشام وأنهم على الحق، وفي ذم أهل العراق وأنهم على الباطل، ولذلك كثرت الأحاديث الموضوعة في فضل الشام مع أنها مرويةٌ برجال الصحيح لأنما مكذوبة من الأصل تحسيناً من الحفاظ للظن بمعاوية وحزبه، مع أنما ظاهرة الوضع محققة البطلان لمخالفتها للواقع والمشاهدة، وحدثهم معاوية أيضاً بأن علياً عليه السلام هو الذي قتل عمار بن ياسر رضى الله عنه لما شاع عند قتله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ عمار تقتله الفئة الباغية ٧٠، وقال: إنما قتله الذي جاء به إلى القتال فصدقوه في ذلك، واستمروا معه معتقدين أنه على الحق، وأمرهم بلعن عليّ عليه السلام فأطاعوه واعتقدوا أن ذلك سُنة، وحدثهم أن بني أمية هم أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يرثونه دون بني هاشم فصدقوه وداموا على ذلك الاعتقاد إلى ظهور دولة بني العباس، حتى أقسموا أنهم ما كانوا يعتقدون أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرابة يجب نصرها إلا بني أمية في أمثال هذا مما هو معروف عن أهل الشام ومقرر عند ابن عباس بالمشاهدة والمخالطة والخبر المتواتر، فلذلك لم يعتبر شهادتهم.

الوجه التاسع: ويحتمل أيضاً أنه لم يقبل حكم معاوية للعداوة التي كانت بينهما والإذاية التي آذى بما معاوية آل البيت عليهم السلام الذين منهم ابن عباس رضي الله عنهما، ويكفي ما فعله أميره بسر بن أرطاة لعنه الله من ذبح ابني أخيه الفضل بن عباس على صدر أمهما، مع سفك دماء المسلمين وهتك حرمات أهل المدينة، وكل ذلك بأمره، وقد ردَّ عثمان رضي الله عنه شهادة هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي رضي الله عنه برؤية الهلال؛ لأن هاشماً المذكور كان أحد المجلبين على عثمان، فروى سحنون في (المدونة) عن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة وحده على هلال رمضان، وبيَّن غيره أن السبب في ذلك هو ما ذكرناه.

الوجه العاشر: ويحتمل أنه لم يقبل شهادة كريب وحده لأنه كان يرى أنه لا تجوز الشهادة على العيد إلا من رجلين كما هو مذهب الجمهور، ولو قبل شهادة كريب لأفطر على شهادة رجل واحد على هلال رمضان إذا كملت العدة، وهي عنده تسع وعشرون فقط على حساب رؤية أهل المدينة، وبمذا أجاب أكثر الحفاظ والفقهاء منهم البيهقي في (السنن الكبري) فقال: "ويحتمل أنه لم تثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لانفراد كريب بمذا الخبر فلم يقبله"ا.هـ، وقال ابن الهمام في (فتح القدير): "وقد يقال أن الإشارة في قوله: هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل وحينئذ لا دليل فيه لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به؛ لأنه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم، فإن قيل: إخباره عن صوم معاوية يتضمنه لأنه الإمام، يجاب بأنه لم يأت بلفظة الشهادة، ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي"ا.ه، وأما قول ابن العربي في (الأحكام): "واختلف في قول ابن عباس هذا فقيل: ردَّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح؛ لأن كريباً لم يشهد وإنما أحبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزي فيه خبر الواحد"ا.ه، فمردود من وجهين، أحدهما: أن كريباً أخبر أنه رآه فهي شهادة بالرؤية، فلا يقبل من واحد على مذهب الجمهور، ثانيهما: أن قوله: "وإنما أحبر عن حكم ثبت بشهادة" زيادة من كيس ابن العربي؛ لأن الحديث ليس فيه ذلك، وإنما فيه قوله: "ورآه الناس وصاموا" فقط، وأيضاً فالشهادة يجب أن تكون من اثنين، وقد تكون وقعت من واحد أو بالاستفاضة الشامية دون الشهادة عند الحاكم.

الوجه الحادي عشر: ويحتمل أن المراد ما ذكره الطحاوي في (مشكل الآثار) وذكره ابن رشد في مختصره في باب شهادة الواحد بالهلال، فإنه صدَّر بحديث كريب، ثم بحديث عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله كم ، قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً ٤٠٠ ثم قال: "لا تضاد بين الحديثين، فحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال، وحديث كريب على إخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية، ولما فاته ذلك رجع إلى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على أوله، فكان جائزاً أن يمضى ثلاثون يوماً على ما حكاه له كريب ولا يرى، فيظهر بطلان ما حكاه له فيصوم ثلاثين على رؤيته، وكان جائزاً أن يراه بعد مضى تسعة وعشرين يوماً فيقضى يوماً لاستعماله ما في حديث عكرمة، وهذا يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر، ويقولون: إن صاموا بشهادة واحد فمضت ثلاثون يوماً ولم يروا الهلال إنهم يصومون يوماً آخر، بخلاف ما لو شهدت بينة مقبولة يجوز الحكم بما في غير ذلك فأمرهم الإمام بالصوم فصاموا ثلاثين يوماً ثم لم يروا الهلال إنه يأمرهم بالإفطار؛ لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباثنين صوم بحجة تامة كأنهم رأوه جميعاً" ا.ه.

الوجه الثاني عشر: ومع هذه الاحتمالات كيف يجوز القطع بواحد منها مع كونه أبعدها بل ذلك ترجيح بدون مرجح، وتحكم بالهوى وهو باطل باتفاق.

الوجه الثالث عشر: وحيث تعدد لفعل ابن عباس الاحتمال فقد سقط به الاستدلال.

الوجه الرابع عشر: وعلى تسليم أن المراد ما فهموه فهو عام يشمل كل بلد سواء وقع بينهما اختلاف في المطالع أو لا وذلك باطل، كما أن تقييده بتلك الآراء والتقديرات تقول بالباطل على فهم باطل.

الوجه الخامس عشر: فإن قالوا: نحدده بالمسافة المذكورة في الحديث وهو ما بين الشام والمدينة ونقيس عليها مثلها، قلنا: لم يقل أحد منكم بذلك، بل كنتم أول مخالف للحديث الذي تزعمون أنه حجتكم؛ لأننا لم نر أحداً قال باختلاف المطالع واحتج بالحديث ثم جعل الحد هو ما وقع فيه، بل تركوا ذلك جانباً ولم يتعرضوا له أصلاً، وطوحت به الآراء والأهواء إلى تحديدات بعيدة عنه، فقال بعضهم: مسافة القصر المقررة عندهم وهي أقل من ربع المسافة بين الشام والمدينة، وقال بعضهم: أربعة وعشرون فرسحاً وهو قريب من الذي قبله، وقال بعضهم: ستون يوماً وهو قدر المسافة الموجودة في الحديث ثلاث مرات أو أربع، وهكذا لا نجد أحداً منهم عرج على المسافة المذكورة أصلاً، فإن قالوا: بل نقول بتلك المسافة من جهة الغرب والشرق كما هو الحال بين الشام والمدينة، قلنا: أنتم أول مخالفِ لهذا أيضاً، فإن غربَ المغرب يعمل برؤية شرقه والعكس أيضاً مع وجود المسافة نفسها وأبعد منها، فإن ما بين سجلماسة وطنحة أكثر مما بين الشام والمدينة وهم يصومون برؤية بعضهم ولا يعملون بحديث ابن عباس، وبين وجدة وتلمسان نصف عشر ما بين الشام والمدينة وهم لا يعملون برؤيتهم.

الوجه السادس عشر: أن الأئمة لم يأخذوا بهذا الحديث كما سبق، ومنهم المالكية الذين يقلدهم المغاربة، ثم هم يزعمون أن المقلد لا يجوز له الاستدلال بالحديث ولا النظر في الدليل، بل هو كما يقولون ضلال ومروق؛ لأنه وظيفة المجتهد، وبهذه المقالة يردون كل حديث يخالف هواهم، فكيف جاز لهم الاجتهاد في

هذا الباطل والتمسك بالدليل في نصرته مع كونه خلاف مذهب أئمتهم، فإنهم بذلك أتوا بضلال ركب على ضلال، خالفوا المذهب وهو ضلال، واستدلوا لما ذهبوا إليه وسلكوا سبيل الاجتهاد وهو ضلال، وزادوا ضلالاً ثالثاً وهو خلاف جمهور المسلمين، ورابعاً وهو فطر رمضان وصوم العيد، فكانت شبكة ضلالات نسأل الله العافية.

الوجه السابع عشر: أننا نقول كل هذا تنازلاً، وإلا فمتى عرفت بما أقمناه من الأدلة القاطعة أن فعل ابن عباس موقوف صادر عن اجتهاد منه لا عن دليل عنده فهو غير حجة أصلاً، لأنه لا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ لا رسول إلينا غيره ولا نبي بعده، وكل من خالف هذا وأراد أن يتمسك بقول صحابي فهو مبتدع ضال من جهة ومتلاعب بدينه متناقض أحرى كائناً من كان، إذ لا يتخذ صحابياً حجة في مسألة إلا ولا بد جزماً مقطوعاً به أن يخالفه في عشرات المسائل كائناً هذا الصحابي من كان، ثم مع ذلك لا بد أن يخالف غيره من الصحابة، فبطل زعمه أنهم حجة؛ لأنهم رضى الله عنهم ثبت عنهم الاجتهاد في المسائل وخالف كل منهم الآخر في مسائل كانوا فيها على طرفي نقيض بحيث يستحيل عقلاً الجمع بينهما، فما يأخذ بقول واحد منهم إلا وبالضرورة سيخالف غيره فضلاً عن كونه سيضطر إلى مخالفته نفسه فيما انفرد به وحالف فيه الجمهور أو الدليل القطعي الذي لم يصل إليه أو فهم فهماً أخطأ فيه، لذلك كان التعلق بالصحابة رضى الله عنهم والاحتجاج بمذاهبهم وآرائهم من أبطل الباطل وأفسد مزاعم الفقهاء وأعظمها تناقضاً وتلاعباً، قال الغزالي في (المستصفي): "ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

♦ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ؉، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة"ا.ه، وقال ابن حزم في (الأحكام): "وإنما قلنا ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا، إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبا بكر وعمر اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخطآ كما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قدم ركب من تميم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة، وقال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواهما فنزل في ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيّ وَلا تَحْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضِ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ (الحجرات: الآية 2)، قال ابن الزبير: فكان عمر بعدُ إذا حدَّث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه كأخى السرار لم يسمعه حتى يستفهمه، وروى البخاري أيضاً عن ابن أبي مليكة قال: "كاد الخيران يهلكان أبو بكر وعمر رفعا أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت الليلة رؤيا، ففسرها أبو بكر، فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ﴾، فقال: أقسمت يا رسول الله بأبي أنت وأمى لتحدثني بالذي أخطأت فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 لا تقسم 🎾، وهو في الصحيحين أيضاً"، قال: "فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه"، قال: "وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطئ المخطئ، فذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم أفشي وأكثر، في ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأن عليها آخر الأجلين، فأنكر عليه الصلاة والسلام ذلك وأخبر أن فتياه باطلة، وأفتى بعض الصحابة بأن على الزابي غير المحصن الرجم حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة، فأبطل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الصلح وفسخه، وذكر عليه الصلاة والسلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب، فقال بعض الصحابة: هم قوم ولدوا على الإسلام، فخطأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائل ذلك، وقالوا إذ نام صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الصبح: ما كفارة ما صنعنا؟، فأنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم ذلك، وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة، فأنكر ذلك عمر وأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرَّم ذلك، وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر، فأنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وأمره بفسخ تلك البيعة وأخبره أن هذا عين الربا، وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء، فأنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولام عليه وقال: ﴿ إِنَّمَا الولاء لمن أعتق ﴾، وقال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، فكذَّبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، وأمر سمرة النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض، وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فأفيض على رأسي يعنون في

الغسل من الجنابة كذا وكذا مرة، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان عليٌّ يغتسل من المذي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي، فأنكر ذلك، وقال أسيد وغيره إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه: بطل جهاده، وقالوا ذلك في عامر بن الأكوع، فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، وأفتى عمر الجمنب في السفر أن لا يصلى شهراً بالتيمم ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء، وقال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأبي ذلك وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الواجب غير ذلك، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن، وكان عن يمينه أعرابي، وتمعك عمار في التراب كما تتمعك الدابة، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعرفه التيمم وأنه يكفيه مسح الوجه والكفين، وأنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر نداءه إياه لما أخرَّ عليه الصلاة والسلام العتمة وقال له: 🖈 ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ₩، وقال أسامة - إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله-: يا رسول الله، إنما قالها تعوذاً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: 🕻 هلا شققت على قلبه 🎾، وأنكر عليه قتله إياه وخطأه في تأويله حتى قال أسامة: وددت أني لم أكن أسلمت إلا ذلك اليوم، وقال خالد: رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنكر فعله ببني جذيمة، وتنزه قومٌ منهم عن أشياء فعلها عليه الصلاة والسلام فأنكر ذلك صلى الله عليه وآله وسلم وغضب منه، وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبَّل وهو صائم، فخطأه عليه الصلاة والسلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه، وتأول الأنصاري تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم وإصباحه جنباً وهو صائم أن ذلك خصوص له صلى الله عليه وآله وسلم، فخطأه صلى الله

عليه وآله وسلم في ذلك وغضب منه، وتأول عدي في الخيط الأبيض أنه عقال أبيض والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي، وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والإحلال إذ أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين، وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة، وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبحام وفي التي تليها بخمس وعشرين، قال سعيد: ووجدت بعد ذلك في كتاب آل حزم في الأصابع عشراً عشرا فأخذ بذلك، وروى قاسم بن أصبغ عن مسروق قال: سألت ابن عمر عن نقض الوتر، فقال: ليس أرويه عن أحد، إنما هو شيء أقوله برأيي"، قال: "فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟ أم كيف يحل لمسلم يتقى الله تعالى أن يقول في فتوى الصحابي: مثل هذا لا يقال بالرأي؟، وكل ما ذكرنا فقد قالوه بآرائهم وأخطأوا فيه، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن رجل من سليم قال: سمعت ابن عباس يقول في العزل: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال، وأما أنا فأقول برأيي: هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته"، وقال عليٌّ في مسيره إلى صفين: "هو رأي رأيته ما عهد إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بشيء"، وقال عمر: "الرأي منا هو التكلف"، وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق: "أقول فيها برأي، فإن كان حقاً فمن الله، وإن كان باطلاً فمني والله ورسوله بريئان"، وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: "هذا رأيي" - أي مع علمه بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك-، وقال عمران بن حصين وذكر متعة الحج: "قال فيها رجل برأيه ما شاء" - يعني عمر-، وقال عبيدة لعلى عليه السلام: "رأيك في الجماعة

أحب إلينا من رأيك في الفرقة"، وقال أبو هريرة في حديث النفقة وزاد في آخره زيادة فقيل له: هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟، قال: "لا هذا من كيس أبي هريرة، فهاهم رضى الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم وأنهم قد يخطئون في ذلك، فصحَّ بذلك بطلان قول من ذكرنا"، ثم أسند من طريق أحمد بن مروان الدينوري ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا حرملة عن ابن وهب قال: سئل مالك عمن أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتراه من ذلك في سعة؟ قال: "لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا في واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً؟، ما الحق وما الصواب إلا في واحد"، قال ابن حزم: "وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا، فصحَّ بكل ما ذكرنا أنه لا يحل إتباع فتيا صحابي ولا تابعي ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نصِّ أو إجماع، وبطل بذلك قولهم فيما نقل عن الصحابي بخلاف ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: 🅻 مثل هذا لا يقال بالرأي 🏋، وصحَّ أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ويخالف ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم"ا.ه، قلت: وهذا هو ما يدعونه في حديث ابن عباس الذي نحن بصدد الكلام عليه.

الوجه الثامن عشر: فإن جُ معاند وأبي إلا أن يجعل رأي ابن عباس في هذه المسألة حجة مع ما سمع من الأدلة القاطعة على فساد الاحتجاج برأي الصحابة رضي الله عنهم، فليعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ سورة البقرة وهو جنب، وكان يرى أن المني طاهر بمنزلة المخاط، وكان يقول في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وكان يرى إذاية المسلم بالغيبة تنقض الوضوء، ويقول: الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان وأشدهما حدث اللسان، وكان يرى أن من أتى حائضاً

أنه يعتق رقبة، وكان يرى أن المرأة تؤم النساء، وكان يرى أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، وكان يجهر بالبسملة في الصلاة، وكان يرفع في الانتقالات مع التكبير، وكان يقصر في الصلاة إذا أقام تسعة عشر يوماً، وكان يكبر في صلاة الاستسقاء سبعاً، وكان يسجد في سورة النجم، وكان يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وكان يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، وكان يرى أن المحرم ينكح، وكان يرى أنه لا طلاق قبل النكاح، وكان يجهر أحياناً في الصلاة السرية، وكان يرى أن الجماعة فرض في المسجد ويقول: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر، وكان يري وجوب القصر في السفر وأن الإتمام يبطلها ويقول: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين، وكان يرى في تكبيرات العيد إحدى عشرة وثلاث عشرة، وكان يكبر على الجنازة ثلاثاً، وكان يرى الاعتكاف بدون صيام وأن من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه، وكان يرى الزكاة في الكُرَّاث، ويرى أن المال يزكى حين يستفاد لا حين يحول عليه الحول، وكان يرى أن من أنفق على الزرع بدين أو غيره يرفع ما أنفق ثم يزكى الباقي، ويرى أنه لا بأس أن يعطى من الزكاة في الحج، ومن أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام شهر واحد أو إطعام ثلاثين مسكيناً، ويقول: الفطر في السفر عزيمة وأن من صام في السفر لا بد أن يعيد إذا حضر، ومع هذا يقول: من دخل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر فلا يجوز له الفطر، وإنما يفطر إذا دخل عليه رمضان وهو مسافر، ولما عزا ابن العربي في (الأحكام) هذا القول إليه وإلى عائشة رضى الله عنها قال أنه سقط بالإجماع، وكان يرى أن المرضع تفطر وتطعم ولا تقضى، وأنه لا جناح على الصائم المتطوع إذا أفطر، وأن من عليه رمضان أطعم، ومن عليه نذر صام، وكان يصوم أيام التشريق، وكان يرى أن العمرة فرض كالحج، وأن الأعرابي إذا حجَّ قبل الهجرة وجبت عليه حجة أخرى، وكان يرى

جواز النيابة في الحج والعمرة، وأن من لم يجد نعلين عند الإحرام يلبس الخفين كما هما بدون قطع، وأنه يباح للمرأة المحرمة القفاز، وكان يتطيب عند الإحرام، ويري أن السعى بين الصفا والمروة في العمرة غير واجب، وأنه يجوز اشتراك سبعة في بدنة، وكان يقول: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت ومالك يرى أن عليه دماً إذا لم يبت بمني، وكان يرى أنه لا بأس أن يحلق الشعر عن الشجة وهو محرم بدون فدية، وأن المحرم يقتل الصيد خطأ لا شيء عليه، وكان يقرد بعيره وهو محرم، ويرى للمحرم أن يقتل القمل ويحك جسده بشدة، وكان يغطس في النهر ويغتسل في الحمام وهو محرم، وكان يرى أن المحرم إذا انكسر ظفره فقطعه فلا شيء عليه وعند مالك فيه فدية، وكان يرى في الهدي يعطب في الطريق يأكله إن شاء، وأن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهو خلاف قول مالك، وكان يرى أن بيع الأمة طلاقها، وأن السمك الطافي لا يؤكل، وأن الدجاجة إذا قطع رأسها تؤكل، وأمر بذبح البعير ومالك يقول لا يذبح بل ينحر، والبعير يتردى في البئر ينحر من شاكلته أو أي جهة أمكن، وأن الأقلف لا تؤكل ذبيحته، والنطيحة وما أكل السبع تؤكل إذا ذكيت كما هو نص القرآن، ولا يجوز أكل صيد صاده كلب الجوسي ولا سمك صاده مجوسي، والشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه مكروه، ومن مات وعليه نذر أداه عنه وليه، ويصح الاستثناء في اليمين ولو بعد سنين، وكان يرى أجرة كنس المراحيض حراماً خبيثاً، وأن الوصى لا يأكل من مال اليتيم ولو كان فقيراً معدماً، وكان يرى المنع من بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع وأجازه مالك، وقوله في ربا الفضل معروف، وكان يرى أنه لا يجوز أخذ الدنانير بدل الدراهيم في الدين، ويرى أكل لحم الحمار الأهلي حلالاً، ويرى جواز الصلاة بعد العصر، وكان يسجد على المحدة وعلى زرابي الصوف بعضها فوق بعض، وكان يرى أنه لا زكاة إلا في العين، وأنه لا بأس أن يُباع اللحم بالشاة، ويرى المنع من هدية الثواب ولعل مالكاً يرى المخكم بها إجباراً، ويرى أن العمرى جائزة ولا ترجع، وأنه لا يجوز الوقف إلا في سلاح أو كراع، إلى غير هذا مما يجد المتتبع منه أضعاف ما ذكرناه، وكله لا يقول به الزاعمون أن رأيه هنا حجة، فإن كان حجة كما يقولون فهو في هذه المسائل حجة أيضاً فليقولوا بها وإلا فهم متلاعبون.

الوجه التاسع عشر: أنه تقرر في الأصول أن الصحابي إذا حمل الحديث على غير ظاهره فإنه لا يقبل منه ذلك، وإنما يقبل منه الحديث؛ لأننا متعبدون بقبول روايته لا بالعمل بتأويله ورأيه الذي قد يكون خطأ منه كحديث ابن عباس هذا.

الوجه العشرون: أنه معارض بقول صحابي آخر أكبر منه، بل ورد النص في إتباعه بخصوصه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فنظر إلى الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال: أهللت؟، قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرحل، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه وآله وسلم صنع"، فهذا عمر رضي الله عنه صرَّح بأن المسلمين كلهم يكفيهم رجل واحد، وقبِل رؤية رجل واحد وشهادته مع أنه قدم من المغرب ولم يره بالمدينة أحد.

# فصل

وقد زعم بعضهم أن ابن البنا قال في (رسالته الهلالية): "وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس المتقدم وهي أن أهل نجد أحبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم، فقال لهم: 🏂 لأهل كل بلد رؤيتهم ﴾"، وقال أيضاً: "وذكر عبد الرزاق أن قول ابن عباس بمنع أهل المدينة من الصيام برؤية أهل الشام قد اتصل بمعاوية وهو بالشام، فقال: يغفر الله له، وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تأخر إلى المغرب أن يصوم برؤية من تقدمه إلى المشرق، فذكر قول معاوية هذا إلى الحسن بن على عليهما السلام فقال: صدق والله"، قال ابن البنا: "وذكر المسعودي أن سحبان بن وائل قدِم من اليمن على معاوية وهو بالشام فسأله عن سفره وما ذاق منه ليجيبه بجواب يرضاه لما يشتهي منه ويهواه، فقال: أما خروج سحبان فكان في أول مهل رمضان، وقد صادف ذلك الاثنان بعد أن قضى نحبه شعبان، فقال له معاوية: ذلك رمضانكم خصكم به زمانكم، ورمضاننا المواتى قد صادف الثلاثا، فقيل له: أذلك رأي رأيته أو شيء سمعته؟، فقال: هو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"ا.هـ، وهذه الأحاديث إن أفادت شيئاً فإنما أفادت فضيحة من ذكرها ونادت بجهله، وأنه ما شمَّ رائحة لمعرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن صغار الولدان بمجرد سماعها يجزم بأنما كذب لا أصل لها، ولا أبعد أن يكون ابن البنا هو الذي افتراها رغم ما هولوا به من الثناء عليه في ترجمته، فإنه إن كان ذكر هذه الأحاديث فكل ما في ترجمته كذب مثلها، فإن انفراده بذكر هذا الباطل يدل على أنه المفترى له، إلا أنه لم يتقن طرق الوضع والكذب للأحاديث فأتى بمذه الأعجوبة في اللفظ والمعني والركاكة التي لم يعهد لها نظير إلا في أسقط الأحاديث الموضوعة، ولا بدع أن يضع

ابن البنا هذه الأحاديث لنصرة هواه إذا كان يرى هذا الرأي، فإن من هو أكبر منه قد فعل ذلك من كبار مقلدة مالك وأبي حنيفة بل والشافعي وأحمد بن حنبل، ففي كل المذاهب يوجد فقهاء مشاهير ثبت عليهم الوضع وافتراء الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنصرة مذهبهم ورأيهم، ومن المالكية أصبغ بن حليل القرطبي تلميذ أصبغ بن الفرج وسحنون، وهو الذي يقول فيه ابن فرحون: "كان عالماً فقيهاً ورعاً فطناً بالمسائل والفقه حسن القريحة والقياس والتمييز، من الحفاظ للرأى على مذهب مالك وأصحابه، فقيهاً دارت عليه الفتيا خمسين عاماً وطال عمره، وكان الأكنافي يثني عليه"ا.هـ، ومع هذا فكان يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد فضحه حفاظ الأندلس كابن الفرضي وغيره، وكذلك عياض في (المدارك) مع تعصبه لمذهب مالك إلا أنه كان أتقى لله من ابن فرحون الذي ما أشار إلى ذلك بكلمة حتى يترك الناس في غرور من هذا الفاجر الدجال بل المنافق المرتد المارق من الدين، لا لكونه وضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن قال بعض الأئمة أن ذلك كفر، ولكن لما سأحكيه من قوله عن مصنف ابن أبي شيبة بعد ذكر ما وضعه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه روى عن الغازي بن قيس عن سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر اثنتي عشرة سنة وخمسة أشهر، وخلف عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلف عليّ بالكوفة خمس سنين، فلم يرفع أحدٌ منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وحدها، قال القاضي عياض في (المدارك): "فوقع في خطأ عظيم بين، منها: أن سلمة بن وردان لم يرو عن الزهري، ومنها: أن الزهري لم يرو عن الربيع بن خثيم ولا رآه، ومنها: قوله عن ابن مسعود: صليت خلف عليّ بالكوفة

خمس سنين وقد مات ابن مسعود في خلافة عثمان بالإجماع"، قال الذهبي: "ومنها: أنه ما صلى خلف عمر وعثمان إلا قليلاً؛ لأنه كان في غالب دولتهما بالكوفة"، وقال ابن الفرضي: "كان أصبغ بن خليل حافظاً للرأي على مذهب مالك فقيهاً في الشروط بصيراً بالعقود، دارت عليه الفتيا، ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بطرقه، بل كان يعاديه ويعادي أصحابه، وبلغ من عصبيته لرواية ابن القاسم عن مالك ترك رفع اليدين في الصلاة أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين، ووقف الناس على كذبه"، ثم ذكر الحديث وتكلم عنه بمثل ما ذكره عياض، أما حكمنا عليه بالنفاق والردة فهو لما ذكره ابن الفرضي من عداوته لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وهذا كفر، ولما أسنده ابن الفرضي أيضاً عن قاسم بن أصبغ قال: سمعت أصبغ بن خليل يقول: لأن يكون في تابوتي رأس خنزير أحبُّ إلىَّ من أن يكون مصنف ابن أبي شيبة، فهذا كفر لا يشك فيه شاك إلا كافر مثله؛ لأنه استهانة بالغة بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو أردنا أن نذكر أمثاله من فقهاء المذاهب الأخرى لخرج بنا الكلام عن الموضوع وطال المقال واتسع المجال، لا سيما بذكر الحنفية وفي نوح بن جعونة الجامع منهم كفاية، فإنه قيل فيه: جامع لكل شيء إلا الصدق، والمقصود أنه غير بعيد عن ابن البنا أن يكون هو واضع هذه الأباطيل، بل هو الذي يسبق إلى القلب، ولو أردنا أن نبرئ ساحته سلكنا به مسلك كبار الصوفية والفقهاء والمتكلمين الذين يستدلون بالأحاديث الموضوعة والواهية كأبي طالب المكي والغزالي وأبي محمد الجويني وإمام الحرمين والفخر الرازي وأمثالهم الذين لا دراية لهم بالحديث مع إمامتهم في العلوم الأخرى، وقد وقع لإمام الحرمين وهو من هو أنه أورد حديثاً منكراً بل موضوعاً، ولم يكتف بذلك حتى عزاه إلى الصحيح، وليس ذلك عن تعمد، ولكن عن خطأ وعدم إتقان بمعرفة للحديث، فلا يبعد إذا كان ابن البنا صادقاً أنه رأى هذه الأحاديث في رسالة كذاب جمعها لنصرة هواه ورأيه في المسألة، إلا أنه بعيد والأقرب أنه هو المفتري لها والله أعلم، وكيفما كان الحال فهي فضيحة لمن يذكرها كائناً من كان إذا لم يقرن ذكرها ببيان وضعها والبراءة منها وإلا كان شريكاً في إثمها ووضعها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مر من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين كرواه مسلم)، فكيف بمن يحتج بما ويزعم أنما معينة لما قصده ابن عباس بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" مع أننا قدمنا الحديث بالسند الصحيح عن نفس كريب راوي حديث ابن عباس أنه رواه مرة أخرى على وجهه بدون اختصار، فقال عن ابن عباس: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته" بدل قوله: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم ومع هذا فالأحاديث المذكورة باطلة أيضاً من وجوه أحرى.

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث لم يذكرها أحدٌ من أهل الحديث لا من المنحرِّجين ولا من الناقلين عنهم في المصنفات والتخاريج، فقد قرأنا كتب الأئمة الأربعة (موطأ مالك) و(موطأ محمد بن الحسن) و(الحجة له) و(الآثار) له ولأبي يوسف، و(مسانيد أبي حنيفة) و(مسند أحمد) و(المسائل) له، و(الأم) للشافعي و(مسنده) و(مدونة سحنون) الذي يسند فيها كثيراً من الآثار، (وصحيح البخاري) و(مسلم)، و(سنن أبي داود) و(الترمذي) و(النسائي) و(ابن ماجه) و(الدارقطني) و(البيهقي)، و(مستدرك الحاكم) و(صحيح ابن الجارود) و(مسند أبي داود الطيالسي) و(مسند الحارث بن أبي أسامة)، و(الحلية) و(تاريخ الخطيب) و(معاني الآثار) للطحاوي و(مشكل الآثار) له، و(تفسير ابن جرير) و(أحكام القرآن) للجصاص، و(العلل) لابن أبي حاتم وغيرها من الأصول المسندة، وقرأنا من

المصنفات الناقلة عن الأصول (مجمع الزوائد) الذي جمع فيه زوائد (مسند أحمد) و (معاجم الطبراني الثلاثة) و (مسند البزار) و (معجم أبي يعلى)، و (تخريج أحاديث المداية) للزيلعي و (اختصاره) للحافظ و (تخريج أحاديث الشرح الكبير) للحافظ، و (الجامع الكبير) للحافظ السيوطي بترتيبه للمتقي الهندي و (المحلى) لابن حزم، وهذه الكبير) للحافظ السيوطي بترتيبه للمتقي الهندي و (المحلى) البت في أدلة وهذه الكتب أحاطت بأحاديث الأحكام ولم يشذ عنها حديث البتة في أدلة الأحكام، ولم يذكر في شيء منها حرف واحد مما أتى به ابن البنا مع أن الحفاظ المذكورين كالطحاوي والدارقطني والنسائي استقصوا طرق حديث الرؤية وحديث ابن عباس برواياته وألفاظه كما قدمناه.

الوجه الثانى: إن المسألة مما اختلف فيها الناس، وتعرض لها أهل الخلاف والفقهاء في كتبهم المطولة المشتملة على دلائل الأقوال، وقد بسطوا دليل كل قول، فما تعرض واحد منهم لهذه الموضوعات التي جاء بما ابن البنا وحده لا سيما وقوله: "هو مشهور مذهب الشافعي"، والشافعية هم حفاظ السنة، وقد دخلت المسألة في يد ابن الصلاح والنووي والزركشي والحافظ ابن الملقن والعراقي وابنه ولي الدين والحافظ ابن حجر وتكلموا فيها، فما عرج منهم واحد على نصرة مذهبه بشيء من هذه الأحاديث، ولو كان شيء منها وارداً ولو بالأسانيد الواهية لأشاروا إليه ولا سيما ابن الملقن والعراقي والحافظ ابن حجر، وأيضاً فإن ابن عبد البر المالكي من كبار الحفاظ وقد خاض في المسألة وتكلم فيها، فلو كان هناك حديث ابن البنا لكان هو أول ذاكر له، وهكذا قرأنا كتب الحنفية والحنابلة والزيدية وشرَّاح المتون الحديثية والتفاسير التي تتعرض لنقل الأحاديث الغريبة في الأحكام كتفسير ابن كثير والقرطبي الذي تعرض لنفس المسألة وابن العربي في (الأحكام) وفي (العارضة)، فما عرج واحد منهم على هذا الباطل، ويستحيل تقريباً أن يرد مثل هذا ولا يقف عليه العراقي والحافظ ابن حجر وابن الملقن، وقد قيل في هؤلاء أن كل حديث لا يعرفونه فليس بحديث، كما قيلت هذه المقالة في ابن تيمية وهو ممن يرى اختلاف المطالع مخالفاً بذلك مذهبه الحنبلي، وقد تعرض للمسألة في كتابه (الاختيارات) التي انفرد بما عن مذهبه ولم يتعرض لشيء من هذا أيضاً، فهل يعقل أن يخفى الحديث على كل من ذكرناه وفيهم من كان يحفظ ألف ألف حديث، ثم يعرف ابن البنا في مراكش ثلاثة أحاديث كلها صريحة في المسألة وهو لا يفرق بين الضب والنون في الحديث؟!!.

الوجه الثالث: وهو من الأمارات على كذبه قوله: "وذكر الحربي والغساني والمسعودي" بدون ذكر أسمائهم ولا أسماء المؤلفات التي ذكروا فيها هذه الأحاديث، فأما المسعودي فقد عرفناه ولكن في أي كتاب ذكر تلك الخرافة، وللمسعودي عشرات المؤلفات على أنه لو ذكره المسعودي لما كان معتبراً؛ لأنه ليس من أهل التخريج اللهم إلا أن يذكره مسنداً فيجب أن نقف على إسناده حتى نعرف مرتبته، وعليه فبين ابن البنا وبين إثبات حديث المسعودي عقبات، أولها: معرفة الكتاب الذي ذكر فيه الحديث، وثانيها: ذكره مسنداً أو معلقاً، وثالثها: وإن ذكره مسنداً فسنده صحيح أو باطل، وبعد هذه العقبات يصحُّ له أن يحتج به، وأما الحربي والغساني فهيان بن بيان أقرب إلى عزو الحديث إليهما منهما، فمن هو الحربي إسحاق بن إبراهيم أو علي بن عمر أو غيرهما، فالثاني له الحربيات والأول له مصنفات كثيرة لم يبق معروفاً منها إلا (غريب الحديث)، وطبع له أخيراً (إكرام الضيف)، ففي أي كتاب ذكر الحديث وما سنده وما رتبته، وأما الغساني فغسان قبيلة واسعة لعل الشوام كلهم منها، وإن أراد أبا على الغساني فلِمَ لم يقل أبو على كما يقول الناس، ثم أبو على ليس مخرّجاً ولا من طبقة المخرّجين ولا له تصنيف في ذلك، وإنما كتبه في الرجال وضبط الأسماء والأنساب وتعريف المبهمات، وله شرح بعض السنن إلا أنه لا يسند في كتبه، وهب أنه يسند ففي أي كتاب ذكر هذا وما سنده وما رتبته، ومن الطريف أن الناقل عن ابن البنا قال عقب هذا: "ومكانة هذين الرجلين العظيمين في الحديث شهيرة" كأنه عرفهما وجزم بهما ولم يبق إلا التنويه بهما مع أنه لو أقام الدليل على معرفتهما وتعيينهما لاستحال أن يقيمه على كوفهما ذكرا حرفاً من هذا الكذب الصراح، ولكن حبك الشيء يعمى ويصم.

الوجه الرابع: وهو من القواطع على كذبه قوله: "أن الحربي والغساني زادا في حديث ابن عباس المتقدم أن أهل نجد أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ"، فإن حديث ابن عباس وقع في زمن معاوية بعد انتقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأزيد من خمسين سنة، فكيف زاد فيه أهل نجد ما زادوه.

الوجه الخامس: أن أهل الفلك يزعمون أنه من المستحيل أن يراه أهل المشرق قبل أهل المغرب، ونجد هو مشرق الحجاز، حتى أن أهل الحجاز يسمون النجديين الشروق، فكيف رآه أهل نجد قبل أهل المدينة.

الوجه السادس: أن وفود أهل نجد معروفة معدودة على رؤوس الأصابع مروية في كتب السنة والسيرة ليس في شيء منها ذلك ولا السؤال عنه.

الوجه السابع: أن قوله: "لأهل كل بلد رؤيتهم"، هذا لفظ النووي الذي ترجم به الحديث في (صحيح مسلم)، وسرقه ابن البنا ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من سرقه قبله على احتمال ضعيف.

الوجه الثامن: وهو من القواطع على كذبه أيضاً قوله: "وذكر عبد الرزاق أن قول ابن عباس بمنع أهل المدينة من الصيام قد اتصل بمعاوية"، فإن ابن عباس لم يمنع من الصيام بل من الفطر؛ لأن كريباً قدم عليه في آخر رمضان لا في آخر شعبان، وأيضاً

فإن ابن عباس لم يمنع أهل المدينة ولا كان أميراً عليهم، وإنما امتنع من الإفطار هو في نفسه، وأيضاً فإن قوله: "قد اتصل بمعاوية وهو بالشام"، تعبير مغربي مراكشي لا تعبير أهل الحديث كما يعرفه أهل الحديث.

الوجه التاسع: قوله: "أن معاوية قال: وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تأخر"، كلام فاسد لا ينطق به عربي، وإنما ينطق به بربري مراكشي كابن النا.

الوجه العاشر: قوله: "سحبان بن وائل"، خطأ لا يجوز أن يكون مروياً؛ لأنه سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، وإنما يضاف إلى قبيلته فيقال له: سحبان وائل كما يقال: كذاب مراكش ووضاع المغرب ونحو هذا.

الوجه الحادي عشر: أن قدومه على معاوية وإدراكه لزمانه فيه خلاف، والمشهور أنه جاهلي كما قال الحافظ، لكن ابن عساكر عبَّر بقوله: "بلغني أنه وفد على معاوية وذكر غيره أنه توفي في إمارته سنة أربع وخمسين".

الوجه الثاني عشر: قوله: "فسأله عن سفره وما ذاق منه ليحيبه بجواب يرضاه لما يشتهى منه ويهواه"، هو لغة مغربية وإنشاء مراكشي لا أصل له في الحديث.

الوجه الثالث عشر: وهو من أقطع القواطع على كذبه قول سحبان البربري لا الوائلي: "وقد صادف ذلك الاثنان" يريد يوم الاثنين، فهذا لحن وتحريف لا يجوز لغة ولا عربية ولا بربرية أيضاً فضلاً عن أن يكون كلام أبلغ العرب الذي يضرب به المثل في الفصاحة والبلاغة، ولعل سحبان تكلم بلغة ذلك الفاكهاني الذي حكى ابن الجوزي أن بعض المتحذلقين من النحاة وقف على بابه فقال له: بكم تينك البطيختين اللتين عن يمينهما الرمانتان وعن شمالهما التفاحتان، فقال له الفاكهاني: بدرهمان ثقيلان فبأي آلاء ربكما تكذبان.

الوجه الرابع عشر: قول معاوية: "ذلك رمضانكم خصكم به زمانكم"، لا ينطق به عاقل فضلاً عن عربي مثل معاوية، فإنه كلام لا معنى له أصلاً.

الوجه الخامس عشر: قول معاوية: "رمضاننا المواتى"، لأجل قافية الثلاثاء كلام بربري يُكشف عن معناه في قواميس البربر، وما أظن معاوية رأى بربرياً قط، اللهم إلا أن يكون الحربي والغساني تكلما على معناه فلينظر فيهما.

والحاصل أن هذه الأحاديث فضيحة لمن ذكرها، وقد كان ابن البنا في ستر وعافية حتى جرَّ رجله إلى هذه الفضيحة من نقل عنه هذا الباطل فكشف بذلك ستره.

### فصل

وقد أراد هذا البعض أن يزيد في التهويل فضم إلى أحاديث ابن البنا قوله: "وقال الترمذي في صحيحه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم"، وظنَّ أن تسميته سنن الترمذي صحيحاً مع كونه مشحوناً بالضعيف سيزيد حكايته لعمل أهل العلم تقوية؛ لأنها حكاية داخل الصحيح فتكون هي صحيحة أيضاً وليس الأمر كذلك، فلا سنن الترمذي أو جامعه صحيحاً، ولا قول الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم صحيح، بل كلٌّ من الأمرين باطل، أما الأول: فلندع الكلام فيه إلى الباحث في كتب المصطلح والمتعرف أحوال الكتب الستة وشروط الأئمة أصحابها، فإنه سيعرف بطلانه من أول نظرة ينظرها في ذلك، وأما الثاني: فيكفى لمعرفة بطلانه قراءة ما قدمناه عن أهل العلم من القول بخلاف ما حكاه عنهم الترمذي، وإذا كان الترمذي يقصد بأهل العلم خلاف الحسن ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والليث وأصحابهم وهم جمهور أهل العلم، ولذلك حكى ابن المنذر هذا القول عن الجمهور، فأول من يرد على الترمذي ويغضب منه هذا الناقل حيث لم يعد إمامه مالكاً ولا الأئمة الأربعة وأصحابهم من أهل العلم، ومَن أهل العلم بعد هؤلاء وبعد من سميناهم فيما سبق، فلم يقل الترمذي في جامعه قولا أبطل من هذا كما ترى، وحيث أن هذا الناقل أراد أن يجعله حجة وعظّم ذلك بتسمية السنن والجامع صحيحاً فليعلم أن الترمذي قال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً"، فذكر الحديث ثم قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا أن يحتسب في أذانه"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة"، فذكر الحديث ثم قال: "والعمل على هذا

عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في الصلاة في النعال" فذكر حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى في نعليه ثم قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"، ثم قال: "وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في الصدقة عن الميت" فذكر الحديث ثم قال: "وبه يقول أهل العلم، يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء"، وقال في صحيحه: "باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم" فذكر حديث: 🗘 لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين 🎾 الحديث ثم قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده" ثم قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة"، ثم قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت"، ثم قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: كيف النهوض من السجود"، ثم قال: "باب منه"، وحرَّج فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم 🕻 كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه 🏋 ثم قال: "وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن

ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه"، وقال في صحيحه أيضاً في "باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم" بعد أن أورد حديث: 🍾 للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها 🌿: "وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود"، ثم ذكر حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 🅻 إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نحض رفع يديه قبل ركبتيه 🌿، ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: في ترك القنوت"، ثم ذكر الحديث أنه محدثٌ ثم قال: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: السجدة في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾"، فذكر الحديث بذلك ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: في زكاة العسل"، فذكر الحديث فيه ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً" - يعني لا قضاء عليه-، فذكر الحديث بذلك ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، وقال في صحيحه أيضاً: "باب: ما جاء في الصلاة على القبر"، فذكر الحديث بذلك ثم قال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، ولعلنا نخرج إلى حدِّ الإطناب الممل إن تتبعنا كل ما في سنن الترمذي أو صحيحه على حدِّ تعبير هذا المحتج من المسائل التي يحكى فيها الترمذي أنها قول أهل العلم ولا يقول هذا البعض بواحد منها، ولذلك أضربنا صفحاً عن الإجماعات التي يحكيها الترمذي والعمل عند أهل العلم مما ليس ذلك بصحيح اكتفاءً بما قدمناه من النصوص، وانتقلنا إلى هذا النوع لننظر ماذا يفعل المحتج، هل سيجعل هذه المسائل كلها حجة ويعمل بما وينصرها كمسألة "لكل قوم رؤيتهم" ويخرق بذلك مذهبه، أم يضطر للرد على الترمذي في ذلك كله فيناقض نفسه ويخالف رأيه.

# فصل

وقد هول أيضاً بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر: "أنه لا يعمل بالبعد الفاحش جداً كما بين الأندلس وخراسان" وهو تحويل باطل من وجوه:

الوجه الأول: أنه إجماع باطل بيقين لا شك فيه، وقد نصَّوا على ضعف إجماعات ابن عبد البر، وهذا أول دليل على ذلك، فإذا كان الإجماع ينعقد بدون الحسن البصري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وأصحاب أحمد كلهم وكذلك أصحاب أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعي فليس في الدنيا خلاف بل كله إجماع.

الوجه الثاني: أنه مقابل بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة وهو أقرب إلى الحق من إجماع ابن عبد البر.

الوجه الثالث: وحتى لو فرضنا أنه إجماع صحيح، فمن الخطأ الواضح أن يطبق قول العلماء في ذلك العصر على عصرنا هذا لما بينهما من التباين، فهم قالوا: لا يعمل بالبعد الشديد كما بين الأندلس وخراسان لما كان بينهما مسيرة سنتين، سنة ذهاباً وأخرى إياباً، فلم يكن من المعقول لأحد أن يقول أنه يجب العمل بخبر يصل بعد سنتين؟، أما اليوم فالخبر يصل في دقيقة بل أقل منها؛ لأنه ساعة ما يتلفظ بأن الهلال ثبت في خراسان يسمع في الأندلس، فكيف يطبق قول أهل ذلك الزمان على هذا الزمان، وقد قال علماء الأصول: "إذا أجمعوا على شيء ثم حدث معنى في ذلك الشيء، لم يحتج بالإجماع المتقدم؛ لأنهم أجمعوا على معنى قد زال ووجد خلافه"، وهو معنى لم يروه فكيف يجمعون عليه، وعلماء الأصول مثلوا ذلك بالأمة انعقد الإجماع على بيعها، فإذا ولدت لم يبق الإجماع موجوداً لوجود معنى حدث في الأمة لم يكن داخلاً في الإجماع، ولهذا قال الفقهاء: "ينبغي للمفتي أن يكون على

بصيرة من الفرق بين الجزئي والكلي في النوازل، فلا يطبق قول العلماء في المسائل الكلية على جزئية غير مطابقة لذلك الحكم الكلي"، قالوا: "لأن وظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية، ووظيفة المفتى تنزيل تلك الكليات على الوقائع الجزئية، فإذا علم المفتى اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلى أفتى فيه بالحكم المذكور في الكتب وإلا فلا"، وهذا الإجماع مثل ذلك، فإنه على فرض صحته كان يجب على المحتج به أن ينظر في الفرق الكبير والبون الشاسع بين زمان ابن عبد البر الذي حكى فيه الإجماع وزمننا هذا الذي أراد أن يطبقه عليه حتى يعرف أنه لا يمكن أن يطبق عليه إلا لو استمر الحال كما كان في زمن ابن عبد البر، ولو كان الراديو موجوداً في زمن ابن عبد البر وكان وهو في قرطبة يسمع خبر الهلال ساعة يرى في خراسان أو مكة أو مصر، ثم حكى مع ذلك الإجماع على عدم العمل برؤية أهل خراسان مع اعترافه بأن الرؤية تعمُّ وأنه ليس لكل بلد رؤيتهم كما يقول الآخرون، وإنما نازع في البعد المفرط، وحيث لا بعد بالنسبة للراديو فلا إجماع والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

و آخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.



# الوالبين ولينظين

المركز الوطني للبحوث والدراسات

غزة - فلسطين

تلفون: 0097282820422

فاكس: 0097282820433

جوال: 00972599603197

بريد إلكتروني: info@alalbait.ps

موقع إلكتروني: www.alalbait.ps